

الإِنَافَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالضِّيَافَةِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَفَضْلُ الصَّدَقَاتِ

لأبي القباس أحمد بن محمد بن محمد المالكي الهذلي

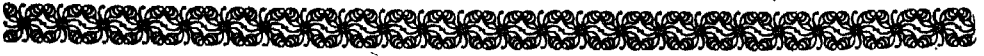
تمت بحمد الله تعالى
محيي السدابر الهيم

مكتبة القرآن

للطباعة والنشر والتوزيع
٣ شارع القباس بالفرنساوي - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن





تقديم بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله :
نستعينه ونستغفره ونستهديه :

ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . ﴿ يا أيها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما
رجلاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ؛ إن الله كان عليكم
رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .



ترجمة المصنف

أولاً - نسبه ونشأته العلمية :

هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي ، المكي السعدي ، الأنصاري الشافعي .
ولد الإمام ابن حجر - رحمه الله - سنة ٩٠٩ هجرية ، في محلة أبي الهيثم ، وهي قرية من قرى المحلة الكبرى .

بدأ في طلب العلم مبكراً ، فسعى في تحصيله ، والأخذ عن كبار فقهاء وعلماء عصره ، فنجد أنه أخذ العلم عن الحافظ بن حجر العسقلاني ، وزكريا الأنصاري ، وناصر الدين الطبرلاوي ، وأبي الحسن البكري وغيرهم .

ثانياً - سبب تسميته بابن حجر :

عندما نبحت في هذا الأمر نجد أن الباحثين قد اختلفوا في تعليل هذه التسمية فمنهم من قال : إن جده كان ملازماً للصمت في أغلب أحواله ، لا يتكلم إلا لضرورة ، فشبهه القوم بالحجر ، وهذا رأي من الآراء التي قيلت .

وهناك من يقول : إن سبب تسميته بذلك أن جده اشتهر بين قومه بالشجاعة ، والبطولة ، وفي نفس الوقت كان ملازماً للصمت ، فلذلك شبهوه بحجر ملقي على الأرض لا ينطق ، فقالوا حجر ، واشتهر بذلك الاسم .

ثالثاً - ثناء العلماء عليه .

لقد كان لابن حجر الهيتمي ، مكانة علمية نال بها ثناء الكثير من معاصريه ، ومن بعدهم .

قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله :

« فقد كان الهيتمي شيخ الإسلام ، خاتمة العلماء الأعلام ، بجرأ لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين ، كما أجمع عليه الملأ ، كوكباً سياراً في منهاج السارى ، واحد العصر ، وثانى القطر ، وثالث الشمس والبدر ، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه ، وأكدت المعضلات أليتها ألا تتجلى إلا عليه ، لا سيما فى الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسمى ابن حجر * .

وقال ابن الخفاجي عنه :

« شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي علامة الدهر ، خصوصاً الحجاز ، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، إن حدث عن الفقه والحديث ، فهو العلياء ، والسنا ، ومن ثقل سهام أفكاره الزرد ** .

وقال الطبرلاوى رحمه الله عن الإمام ابن حجر :

« خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء المحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ، عالم الحرم الأمين ، شهاب

* شذرات الذهب : (٣٧٠ / ٨) (والائنة البين)

** ربحانة الألبا (٤٣٥ / ١) ، (٤٣٦) . والزرد : الدرغ المزودة يدخل بعضها فى بعض - كناية عن شدة أرائه وأنها أراء صائبة نافذة (فقد قالوا : لا ينفل الحديد إلا الحديد) .

الملة والدين ، ابن حجر الهيتمي ثم المكي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه* .

وقال العلامة الشوكاني :

« إن الهيتمي كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

رابعاً - مؤلفاته :

- ١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، طبع أكثر من طبعة .
- ٢ - الإعلام بقواطع الإسلام ، طبع بدار الشعب .
- ٣ - الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، ويطبع لأول مرة .
- ٤ - الإيضاح شرح أحاديث النكاح .
- ٥ - زوائد سنن ابن ماجه .
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك .
- ٧ - شرح مختصر الروضة في الفقه .
- ٨ - الدر المنظوم في تسليية الهموم .
- ٩ - رسالة في القدر .

وغيرها من مؤلفاته التي لازالت حبيسة في دور المخطوطات ، يسر الله لنا خدمتها ، والبحث عنها .

أخيراً وفاته :

توفي ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في سنة ٩٧٤ هـ ودفن في مكة المكرمة شرفها الله .

والحمد لله رب العالمين

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٣ / ١)

[بين يدي الكتاب] وأهميته

من الخصائص الكبرى لديننا الحنيف أنه دين التكافل ، والتعاون على البر والتقوى ، والتكافل في الإسلام ليس مقصوراً على الجوانب المادية من الحياة فقط ، بل هو أيضاً يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية .

إن الإسلام يعلمنا أن بين المسلم وأخيه تكافلاً معنوياً ، يتمثل في المحبة ، والسرور والتهنئة إذا ناله رخاء ، والمواساة إذا أصابه بلاء .

كذلك يتمثل التكافل الاجتماعي في الإسلام في المسؤولية نحوه إذا قصر في واجب ، أو أتى أمراً منكراً ، حتى ينتبه وينتهي عما هو فيه .

إن مفهوم التكافل في الإسلام لا يعنى أن نقوم بتأمين الفقراء على أرزاقهم فقط ، بل ويشمل تأمين الغنى على أجره عندما يتكافل مع الفقير .

أخفى المسلم :

هذا هو الإسلام يدعوك إلى التعاون مع أخيك المسلم للوصول إلى الخير والرخاء ، ولكنني أسمع أصوات الاستغاثة في كل مكان !! إن من المسلمين اليوم من يموت جوعاً ، وهناك من يموت من التخمّة ! إن الأمر لم يعد كما أراد منا الإسلام أن نكون .

لقد رغب الإسلام في الصدقة ، ودعا إليها في كثير من المناسبات ، وكذا الأمر في - الضيافة ، لقد دعا إليها الإسلام الحنيف ، ويّين أنها من الأمور التي تجلب المحبة والاتحاد بين أفراد المجتمع المسلم .

ولكن بما أننا قد تخلينا عن هذين الأمرين — الصدقة والضيافة — أصبحنا لا نشعر ببركة الرزق ، ولا بثمره العمل .

إن ما نعانى منه اليوم قد حدث من قبل في عهد الإمام ابن حجر الهيتمي ، اسمع إليه وهو يقول :

« لما حصل في بلاد بحيلة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحطٌ عامٌ ، متتابع سنين متعددة ، إلى أن أجلي كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة ، أكثر كثيرين ممن عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة ودلائلها المرغبات ، والمحذرات وأحكامها ، من الوجوب والندب والإباحة والكراهة ، وخلاف الأولى والحرمة ، فأجبتهم إلى ذلك وأكثرت فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة ، كما أن أولئك لما جاءوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري ، والحاجة والفاقة ، حتى تواتر عنهم أنهم مع كثرة الأغنياء بمكة يطبخون الدم ، ويأكلونه من شدة ما بهم من جوع ، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة تكفيهم ، مع قدرتهم على القناطير المقنطرة من الذهب والفضة » .

ألست معي أخى المسلم أن ما ذكره هو ما نحيا اليوم فيه ؟
من أجل هذا رأينا أنه من المفيد أن يخرج هذا المخطوط إلى النور بعد أن ظل حبيساً مئات السنين .

ولقد سلك الإمام ابن حجر في هذا الكتاب مسلكاً طيباً ، إنه لم يبدأ بالطريقة النمطية الوعظية ، ولكنه بدأ بالسنة النبوية ، وانتهى بالأحكام الفقهية ، عن الصدقة والضيافة ، ولم يحرمتنا في ثنى بحته الطيب من الحديث عن الدنيا وذمها باعتبارها السبب الرئيسى في الشح ، والبخل بما في اليد ، وحدثنا في أثناء ذلك عن ذم السؤال ، وآداب طلب الحاجة .

ولقد جمع الإمام ابن حجر في هذا الكتاب معظم أو أغلب ما جاء في السنة النبوية عن الصدقة والضيافة ، ولذا فقد نرى أنه يأتي في بعض الأبواب بالأحاديث الضعيفة ، والواهية جداً .

إن تعليلنا لهذا الأمر أن كثيراً من علمائنا كانوا يتساهلون في أحاديث الفضائل . رغبة منهم في حث الناس على الخير ، فهذا الإمام الذهبي مع قدره في علم الحديث يصنف كتابه الكبائر ، ونجد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة ، وهذا العلامة المنذرى يأتي بكتابه الضمخ الترغيب والترهيب ونجد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والواهية

جداً .

إن سلفنا الصالح كانوا يصنفون هذه الأبواب رغبة منهم في جمع الناس على الخير ، وعندما يسمح العمر بإعادة النظر فيما دونوه ، ربما اختصروه ، أو هذبوه ، كما فعل الحافظ الذهبي ، فلقد ألف الكبائر ، ثم هذبه في مختصر الكبائر ، وإن كنا نعلم أن هناك ضوابط يتوقف عليها الأخذ بالحديث الضعيف ، يرجع إليها في كتب المصطلح . دورنا في هذا الكتاب في القيام بعبء تحقيق ما في هذا الكتاب من أحاديث ، والبحث عن درجتها ، من خلال أهل العلم بالحديث النبوي ، وتيسير الغامض من كلامه .

ولقد قسم الإمام ابن حجر الهيتمي كتابه إلى قسمين :

الأول : يتحدث عن الضيافة وآدابها .

والثاني : يتحدث عن الصدقة وأحكامها .

ولقد ربط بين القسمين ربطاً محكماً ، فأصبح من الصعوبة البالغة أن يفصل بين القسمين ، لقد برهن — رحمه الله — على أن الضيافة نوع من أنواع الصدقة ؛ ولذا فقد بدأ كتابه بالحديث عن الضيافة وفضلها ، وبين كيف أن الآثار المتعلقة بها أكثر مما يظن أو يتصور الواحد منا .

ثم شرع بعد ذلك في الحديث عن الصدقة وثوابها ، وآداب المتصدق ، وآداب القابض للصدقة ، وفي نهاية هذا القسم ختمه بأحكام الصدقة .

ولقد كان الإمام ابن حجر أميناً وهو ينقل لنا آراء أهل الفقه ، وفي النهاية كان يرجح ما يراه أقوى عنده .

وفي خاتمة الكتاب ، كانت الخاتمة متناسقة تماماً مع كتاب يتحدث عن الصدقة والضيافة ، لقد جعلها في فضل الفقراء ، وكأنه يلح من جديد على الأغنياء ، هلموا إلى الفقراء وتصدقوا عليهم ، فهذا هو فضلهم عند الله .

وستظل أيها القارئ الكريم تذكر ولا تنسى

« الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة »

ويقول اللغويون :

أناف على الشيء إنافاً : أشرف وطال وارتفع .

وهل هناك من بلغ من العلم مبلغ ابن حجر الهيثمي ؟!

فكيف لا يحدثنا عما جاء في الصدقة والضيافة حديث المطلاع المشرف المتمكن وأن

يسمى كتابه هذا : « الإنافة » ؟!

ويقولون أيضاً : أناف على كذا إنافة : زاد عليه وابن حجر هنا فاض وزاد وأجاد

وأفاد ، وبهر بعلمه العباد وملاً علمه كل واد .

[مخطوطة الكتاب]

توجد مخطوطة هذا الكتاب في دار الكتب المصرية العامة ، ضمن مجموعة من مخطوطات الإمام ابن حجر الهيثمي ، رقم المخطوطة ٤١٢٦ مجاميع ، على ميكروفيلم برقم (٥١٧٦) .

وهي مكتوبة بخط جيد جداً ، بل إنها في كثير من صفحاتها ، معربة بكثير من علامات الإعراب ، وهي في ١٠٨ صفحات ، تحتوى الصفحة على ٢١ سطراً ونحن بفضل الله ومنه ، استطعنا أن ننسخ هذه المخطوطة ، وجعلناها بفضل من الرحمن ، تخرج إلى النور بعد أن ظلت حبيسة لعدة قرون . ولقد حاولت قدر طاقتي أن أقوم بخدمة هذا الكتاب ، حباً في نشر ذخائر سلفنا الصالح ، ولكن سبحان من له الكمال .

وما أردت إلا الإصلاح ، وما التوفيق إلا من عند الله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

طنطا - مصر

مجدى فتحى السيد إبراهيم

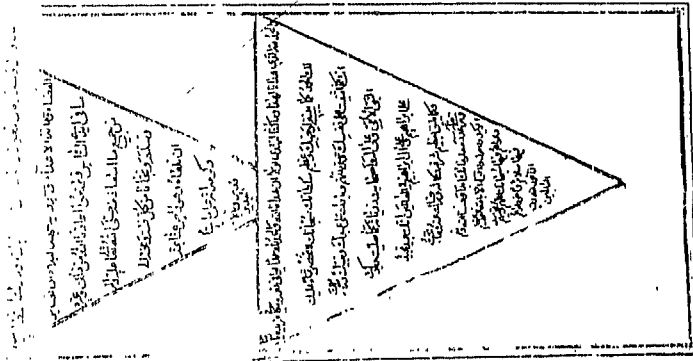
فى الثامن عشر من رمضان سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق السابع عشر من مايو ١٩٨٧ م

الصفحة الأولى من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة



مقدمة المصنف

الحمد لله الذي اختص من عباده من شاء بمزايا إنعامه الظاهرة ، وألهمهم بشكرها ، والقيام بموجب حقها نوراً بقربه ، ورضاه في الدنيا والآخرة .
فأنفقوا أفضل أموالهم في سبيله ، وجاءوا ببذل نفوسهم ، فضلاً عن غيرها .
فجاد عليهم أن جعلهم من حزبه ، وقييله .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أننظم بها في سلك الأسخياء ، وأنجو بها من قبائح الأشحاء الأشقياء .
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي لم يزل أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ، الذين فضلهم الله على سائر الأمم ، بما اختصوا به من السخاء له بنفوسهم وأموالهم وسائر أغراضهم الجملة والمفصلة ، صلاة وسلاماً دائماً بدوام أفضاله .

أما بعد :

فإنه لما حصل في بلاد بجيلة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحط عام متتابع ، سنين متعددة ، إلى أن أجلى كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة ، هذه السنة ، سنة خمسين وتسعمائة .

أكثر كثير من عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة ودلائلها المرغبات ، والمحذرات ، وأحكامها من الوجوب والندب ، والإباحة والكراهة ، وخلاف الأولى والحرمة ، فأجبتهم إلى ذلك ، وأكثر في الأدلة المرغبة في الصدقة .
كما أن أولئك لما جاءوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري والحاجة ،

والفاقة ، حتى تواتر عنهم مع كثرة الأغنياء بمكة ، يطبخون الدم ويأكلونه ، من شدة ما بهم من جوع ، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة تكفيهم مع قدرتهم على القناطير المقنطرة من الذهب والفضة .

لكن منهم أو أكثرهم من هو رافضى ، أو شيعى* ، يبغض الإسلام وأهله ، فلا تزيد رؤيته سىء الأحوال من المسلمين إلا فرحاً وسروراً .

طهر الله بلده الأمين ، وحرمة المطهر ، وبيتة المكرم المعظم منهم ، وعاملهم بعدله ، وعاجلهم بعقابه ، وسلب نعمه .

وبقية الأغنياء الذين هم من أهل السنة غلب عليهم داء الشح والبخل ، فأمسكوا أيديهم . ولم يبذلوا ما أوجبه الله عليهم من أحكام المضطرين ، وكسوة العارين ، بل أعرضوا عن ذلك ، ونبدوه وراء ظهورهم ، وجعلوه نسياً منسياً ، فوفقهم الله لمرضاته ، وأيقظهم إلى التوبة من سائر مخالفاته ، وبصرهم بعيوبهم ، وأهمهم النظر في عواقب أمورهم بشكر ما أنعم عليهم في الخيرات ، والميراث إليهم ، حتى يواسوا المحتاجين ، ويرضى عنهم رب العالمين .

ولما علم من هذا السياق تأكيد التأليف في هذا الباب ، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب ، شرعت فيه بعون الملك الوهاب .

سائلاً منه أن يوفقني فيه وفي غيره لإصابة الصواب ، وأن ينالني من فضله أفضل المرغوب ، وأعلى الثواب ، وأن يجعلني من أوليائه الذين أفاض عليهم من رضائه وقربه وعنايته ولطفه وحبه ، ما لم يخطر ببالهم ، ولم يكن لهم في حساب ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب .

ورتبته مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة ففي أمور عامة لها تعلق بالصدقة من حيث توقف كمالها عليها ، أو مناسبتها لها ، أو ارتباطها بها أو نحو ذلك .

* الرافضة : كل جند تركوا قائدهم ، وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له : نبراً من الشيخين فأبى وقال : كان وزيرى جدى فتركوه وارفضوا عنه .

[أفضل الأعمال كسب الحلال

وعمل الرجل بيديه]

الأمر الأول : الكسب .

الكسب إذ بطييه يعظم ثواب الصدقة ، وبالمحافظة عليه يستغنى المكتسب عن صدقات الناس وأوساخهم .

وفي ذلك أحاديث :

— قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الأعمال الكسب من الحلال»^(١) ابن لال .

— وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده»^(٢) أحمد والطبراني .

— وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(٣) أحمد والطبراني والحاكم .

— وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«قل ما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال ، وأخ يوثق به»^(٤) ابن عدى

وابن عساكر .

(١) الجامع الكبير (٣٧١١) ، وعزاه لابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد .

الجامع الصغير (١٢٣٨) ، وقال المناوي : ورواه الديلمي أيضا ، وفي سنده إسماعيل بن عمر شيخ لايعرف ، وعطيه العوفى أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال : ضعفه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٤١) ، (٤ / ٤٦٦) ، والحاكم (٢ / ١٠) ، انظر تحقيق الحديث في السلسلة الصحيحة (٦٠٧) فقد صححه هناك .

وقال المهتمى في جمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه أبو نعيم (٤ / ٩٤) في الحلية ، وفي سنده محمد بن أيوب الرقي ضعيف كما في الميزان (٣ / ٤٨٧) ، وأورده السيوطي (١ / ٦٠٨) في الجامع الكبير ، وعزاه لابن عساكر في تاريخه . وانظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم (١٢١) ، فقد قال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً»^(٥) الحاكم .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٦) الطبراني والبيهقي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال»^(٧) الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشرأ ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه»^(٨) أحمد وابن ماجه .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«أما رجل كسب مالاً حلالاً فأطعم نفسه أو كساها ، فمن دونه من خلق الله فإنها له زكاة ، وأما رجل مسلم لم يكن له صدقة ، فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات فإنها له زكاة»^(٩) أبو يعلى ، وابن حبان والحاكم .

(٥) أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٥) ، وفي سنده ابن أبى مریم ، وهو من الضعفاء ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٨) ورواه الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبى مریم ، وهو ضعيف . قاله الهيثمي . مجمع الزوائد (١٠ / ٢٩١) .

(٦) الجامع الكبير (٥٢١٦) ، وعزاه إلى الحكيم الترمذی ، والطبرانی في الكبير ، وابن عدی ، والبيهقي في الشعب ، وابن النجار ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وفي الصغير برقم (١٨٧٣) ورمز لضعفه .

(٧) الجامع الكبير (٥٢٣٥) وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي رضي الله عنه . قال الحافظ العراقي فيه محمد بن سهل العطار ، قال الدارقطني : يضع الحديث . انظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم (١٠) ، فقد حكم على الحديث بالوضع .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) في سنده مسلمة بن علي وهو من الضعفاء ، وبقيّة وهو مدلس ، وقد عنعن هنا ، لإرواء الغليل (١٤٨٢) ، ضعيف الجامع (٢٠١٤) وقال : ضعيف .

(٩) أخرجه الحاكم (٤ / ١٣٠) ، وابن حبان (٤٢٢٢) ، والجامع الكبير (٩٤٧٤) ، وعزاه إلى : أبى يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، والبيهقي في الشعب والضياء كلهم عن أبى سعيد . انظر : ضعيف الجامع برقم (٢٢٣٩) وقال : ضعيف .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »^(١٠) الطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(١١) الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« طلب الحلال جهاد »^(١٢) القضاعى وأبو نعيم فى الحلية .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إذا سأل أحدكم الرزق فیسأله الحلال »^(١٣) ابن عدی .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« رحم الله امرأً اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته »^(١٤)
ابن النجار .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« العافية عشرة أجزاء ، تسعة فى طلب المعيشة ، وجزء فى سائر الأشياء »^(١٥)
الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما جاءنى جبريل إلا أمرنى بهاتين الدعوتين : اللهم ارزقنى طيباً ، واستعملنى

(١٠) رواه الطبراني ، وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك ، قاله الهيثمي . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١) وأورده
البعوى فى مشكاة المصابيح (٢٧٨١) ، وضعفه الشيخ الألبانى حفظه الله . وأورده البيهقى فى سننه (٦/ ١٢٨) ،
وقال : تفرد به عباد بن كثير وهو ضعيف .

(١١) أورده أبو شجاع الديلمي برقم (٣٩١٤) فى الفردوس ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع برقم
(٣٦٢٤) ، وقال الحافظ العراقى (٢/ ٨٩) الإحياء : الطبراني فى الأوسط من حديث أنس ، وإسناده ضعيف .

(١٢) مسند الشهاب (١/ ١٦) ، الفردوس (٣٩١٩) ، الجامع الصغير (٥٢٧٣) ، وعزاه للقضاعى فى مسند
الشهاب ، وأنى نعيم فى الحلية ، ورمز له بالضعف . فى إسناده محمد بن مروان السدى ، وهو متهم بالكذب كما فى
التقريب (٢/ ٢٠٦) ، الميزان برقم (٨١٥٤) ، وانظر : ضعيف الجامع برقم (٣٦٢١) .

(١٣) الجامع الصغير (٦٦١) ، وعزاه لابن عدى ، ورمز لضعفه .

(١٤) الجامع الصغير (٤٤٢٢) ، وعزاه لابن النجار عن عائشة ، ورمز له بالضعف .

(١٥) الجامع الصغير (٥٦٥٤) ، وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف .

صالحاً»^(١٦) الحكيم الترمذي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما من عبد استحيا من الحلال ، إلا ابتلاه الله بالحرام »^(١٧) ابن عساكر .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أزكى الأعمال كسب الرجل بيده »^(١٨) البيهقي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما أكل أحدكم طعاماً قط ، خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود
كان يأكل من عمل يده »^(١٩) أحمد والبخاري .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله
وولده وخادمه فهو صدقة »^(٢٠) ابن ماجه .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة »^(٢١) ابن ماجه والحاكم .

(١٦) الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذي من حديث حنظلة ، ورمز له بالضعف .
(١٧) الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر في تاريخه من حديث أنس ، ورمز له بالضعف .
(١٨) الجامع الصغير (٢٧٨) وعزاه للبيهقي في الشعب من حديث علي ، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه موضوع .
انظر : ضعيف الجامع برقم (٨٩٣) .
(١٩) البخاري (٧٤/٣) البيوع : باب كسب الرجل وعمله ، وأحمد (١٣١/٤) ، (١٣٢/٤)
(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) في التجارات : باب الحث على المكاسب ، صحيح الجامع (٥٥٣٦) وقال :
صحيح .
(٢١) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) ، والحاكم (٦/٢) من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن وهو
ضعيف ، كما في التقريب (١٣٦/٢) .

فضل التجارة

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة »^(٢٢) الأصبهاني والديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« التاجر الصدوق لا يحجب عن أبواب الجنة »^(٢٣) ابن النجار .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« التاجر الجبان محروم ، والتاجر الجسور مرزوق »^(٢٤) القضاعي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن أطيّب الكسب ، كسب التاجر ، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا أئتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يصرّوا ، وإذا كان عليهم لم يظلموا ، وإذا كان لهم لم يعسروا »^(٢٥) البيهقي والحكيم الترمذي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي »^(٢٦) ابن منصور في سننه .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« عليك بالبز ، فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب »^(٢٧) الخطيب .

(٢٢) الجامع الصغير ، وعزاه للأصبهاني في الترغيب ، والديلمي ، وحكم عليه بالوضع الشيخ الألباني . انظر :
ضعيف الجامع (٢٥٠١) وقال : موضوع .

(٢٣) الجامع الصغير ، وعزاه لابن النجار من حديث ابن عباس . انظر : ضعيف الجامع (٢٥٠٢) . وقال : ضعيف

(٢٤) الجامع الصغير ، وعزاه للقضاعي من حديث أنس ، وأبو شجاع الديلمي برقم (٢٤٤٧) . انظر : تذكرة
الموضوعات (ص/١٣٥) ، ضعيف الجامع (٢٤٩٩) .

(٢٥) الفردوس (٨٣٢) ، والجامع الصغير ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر : ضعيف
الجامع برقم (١٣٩٠) وقال : ضعيف .

(٢٦) في الجامع الصغير (٣٢٩٦) ، وعزاه لابن منصور في سننه عن عبد الرحمن الأزدي ، ويحيى بن جابر الطائي
مرسلا ، ضعيف الجامع (٢٤٩٩) وقال : ضعيف .

(٢٧) أورده الخطيب (١٠/١٥٢) في التاريخ ، وانظر : ضعيف الجامع (٣٧٤٣) وقال : ضعيف قوله : (البز) :
ثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل أمتعة التاجر من الثياب .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«عمل الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء المغزل»^(٢٨)
الخطيب وابن لال وابن عساكر .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لو أذن الله تعالى لأهل الجنة في التجارة لا تجروا في البزّ والعطر»^(٢٩) الطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»^(٣٠) أبو داود والحاكم .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣١) البخاري في تاريخه ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله ، ومن بات عييا من طلب الحلال بات والله سبحانه وتعالى عنه راض»^(٣٢) البيهقي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من صبر على القوات الشديد صبراً جميلاً ، أسكنه الله تعالى من الفردوس حيث شاء»^(٣٣) .

(٢٨) تاريخ بغداد (٩/ ١٥) ، فيه أبو داود النخعي كذاب ، وانظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٩) ، وضعيف الجامع برقم (٣٨١٢) .

(٢٩) قال الشيخ الألباني - حفظه الله - أخرجه العقيل في الضعفاء (٢٢٩) ، والطبراني في الصغير (ص ١٤٥) وفي الأوسط (١/ ١٣٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٦٥) وابن عساكر (١٤/ ٣٣٧) وإسناده ضعيف .

(٣٠) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده . أخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) في التجارات ، والنسائي (٧/ ٢٤١) في البيوع ، وأحمد (٦/ ٣١) ، وابن حبان (٦/ ٢٢٦) ، والبيهقي في شرح السنة (٩/ ٣٢٩) وفي المشكاة (٢٧٧٠) ، وأخرج الترمذي (١٣٦٩) بمعناه ، والحاكم (٢/ ١٠) بمعناه . وإسناده صحيح .

(٣١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) بمعناه ، وأخرج الترمذي (١٣٦٩) ، والنسائي (٧/ ٢٤١) ، ابن ماجه (٢٢٩٢) . انظر : صحيح الجامع برقم (١٥٦٢) ، الإرواء (٨٣٠) ، (١٦٢٦)

(٣٢) الجامع الصغير (٧٤٥) ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، وضعفه الشيخ الألباني (٣٦٢٣)

(٣٣) الجامع الصغير ، وعزاه لأبي الشيخ من حديث البراء ، وضعفه الشيخ الألباني انظر : ضعيف الجامع برقم (٥٦٦٧) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن روح القدس نفث في روعي ، أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ،
وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه
بمعصية ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»^(٣٤) أبو نعيم في الحلية .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر لما كتب له منها»^(٣٥) ابن ماجه والحاكم
والطبراني والبيهقي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له»^(٣٦) أحمد وابن
ماجه ، وكذا البيهقي بلفظ :

«إذا فتح الله لأحدكم رزقاً من باب فليزمه»^(٣٧) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الثابت في مصلاه بعد الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، أبلغ في طلب
الرزق من الضرب في الآفاق»^(٣٨) الديلمي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«باكروا في طلب الرزق والحوائج ، فإن الغدو بركة ونجاح»^(٣٩) الطبراني وغيره .

(٣٤) حلية الأولياء (١٠/ ٢٧) ، شرح السنة للبعثي (١٤/ ٣٠٣) ، مشكاة المصابيح (١٥) . وإسناده صحيح .
(٣٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٢) ، والحاكم (٢/ ٣) ، البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٤) ، حلية الأولياء (٣/ ٣٦٥) . انظر
تحقيقه في السلسلة الصحيحة برقم (٨٩٨) . وإسناده صحيح .

(٣٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٨) ، مشكاة المصابيح (٣٧٨٥) ، في إسناده محمد بن الضحاك : قال العقيلي لا يتابع على
حديثه . انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٨٥) ، والزبير بن عبيد عن نافع ، محمول كما في التقريب (١/ ٢٥٨) .

(٣٧) أخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة الجامع الصغير (٢٠٠) ، وضعفه الشيخ الألباني برقم (٧٠٣) في ضعيف
الجامع .

(٣٨) الفردوس (٢٥٥٦) ، والجامع الصغير (٦٨١) ، وعزاه للدلمي من حديث عثمان . وضعفه الشيخ الألباني كما في
ضعيف الجامع (٢٦١٨) .

(٣٩) الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣٠) ، وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط ، والفردوس (٢٠٨٠) وضعفه الشيخ الألباني في
ضعيف الجامع (٢٣١٧) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحاه عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة »^(٤٠)
أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه »^(٤١) أحمد .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من اشترى سرقة ويعلم أنها سرقة فقد شارك في عارها وإثمها »^(٤٢) البخاري في أدب المفرد ، والبيهقي في السنن .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« شرار أمتي الصائغون والصباغون »^(٤٣) الديلمي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٤٤) أحمد والشيخان وغيرهم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« يامعشر التجار : إن التجار بيعون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله ، وبر

(٤٠) أخرجه الترمذي (٣٤٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) ، وأحمد (٤٧/ ١) والدارمي في الاستئذان : باب ٥٥٧ ، حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٠٧) .

(٤١) أخرجه أحمد (٩٨/ ٢) ، انظر : ضعيف الجامع (٥٤٢٨) ، السلسلة الضعيفة (٨٤٦) وقال ضعيف .

(٤٢) أخرجه الحاكم (٣٥/ ٢) ، وفي إسناده الزحبي وشريحيل وهما من الضعفاء . والجامع الصغير ، وعزاه للحاكم والبيهقي في سننه ، وضعفه الشيخ الألباني . ضعيف الجامع (٥٤٢٩) .

(٤٣) الجامع الصغير ، وعزاه للدليمي من حديث أنس ، وضعفه الشيخ الألباني برقم (٣٣٨١) .

(٤٤) البخاري (٨٥/ ٣) ، ومسلم (١٧٦/ ١٠) ، وأحمد (٩/ ٢) ، (٤٠٢/ ٣) ، (٧٣/ ٩) ،

(٤/ ٢) ، (٤٢٥/ ٤) ، والترمذي (١٢٦٤) . وابن ماجه (٢١٨٢) ، (٢١٨٣) ، والنسائي (٢٤٤/ ٧) .

وصدق^(٢٥) الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يامعشر التجار إياكم والكذب » الطبراني^(٤٦) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة »^(٤٧)

أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يامعشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة »^(٤٨)

الترمذي .

الإحتكار وإثمه

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بئس العبد المحتكر ، إن أُرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح »^(٤٩)

(٤٥) الترمذي (١٢٢٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، وابن حبان (٢٠٥/٧) ، والحاكم (٦/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في المشكاة (٢٧٩٩) . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٢٢) ، ومجمع الزوائد (٧٢/٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف ، لعله قصد إسماعيل بن عبيد .

(٤٦) مجمع الزوائد (٧٥/٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق الغنوي لم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات .

وضعه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٤٢٣) .

(٤٧) إسناده صحيح . أبو داود (٣٣٢٦) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، والنسائي (١٥/٧) ، والحاكم (٦/٢)

* وشابه خالطه (فشوبوه : فاخلطوه) .

وأحمد (٦/٤) .

(٤٨) إسناده صحيح .

الترمذي (١٢٢٥) ، (١٢٢٦) ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤٩) الجامع الصغير (٣١٨٠) ، وعزاه للطبراني في الكبير وابن عدى والبيهقي في الشعب عن معاذ ، ورمز لضعفه ،

ومجمع الزوائد (١٠١/٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، وهو متروك .

الطبراني والبيهقي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »^(٥٠) ابن ماجه ، وكذا الحاكم بلفظ : « المحتكر
ملعون » .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب
الله »^(٥١) الزبير بن بكار والحاكم مرسلاً .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »^(٥٢) أحمد وابن
ماجه .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين ، فهو خاطيء قد برئت منه ذمة
الله ورسوله »^(٥٣) أحمد والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به ، لم يقبل الله منه »^(٥٤) ابن
عساكر .

(٥٠) ابن ماجه (٢١٥٣) ، الدارمي في البيوع : باب ١٢ ، الحاكم (١١/٢) ، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٣٢) .
قال المناوي : الجالب : أى الذى يجلب المتاع يبيع ويشترى ، (المحتكر) : أى الختيس للطعام الذى تعم الحاجة إليه
للفلاء .

(٥١) الحاكم (١٢/٢) ، والجامع الصغير ، وعزاه للزبير بن بكار فى أخبار المدينة قال الذهبى : خبر منكر ، وإسناده
مظلم .

(٥٢) أحمد (٢١/١) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، المشكاة (٢٨٩٥) ، الميزان (٩٣٠٣)

(٥٣) أحمد (٣٥١/٢) ، والحاكم (١٢/٢) .

(٥٤) إسناده موضوع .

فيض القدير (٨٣٣٢) ابن عساكر من حديث معاذ ، تذكرة الموضوعات (ص ١٣٨) ، المشكاة (٢٨٩٦) ، الفوائد
المجموعة (ص ١٤٤) ، مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من قمنى على أمتى الغلاء ليلة واحدة ، أحبط الله عمله أربعين سنة »^(٥٥) .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« لا يحتكر إلا خاطيء »^(٥٦) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

[حسن الخلق والصدقة .. هل بينهما علاقة ؟]

الأمر الثانى - فى حسن الخلق :

- ووجه مناسبته للصدقة ، أن بحسنه تكون الصدقة على أكمل الأحوال وأفضلها ، وبشؤمه تنعدم الصدقة أو تكون هباءً منثوراً ، بما يقترب بها من المن وغيره من قبائح الأحوال والأقوال ، وفيه أحاديث منها :
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« مكارم الأخلاق عشرة ، ذكر منها : صدق الحديث وإعطاء السائل والمكافآت بالصنائع ، وحفظ الأمانة وصلة الرحم ، والتذم للصاحب (أى حفظ ذمامه وهو عهده وحقه) ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء »^(٥٧) * . الحكيم الترمذي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خلقاً »^(٥٨) أحمد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

(٥٥) إسناده موضوع .

فيض القدير (٨٦٠٤) — ابن عساكر عن ابن عمر ، تنزيه الشريعة (١٨٨/٢) ، تذكرة الموضوعات (ص / ١٣٨) ، اللآلى المصنوعة (٨٠ / ٢) ، الفوائد المجموعة (ص / ١٤٣) .
(٥٦) مسلم (٤٣ / ١١) ، أبو داود (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢١٥٤) ، والدارمى فى البيوع : باب ١٢ ، وأحمد (٤٥٣ / ٣) ، (٤٠٠ / ٦) .

(٥٧) الفردوس (٦٤٦٨) ، الحامم الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى ، والبيهقى فى الشعب عن عائشة ، وفى السلسلة الضعيفة (٧١٩) قال : ضعيف جداً ، رواه تمام فى فوائده (١٥ / ١٠٢ / ١) * والقرى بكسر القاف . طعام الضيف .
(٥٨) أحمد (٤٧ / ٦) ، الإيمان لابن أبى شيبة (٨) ، أبو داود (٤٦٨٢) ، الحاكم (٣ / ١) وصححه ، وابن حبان (١٨٨ / ٦) ، وصححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٤) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد »^(٥٩) الديلمي ، والخرائطي ،
ورواه الطبراني بلفظ : « الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد ، والخلق
السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل »^(٦٠) . فالمراد بالماء فيه السخن بالشمس
مثلا .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الخلق الحسن زمام من رحمة الله »^(٦١) أبو الشيخ .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة أو زنية »^(٦٢) * الديلمي .
أي والولد وإن لم يتسبب في ذلك ولكنه تولد من قبيح فأثر فيه ، ومن ثم ورد في ولد
الزنا أنه لا يدخل الجنة ، لكنه مؤول خلافا لمن زعم أنه على ظاهره .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حسن الخلق ، خلق الله الأعظم »^(٦٣) الطبراني ، وهذا كناية عن زيادة شرف
حسن الخلق وعظمته ، لتعالیه تعالى عن الأخلاق وغيرها ، لأنها من سمات المحدثات .

(٥٩) الخرائطي (ص ٧/) في مكارم الأخلاق ، الفردوس (٢٧١١) بمعناه ، الإحياء (٣ / ٥٠) ؛ وقال العراقي : رواه
الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن
عباس وضعفه ، وكذا رواه من حديث أبي هريرة وضعفه أيضا . وانظر : السلسلة الضعيفة (٤٤٠) .
(٦٠) مجمع الزوائد (٨ / ٢٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عيسى بن ميمون المدني ، وهو
ضعيف .

(٦١) الجامع الصغير (٤١٣٨) ، وعزاه للحاكم في تاريخه ، وأبي الشيخ في التواب عن أبي موسى ، ورمز له بالضعف ،
وانظر : ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٢) .

(٦٢) الجامع الصغير (٤١٣٩) ، وعزاه للديلمي عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، والفردوس برقم (٢٩٩٢) .
قال المناوي : (من ولد حيضة) أي من جامع أبوه أمه في حال حيضها ، فعلمت به حيثئذ .

* يقال نزعه من مكانه أي قلعه والذين يتولدون من قبيح ينزع منهم الخلق الحسن فهم ينزعون ويميلون إلى آبائهم فهم
بهم أشبه . ولعل عرقا نزح : أي مال بالشبه .

(٦٣) مجمع الزوائد (٨ / ٢٠) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين ، وهو
متروك . الجامع الصغير (٣٧١٧) ، ورمز له بالضعف ضعيف الجامع (٢٧١٤) ، وقال : موضوع .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حسن الخلق نصف الدين »^(٦٤) الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حسن الملكة (أي الصنيع) نماء ، وسوء الخلق شؤم ، والبر زيادة في العمر ،
والصدقة تمنع ميتة السوء »^(٦٥) أحمد والطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة ، والصدقة تدفع
القضاء السوء »^(٦٦) ابن عساکر .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة القائم بالليل ، الظامئ بالهواجر »^(٦٧)
الطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم »^(٦٨) أبو داود ، وابن حبان في
صحيحه ، وكذا أحمد والحاكم .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن الرجل المسدد ليدرك درجة الصوماء القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم
سريته »^(٦٩) أحمد والطبراني .

(٦٤) الفردوس (٢٧١٢) ، الجامع الصغير (٣٧١٨) ، وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، السلسلة
الضعيفة (١٥٧) ، وقال : ضعيف جداً .
(٦٥) أحمد (٥٠٢/ ٣) ، مجمع الزوائد (١١٠/ ٣) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم ، السلسلة
الضعيفة (٧٩٥) وقال : ضعيف .
(٦٦) الجامع الصغير (٣٧٢٥) ، وعزاه لابن عساکر في التاريخ ، والقضاعي في الشهاب ، عن جابر بن عبد الله ، قال
الشيخ الألباني : ضعيف جداً . ضعيف الجامع (٢٧٢١) .
(٦٧) مجمع الزوائد (٢٥/ ٨) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف ، وحسنه الشيخ الألباني
(٧٩٤) في السلسلة الصحيحة .
(٦٨) أحمد (١٨٧/ ٦) أبو داود (٤٧٩٨) ، الحاكم (٦٠/ ١) وصححه ووافقه الذهبي ، ابن حبان . (٤٨٠) ،
الطبراني في الكبير (١٩٨/ ٨) ، والخرائطي (ص ٩/ ٩) في مكارم الأخلاق .
(٦٩) أحمد (١٧٧/ ٢) ، مجمع الزوائد (٢٢/ ٨) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير الأوسط ، وفيه ابن طيبة
وفيه ضعف ، وثقة رجاله رجال الصحيح . السلسلة الصحيحة (٥٢١) وصححه ، وصحيح الجامع برقم
(١٩٤٥) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، فإن صاحب حسن الخلق
ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة »^(٧٠) الترمذي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن أحسن الحسن ، الخلق الحسن »^(٧١) المستغفرى وابن عساكر .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن هذه الأخلاق من الله ، فمن أراد به خيراً منحه خلقاً حسناً ، ومن أراد به
سوءاً منحه شراً »^(٧٢) .

فضل الخلق الحسن

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن
الخلق »^(٧٣) البزار وأبو نعيم في الحلية ، والحاكم والبيهقي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أول ما يوضع في الميزان ، الخلق الحسن »^(٧٤) أحمد .

(٧٠) أبو داود (٤٧٩٩) الجزء الأول منه ، الترمذى (٢٠٧٠) ، وقال : هذا حديث حسن . صحيح الجامع
(١٦٧/ ٥) ، وقال : صحيح .

(٧١) الجامع الصغير (٢١٨٣) ، وعزاه للمستغفرى فى المسلسلات ، وابن عساكر عن الحسن بن على ، ورمز
لضعفه . وأورده الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة ، وقال : موضوع (٧٦٧) ، وضعيف الجامع (١٣٧٣) .

(٧٢) مجمع الزوائد (٢٠/ ٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مسلمة بن على ، وهو ضعيف ، ضعيف
الجامع (٢٠٢٥) ، وقال : ضعيف جداً .

(٧٣) الحاكم (١٢٤/ ١) ، الحلية (١٥/ ١٠) ، مجمع الزوائد (٢٢/ ٨) ، وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى
والبزار ، وفيه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف . الجامع الصغير (٢٥٤٥) ، وعزاه للبيهقى فى شعب الأيمان .
وانظر : السلسلة الضعيفة (٦٣٣) ، وضعيف الجامع (٢٠٤٢) .

(٧٤) الحلية (٧٥/ ٥) ، الجامع الصغير (٢٨٢٣) ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أم الدرداء ، ورمز له بالضعف .
وانظر : ضعيف الجامع برقم (٢١٣٩) ، الدر المنثور (٧١/ ٣) ، كشف الحفاء (١/ ٣١٣) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن »^(٧٥) أحمد .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً ؟ على كل حين لين قريب سهل »^(٧٦) أبو يعلى ،
والترمذى والطبرانى .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« خياركم أحسنكم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً (أى اللينون الجانب) ، وشراركم
الثرثارون أى المكثرون للكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، المتفيهقون المتشدقون »^(٧٧) .
أى المتوسعون فى الكلام — كذلك مع فتح الأفواه وتفخيم الألفاظ .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« خير ما أعطى الناس خلق حسن »^(٧٨) أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« خير ما أعطى الرجل المؤمن خلق حسن ، وشر ما أعطى الرجل قلب سوء فى
صورة حسنة »^(٧٩) ابن أبى شيبة .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(٧٥) سبق تخريجه ، وأخرجه أحمد (٤٤٨/٦) ، إسناده صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (٨٧٦) ، صحيح
الجامع (٥٢٦٦) .

(٧٦) أحمد (٤١٥/١) ، الترمذى (٢٦٠٦) ، ابن حبان (٣٦٤/١) ، شرح السنة للبيهقى (٨٥/١٣) ، مشكاة
المصابيح (٥٠٨٤) ، وصححه الشيخ الألبانى . انظر : السلسلة الصحيحة (٩٣٥) ، صحيح الجامع (٢٦٠٦) .

(٧٧) الترمذى (٢٠٨٧) ، الخطيب فى التاريخ (٦٣/٤) ، مجمع الزوائد (٢١/٨) ، وقال : رواه أحمد والطبرانى
ورجال أحمد رجال الصحيح . وانظر تصحيحه فى : السلسلة الصحيحة (٧٩١) ، صحيح الجامع (٣٢٥٥) من
حديث البيهقى فى الشعب .

(٧٨) أحمد (٢٧٨/٤) ، الجامع الصغير (٤٠٧٨) ، وعزاه لأحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ، عن أسامة بن
شريك ، ورمز له بالصحة .

(٧٩) ضعيف الجامع (٢٩٢٢) وقال : ضعيف .

«خيركم إسلاماً أحسنكم أخلاقاً إذا فقهوا»^(٨٠) البخارى فى الأدب .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«رأس العقل بعد الإيمان بالله التحبب إلى الناس»^(٨١) البزار والطبرانى والبيهقى .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«رأس العقل بعد الدين ، التردد إلى الناس ، واصطناع الخير إلى كل بر

وفاجر»^(٨٢) البيهقى .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الأعمال حسن الخلق ، وألا تغضب إن استطعت»^(٨٣) الخرائطي .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً»^(٨٤) ابن النجار .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ،

لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»^(٨٥) الطبرانى .

(٨٠) أحمد (٤٨١/ ٢) ، (٤٦٩/ ٢) ، الأدب المفرد (ص /٦٣-٦٤) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح

الجامع برقم (٣٣٠٧) .

(٨١) مجمع الزوائد (٢٨/ ٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه من لم أعرفهم ، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٣٠٧٠) من حديث الطبرانى فى الأوسط عن سلى رضى الله عنه .

(٨٢) الجامع الصغير (٤٣٦٦) ، وعزاه للبيهقى فى الشعب ، عن على . قال الشيخ الألبانى — حفظه الله — :

موضوع . انظر : ضعيف الجامع برقم (٣٠٧٦) .

(٨٣) الجامع الصغير (٣٠٧) ، وعزاه للخرائطى فى مساوىء الأخلاق ، عن أحمد أبى العلاء بن الشخير ، وضعفه

الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٣٠٧) .

(٨٤) الجامع الكبير (٣٩٥٨) ، وعزاه لابن النجار عن على رضى الله عنه ، والصغير (٣٣٠) ، وحسنه الشيخ الألبانى

(١١٨٧) فى صحيح الجامع .

(٨٥) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بنحوه وفيه يعقوب بن أبى عباد القززمى ، ولم أعرفه . قاله الهيثمى فى مجمع

الروائد (٢١/ ٨) .

الجامع الكبير (٤١٢٦) ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد رضى الله عنه .

وحسنه الشيخ الألبانى انظر : السلسلة الصحيحة (٧٥١) ، صحيح الجامع (١٢٤٢) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله يحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها»^(٨٦) الحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعظم درجات الآخرة وشرف المنازل ، وإنه لضعيف
العبادة ، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجات جهنم وإنه لعباد»^(٨٧) * الطبراني
والضياء .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة مجالس محاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم
إلي وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً . الثرثارون المتفهبون المتشدقون» أحمد وابن حبان
في صحيحه والطبراني والبيهقي ، وكذا الترمذى وزاد «قالوا : يارسول الله :
ما المتفهبون ؟ قال : المتكبرون»^(٨٨) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«عليك بحسن الكلام ، وبذل العطاء»^(٨٩) البخارى فى الأدب والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«ما أحسن الله تعالى خلق رجل وخلقته فتطعمه النار أبداً»^(٩٠) الطبراني والبيهقي .

(٨٦) الحاكم (١/ ٤٨) ، روضة العقلاء (ص/ ١٦) ، وصححه الحاكم والألبانى انظر : السلسلة الصحيحة
(١٣٧٨) ، صحيح الجامع (١٨٨٥) .

وأورده الخرائطى (ص/ ٣) فى مكارم الأخلاق ، الغزالي فى الإحياء (٢/ ٣٥٢) ، وقال العراقى : البيهقى من حديث
سهل بن سعد متصل ، ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كرين مرسل ، ورجلها ثقات .

(٨٧) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥) ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه ، المقدم بن داود . وأورده الطبراني فى الكبير
(١/ ٢٣٣) ، والخرائطى (ص/ ١٠) فى مكارم الأخلاق والحديث ضعيف . انظر : تذكرة الموضوعات (١٩١) ،
ضعيف الجامع (١٥٠٠) .

* الدرجات نحو الأعلى ، أما الدرجات فى الأسفل ، فالدرجات علو والدرجات انحطاط .

(٨٨) أحمد (٤/ ١٩٣) ، الترمذى (٢٠٨٧) ، وابن حبان (١/ ٣٥١) ، (٧/ ٣٤٣) ، البغوى (٤٧٦٧) مشكاة
المصابيح ، شرح السنة (١٢/ ٣٦٦) ، مجمع الزوائد (٨/ ٢١) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال
الصحيح . والحديث صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (٧٩١) ، صحيح الجامع (١٥٣١) .

(٨٩) الأدب المفرد (٨١١) ، والحاكم (١/ ٢٣) وصححه ، وابن حبان (١/ ٣٥٦) وصححه الشيخ الألبانى ، انظر :
السلسلة الصحيحة (١٩٣٩) ، صحيح الجامع (٣٩٢٨) .

(٩٠) مجمع الزوائد (٨/ ٢١) ، وقال : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عبد الله البكرى وهو ضعيف .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«سوء الخلق شؤم ، وشراركم أسوأكم خلقاً»^(٩١) الخطيب .

الخلق السيء وأثره

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله يفيض المعبس في وجه إخوانه»^(٩٢) الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٩٣) الترمذى وابن ماجه .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من ساء خلقه عذب نفسه ، ومن كثر همهم سقم بدنه ، ومن لاحى* الرجال
ذهبت كرامته وسقطت مروءته»^(٩٤) الحارث وابن السنن وأبو نعيم .
- فائدة :
ليست الحدة من سوء الخلق ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الحدة تعترى خيار أمتي»^(٩٥) الطبرانى .

(٩١) تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٦) ، الحلية (١٠/ ٢٤٩) ، قال الشيخ الألبانى : موضوع . انظر : ضعيف الجامع (٣٢٨٧) ، السلسلة الضعيفة (٧٩٥) .

(٩٢) الفردوس (٥٥٥) ، فيض القدير (١٨٥٤) وضعفه السيوطى . ضعيف الجامع (١٦٩٢) ، وحكم عليه بالوضع .

(٩٣) الترمذى (٢٠١١) ، ابن ماجه (٣٦٩٠) ، أحمد (١/ ٧) ، مكارم الأخلاق (ص ٧٤) ، مجمع الزوائد (٩٣) الترمذى (٢٠١١) ، ابن ماجه (٣٦٩٠) ، أحمد (١/ ٧) ، مكارم الأخلاق (ص ٧٤) ، مجمع الزوائد (٩٣) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق السبخى ، وهو ضعيف ، وانظر : ضعيف الجامع برقم (٢٣٦/ ٤) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق السبخى ، وهو ضعيف ، وانظر : ضعيف الجامع برقم (٦٢٥٥) .

(٩٤) فيض القدير (٥٧٥١) ، وعزاه للحارث بن أبى أسامة وأبى نعيم فى الطب عن أبى هريرة ، قال الشيخ الألبانى : ضعيف جداً ، ضعيف الجامع (٥٦٢٤) .

* والملاحه : المعادة ، والحدة : الشدة فى الحق على أعداء الله ، وتأديب المذنب بما يردعه .

(٩٥) مجمع الزوائد (٢٦/ ٨) ، وقال : رواه الطبرانى وأبو يعلى ، وفيه سلام بن مسلم الطويل وهو متروك ، السلسلة الضعيفة (٢٦) وقال : ضعيف . أخرجه الطبرانى (٣/ ١١٨) ، وابن عدى (١/ ١٦٣) . وقال موضوع كما فى ضعيف الجامع برقم (٢٤٤٣) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الحدة لا تكون إلا في صالحى أمتى وأبرارها»^(٩٦) الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في أجوافهم»^(٩٧) ابن عدى .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه»^(٩٨) الديلمي وغيره .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«بخيار أمتى أجدأؤهم ، الذين إذا غضبوا رجعوا»^(٩٩) وبه علم فرقان ما بين الحدة المحمودة والمذمومة .



(٩٦) الفردوس (٢٧٧٥) ، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٩٨) ، وعزاه لأبى الشيخ من حديث أنس ، السلسلة الضعيفة (٢٨) . وقال : موضوع ، رواه ابن بشران فى الأمالى (٢٣/ ٦٩/ ٢) .

(٩٧) الجامع الصغير (٣٨٠٨) ، وعزاه لابن عدى من حديث معاذ ، ورمز له بالضعف ، السلسلة الضعيفة (٢٧) وقال : موضوع ، وكذا فى ضعيف الجامع (٢٧٧٢) .

(٩٨) الفردوس (٥٢١٢) ، كشف الخفاء (١/ ٤٢٣) ، وعزاه للديلمي عن أنس .. الضعفاء للعقيلي (١/ ١٤١) ، تنزيه الشريعة (١/ ٢٩٨) ، وعزاه إلى العقيلي فى الضعفاء ، وقال : فيه بئر بن الحسين ، الفوائد المجموعة (ص ٣٠٩) وقال : فى الدليل : فيه من يكذب .

(٩٩) مجمع الروائد (٨/ ٦٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يغتم بن سالم بن قنبر ، وهو كذاب ، السلسلة الضعيفة (٢٩) وقال : باطل . رواه العقيلي فى الضعفاء (ص ٢١٧) ، وتمام فى الفوائد (٢/ ٢٤٩) ، والسلفى فى الطيوريات (٢/ ١٤٠)

الأطفال والشيخ والأرملة والمساكين أولى الناس بالصدقة

الأمر الثالث : الرحمة والرأفة على الخلق

الرحمة والرأفة على الخلق ، سيما الأطفال والشيخ والأرملة والمساكين ونحوهم .
ووجه مناسبة هذا للصدقة واضح ، فإن بتلك الرحمة تكثر الصدقة ، ويربو ثوابها
عند الله تعالى ، وفي ذلك أحاديث :

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من لا يرحم من في الأرض ، لا يرحمه من في السماء» (١٠٠) . عزه وسلطانه
وخزائنه رحمته .

وهكذا مجمل سائر الأحاديث والآيات الموهمة ظاهره مكاناً أو جهته ، تعالى الله
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، أو كيف يتصور ذلك وهو تعالى
خالق الجهات والأمكنة ومحدثها بعد أن لم تكن فهي لحدوثها مستحيلة على الله تعالى ،
فإنه كان في القدم ولا جهة ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«من لا يرحم ، لا يُرحم ، ومن لا يَغفر لا يُغفر له ، ومن لم يتب لا يتوب الله
عليه» (١٠١) .

(١٠٠) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير ، من حديث جبرير ، وضعفه الشيخ الألباني برقم (٥٨٩٧) ضعيف
الجامع ، وقد صح نحوه بمعناه ، وسوف يأتي .
(١٠١) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والسلسلة الصحيحة (٤٨٣) وقال : أخرجه الطبراني
(١/ ١٨٠) ، وأبو الحسن الحرثي في الفوائد (٣/ ١٥٥) ، وصححه في صحيح الجامع برقم (٦٤٧٦) .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١٠٢) .
«ليس منا من لا يرحم صغيرنا ولا يعرف حق كبيرنا»^(١٠٣) .
«ليس منا من غشنا»^(١٠٤) .
«ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه»^(١٠٥) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«البركة في أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ، ويحل كبيرنا فليس منا»^(١٠٦) . روي
هذه الأحاديث الخمسة الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر»^(١٠٧) الدولابي وأبو نعيم
وابن عساكر .

١٠٢) البخارى (١٠٠/ ٢) ، (١٦٦/ ٨) ، مسلم (٢٢٥/ ٦) ، أحمد (٢٠٤/ ٥) ، أبو داود (٣١٢٥) ، وابن
ماجه (١٥٨٨) ، النسائي (٢٢/ ٤) ، الطبراني في الكبير (٣٦٨/ ٢) ، البيهقي في السنن (٦٩ ، ٦٥/ ٤) .
١٠٣) مجمع الزوائد (١٤/ ٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مبارك بن فضالة ، وثقة العجلي وغيره ،
ولكنه مدلس وفيه ضعف ، وسهل بن تمام ثقة يخطئ . ثم ذكر أكثر من عشر روايات ، وحكم على أغلبها بالضعف
فليرجع إليها .
١٠٤) مسلم (١٠٨/ ٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣٢٩) ، ابن ماجه (٢٢٢٥) ، أحمد (٥٠/ ٢) ،
(٢٤٢/ ٢) ، (٤١٧/ ٢) ، والدارمي في السبع : باب رقم (١٠) .
١٠٥) مجمع الزوائد (١٦/ ٨) ، وقال : رواه الطبراني ، وحسين بن عبد الله بن ضيرة كذاب .
١٠٦) مجمع الزوائد (١٥/ ٨) ، وقال : رواه الطبراني . وفيه علي بن يزيد الأحماني ، وهو ضعيف وقال الألباني في
ضعيف الجامع (٢٣٦٩) : ضعيف جداً .
١٠٧) الدولابي (١٧٣/ ١) في الكنى ، وابن عساكر (٢/ ١١٣/ ٧) في تاريخه في السلسلة الصحيحة (٤٥٧)
وحسنه ، والجامع القديم (٣٨٧٣) . وعنه لأبي نعيم في المعرفة ، وحسنه .
[معنى الخابيس] : من نزع من قلبه الرحمة للبشر وقسا قلبه ، فقد رحم من رحمة الله ، وعق عليه الخديرات
والوار ، وويل للفاسية قلوبهم من عقاب الله .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، زاد غير أبي داود : «الرحم شجرة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله» (١٠٨) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من لا يرحم لا يُرحم» (١٠٩) الشيخان وغيرهما .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لا تنزع الرحمة إلا من شقى» (١١٠) أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لا يدخل الجنة إلا رحيم» (١١١) البيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء» (١١٢) الطبراني والحاكم .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول — أى وهم لا ينفعون

(١٠٨) أبو داود (٤٩٤١) ، الترمذي (١٩٨٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد (١٦٠/٢) ، والحاكم (١٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .
(١٠٩) البخاري (٩/٨) ، (١٢/٨) ، ومسلم (٧٧/١٥) ، وأبو داود (٥٢/٨) ، الترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد (٢٥٧/١) ، (١٨٥/٢) ، (٣٢٨/٥) .
(١١٠) أبو داود (٤٩٤٢) ، الترمذي (١٩٨٨) ، وقال : حديث حسن ، وأحمد (٣٠١/٢) ، وابن حبان (٣٤٤/١) ، والحاكم (٢٤٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .
(١١١) الجامع الكبير (٩٢٦/١) ، وعزاه للبيهقي في شعب الإنسان ، من حديث أنس . والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٦٣٥٣) .
(١١٢) الحاكم (٢٤٨/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وجمع الزوائد (١٨٧/٨) ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وحلية الأولياء (٢١٠/٤) .

بما يستمعونه من الخير ، ويُبل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(١١٣) أحمد وأبر نعيم والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا »^(١١٤) أحمد والترمذي والحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه »^(١١٥) أحمد والحاكم .

فضل رعاية اليتيم

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا »^(١١٦) أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشريت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ، أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا »^(١١٧) البخاري في الأدب ، وابن ماجه وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أنا وكافل اليتيم له ولغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة »^(١١٨) مسلم .

(١١٣) البخاري (٣٨٠) في الأدب المفرد ، وأحمد (١٦٥/٢) ، (٢١٩/٢) ، السلسلة الصحيحة (٤٨٢) ، وصححه ، وانظر : صحيح الجامع (٩١٠) .
(١١٤) أحمد (١٨٥/٢) ، (٢٠٧/٢) ، (٢٢٢/٢) ، الترمذي (١٩٨٥) ، وأبو داود (٤٩٤٣) بمعناه ، الحاكم (٦٢/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال : على شرط مسلم .
(١١٥) أحمد (٢٢٢/٥) ، والحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الشيخ الألباني (٥٣١٩) صحيح الجامع .
(١١٦) البخاري (٦٨/٧) ، (١٠/٨) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذي (١٩٨٣) . وأحمد (٣٣٣/٥) .
(١١٧) البخاري (ص ٣٤) في الأدب المفرد ، وابن ماجه (٣٦٧٩) ، وحلية الأولياء (٦/٣٣٧) ، ضعيف الجامع (٢٩٠٤) وضعفه السيح الألباني حفظه الله .
(١١٨) مسلم (١١٣/١٨)

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من آوى يتيماً أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » (١١٩)
الطبرانى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو كهاتين » (١٢٠) الحكيم الترمذى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« من ضم يتيماً له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة » (١٢١) الطبرانى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إني أخرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » (١٢٢) الحاكم والبيهقى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك ، يلين قلبك وتدرك حاجتك » (١٢٣) الطبرانى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم » (١٢٤) .

(١١٩) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٢) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه من لم أعرفهم وضعفه الألبانى (٥٣٢٣) ضعيف الجامع .
(١٢٠) الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى من حديث أنس ، وضعفه الألبانى (٥٣٦٠) ضعيف الجامع .
(١٢١) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٢) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه المسيب بن شريك ، وهو متروك ، وقال الشيخ الألبانى (٥٦٩٣) ضعيف الجامع : ضعيف جداً .
(١٢٢) ابن ماجة (٣٦٧٨) ، أحمد (٢/ ٤٣٩) ، الحاكم (١/ ٦٣) ، وصححه ووافقه الذهبى ، السلسلة الصحيحة (١٠١٥) وحسنه ، والبيهقى فى سننه (١٠/ ١٣٤) .
(١٢٣) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٠) ، وقال : رواه الطبرانى وفى إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس ، والخرائطى (٧٥/ ٢) ، حلية الأولياء (١١/ ٢١٤) ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣) بمعناه ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٨٠) .
(١٢٤) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٠) ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنبلنى ، وقد كان ممن يخطىء ، الميزان (٧٢٥) ، ونقل عن ابن عدى قوله : مع ضعفه يكتب حديثه . وانظر : التهذيب (١/ ٢٢٢) ، الضعفاء للعقلى (١/ ٩٧) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« مسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه » (١٢٥)
الخطيب وابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى خلفه واليتيم يمسح رأسه إلى قدام » (١٢٦) .
البخاري في تاريخه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أدن اليتيم منك وأطفه وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك
ويدرك حاجتك » (١٢٧) الخرائطي . وابن عبد البر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح ، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين » ابن
النجار وغيره وكذا ابن عدى بلفظ « إلا من فرح الصبيان » (١٢٨) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم » (١٢٩) الطبراني
والبيهقي .

(١٢٥) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣) ، وقال : فيه محمد بن سليمان ، وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه ، الميزان
(٧٦٣٣) ، وقال : هذا موضوع ، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٧٣) وقال : ليس يعرف بالنقل ، وحديثه هذا غير محفوظ ،
ولا يعرف إلا به .

(١٢٦) الجامع الصغير (٥١٣٨) ، وعزاه البخاري في التاريخ وابن عساكر عن ابن عباس في الجامع الكبير
(١١٠٧٠) ، ورمز له بالضعف ، وقال الألباني : موضوع انظر : ضعيف الجامع (٣٥٤١) . قال المناوي : (الذي
له أب) أى حتى يمسح رأسه ندباً من أمام إلى خلف ، واليتيم الذي مات أبوه ، وإن كان له أم ، يمسح من خلف إلى
قدام ، لأنه أبلغ في الإيثار به .

(١٢٧) أحمد (٢٦٣/٢) بمعناه ، الحلية (١/ ٢١٤) ، مكارم الأخلاق (ص/ ٧٤) صحيح الجامع ٢٤٨ وقال :
حسن .

(١٢٨) الحديث ضعيف ، انظر : الفوائد : (٧٢) ، تنزيه الشريعة (٢/ ١٣٥) ، تذكرة الموضوعات (١٢٣) ، اللآلئ
المصنوعة (٢/ ٤٤) ، ضعيف الجامع (١٨٩١) ، (١٨٩٢) .
(١٢٩) سبق تخريجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن الله تعالى إذا أراد بالعباد نقمة أمات الأطفال وعقم النساء فتنزل بهم النقمة ،
وليس فيهم مرحوم » (١٣٠) الشيرازي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن من إجلالي توقير الشيخ من أمتي » (١٣١) الخطيب .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما أكرم شاب شيخاً لسنه ، إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه » (١٣٢) الترمذی .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« البركة مع أكابرکم » (١٣٣) ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم والحاكم والبيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الخیر مع أكابرکم » (١٣٤) البزار .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إنما تنضر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وإخلاصهم » (١٣٥) أحمد وأبو داود
والنسائي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(١٣٠) الجامع الكبير (٤٦٤٧) ، وعزاه للشيرازي في الألقاب ، عن حذيفة وعمار بن ياسر معاً ، ضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٥٤٤) .

(١٣١) الجامع الصغير ، وعزاه للخطيب في الجامع ، عن أنس ، وضعفه صاحب ضعيف الجامع برقم (١٩٨٢) .

(١٣٢) الترمذی (٢٠٩١) ، وقال : هذا حديث غريب ، والحديث ضعيف ، انظر السلسلة الضعيفة (٣٠٤) ، ضعيف الجامع (٥٠١٤) .

(١٣٣) الحاكم (٦٢/١) وصححه وأقره الذهبي ، (٣٨٥/١) ، الحلية (١٧٢/٨) ، وانظر : صحيح الجامع (٢٨٨١) ، السلسلة الصحيحة (١٧٧٨) .

(١٣٤) الجامع الصغير (٤١٥١) ، وعزاه للبزار والديلمي ، ورمز له بالحسن مجمع الزوائد (١٥/٨) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفي إسناده البزار نعيم بن حماد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

(١٣٥) أبو داود (٢٥٩٤) ، أحمد (١٩٨/٥) ، الترمذی (١٧٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي (٤٦/٦) . الحاكم (١٠٦/٢) ، (١٤٥/٢) ، وصححه ووافقه الذهبي .

« هل تصرون إلا بضعفائكم بدعوتهم وإخلاصهم »^(١٣٦) أبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، والقائم الليل ، والصائم النهار »^(١٣٧) أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .

[الزهد في الدنيا وعلاقته بالصدقة]

الأمر الرابع :- الزهد في الدنيا :
ووجه مناسبته للصدقة ظاهر ، فإنه لا حاصل عليها أعظم من الزهد في الدنيا ، وبعضها والتجافى عنها ، ومعرفة غوائلها وآفاتا ، وقد أكثر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الترغيب في الزهد ، والترهيب من الدنيا وآفاتا ، فلنذكر من ذلك ما فيه مقنع لمن وفقه الله وهده .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« اتركوا الدنيا لأهلها ، فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه ، أخذ من جنته وهو لا يشعر »^(١٣٨) الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذ أنت أصبت بها ، أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك »^(١٣٩) الترمذي .

(١٣٦) الحلية (٥/ ٢٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩١١) .
(١٣٧) البخارى (٨/ ١٠) ، ومسلم (١٨/ ١١٢) ، الترمذى (٢٠٣٥) ، النسائى (٥/ ٨٦) ، وابن ماجه (٢١٤٠) .

(١٣٨) الفردوس (٣٦٣) ، الجامع الكبير (١/ ١٥) ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٠٦) .
(١٣٩) الترمذى (٢٤٤٣) ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه (٤١٠٠) ، مشكاة المصابيح (٥٣٠١) ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : ضعيف الجامع (٣١٩٤) . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٦) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه الجمهور .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن ، والرغبة فيها تكثر الهم والحزن ، والبطالة
تقسي القلب »^(١٤٠) القضاعى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إذا أردت أن يحبك الله فأبغض الدنيا ، وإن أردت أن يحبك الناس فما كان من
عندك من فضولها فانبذه إليهم »^(١٤١) الخطيب مرسلًا .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أكبر الكبائر حب الدنيا »^(١٤٢) الديلمى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الدنيا حلوة خضراء ، من اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله
الله دار المهوان ، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة »^(١٤٣)
البيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر »^(١٤٤) أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه
والطبرانى والحاكم .

(١٤٠) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٦) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أشعث بن نزار ، ولم أعرفه ، وبقيّة
رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم .

الجامع الصغير (٤٥٩٤) ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى الشعب كلهم عن أبى
هريرة ، ورمز له بالضعف . وفى الجامع الصغير كذلك ، وعزاه للقضاعى عن ابن عمرو ، قال الشيخ الألبانى
(٣١٩٧) ضعيف جداً .

(١٤١) تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠) ، الجامع الصغير (٤١٨) ، ورمز له بالضعف .

(١٤٢) الفردوس (٤٦٨) ، الجامع الصغير (١٣٧٥) ، وعزاه للديلمى فى مسند الفردوس ، ورمز له بالضعف .

(١٤٣) الجامع الصغير (٤٢٧٣) ، وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان ، من حديث ابن عمر ، ورمز له بالصحة ، وقد
ضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٣٠١١) .

(١٤٤) مسلم (١٨/ ٩٣) ، الترمذى (٢٤٢٦) ، ابن ماجه (٤١١٣) ، أحمد (٢/ ١٩٧) ، مجمع الزوائد

(١٠/ ٢٨٩) ، وقال : رواه البرار بسدين أحدهما ضعيف ، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم ، والحاكم (٣/ ٦٠٤) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً» (١٤٥)
الترمذى ، وابن ماجه والطبرانى ، وفي رواية للبخارى :

«إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو ذكر الله» (١٤٦) .
وفي أخرى للطبرانى : «إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل» (١٤٧) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم ، فإنه من كانت الدنيا أكبر همهم ، أفشى الله ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ومن كانت الآخرة أكبر همهم جمع الله تعالى أمره ، وجعل غناه فى قلبه ، وما أقبل عبد بقلبه إلى الله تعالى إلا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة ، وكان الله تعالى بكل خير إليه أسرع» (١٤٨) الطبرانى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لا تغبطن فاجراً بنعمة ، إن له عند الله قاتلاً لا يموت» (١٤٩) البيهقى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه» (١٥٠) أحمد والشيخان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من آمن بك وشهد أنى رسولك فحبب إليه لقاءك ، وسهل عليه قضاءك وأقلل

(١٤٥) الترمذى (٢٤٢٤) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، وحسنه السيوطى (٤٢٨١) فى الجامع الصغير .
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٥٧/٣) ، (٩٠/٧) .
(١٤٦) الجامع الصغير ، وعزاه للبخارى ، من حديث ابن مسعود ، وضعفه الشيخ الألبانى (٣٠١٧) ضعيف الجامع .
(١٤٧) الجامع الصغير (٤٢٨٣) ، وعزاه للطبرانى فى الكبير من حديث أنى الدرداء ، وضعفه الشيخ الألبانى (٣٠١٨) ضعيف الجامع .
(١٤٨) مجمع الزوائد (١٠/٢٤٧) ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، والجامع الكبير (٣٣٤٣) ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أنى الدرداء ، ورمز له بالضعف .
(١٤٩) الجامع الكبير (١/٨٩٧) ، وعزاه للبيهقى فى الشعب ، مشكاة المصابيح (٥٢٤٨) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٦٢٦٢) .
(١٥٠) البخارى (٨/١٢٨) ، مسلم (١٨/٩٦) ، ابن ماجه (٤١٤٢) ، أحمد (٢/٣١٤) .

له من الدنيا ، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد ألى رسولك فلا تحب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا» (١٥١) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله تعالى لم يخلق خلقاً هو أبغض إليه من الدنيا ، وما نظر إليها منذ خلقها بغضاً لها» (١٥٢) الحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله تعالى لما خلق الدنيا أعرض عنها ، ثم قال : وعزتي وجلالي لا أنزلتك إلا في شرار خلقي» (١٥٣) ابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله ليحمني عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه ، كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب تخافون عليه» (١٥٤) أحمد والحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«أنزل الله جبريل في أحسن ما كان يأتي في صورة فقال : إن الله تعالى يقرؤك السلام يا محمد ، ويقول لك : إني قد أوحيت إلى الدنيا أن تقرر وتكدر وتضيقي وتشددي على أوليائي كي يحبوا لقاءى ، فإني خلقتها سجنأ لأوليائي وجنة لأعدائي» (١٥٥) البيهقي .

(١٥١) ابن حبان (٢١٥/ ١) ، مجمع الزوائد (٢٨٦/ ١٠) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (١٣٣٨) ، صحيح الجامع (١٣٢٢) .
(١٥٢) الجامع الصغير (١٧٨٠) ، وعزاه للحاكم في تاريخه ، والديلمى من حديث أبى هريرة ، ورمز لضعفه ، وقال الشيخ الألبانى (١٦٤١) ضعيف الجامع : موضوع .
(١٥٣) الجامع الصغير (١٧٨٧) ، وعزاه لاسن عساكر ، ورمز له بالضعف .
(١٥٤) أحمد (٤٢٧/ ٥) ، الحاكم (٢٠٨/ ٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .
(١٥٥) الجامع الصغير ، وعزاه للبيهقى فى الشعب ، عن قتادة بن النعمان ، مجمع الزوائد (٢٨٩/ ١٠) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم . والحديث ضعيف . انظر : الآلى المصنوعة (١٧٢/ ٢) ، السلسلة الضعيفة (٨٠٩) ، ضعيف الجامع (١٣٤٠) .

منزلة الدنيا وخطرها

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ترك الدنيا أمر من الصبر ، وأشد من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل » (١٥٦) ^{الديلمي} .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حب الدنيا رأس كل خطيئة » (١٥٧) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« دعوا الدنيا لأهلها ، من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر » (١٥٨) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء » (١٥٩) ^{الترمذي والضياء} .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبه هذه في اليم فلينظر بما

(١٥٦) الفردوس (٢٣٩٥) ، الجامع الصغير (٣٢٧٩) ، وعزاه للديلمي عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف ، والسلسلة الضعيفة (٢٣٥) وقال : موضوع ، وكذا في ضعيف الجامع (٢٤٢٣) .
(١٥٧) الإحياء (٣/ ١٩٧) ، وقال العراقي : ابن أبي الدنيا في دم الدنيا ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريقه ، من رواية الحسن مرسلاً . وانظر ضعيف الجامع (٢٦٨١) .
(١٥٨) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٤) ، وقال : رواه البزار ، وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وفيه هاء ابن المتوكل وهو ضعيف . الجامع الصغير (٤٢٢٠) ، وعزاه لابن لال عن أنس ، ورمز له بالضعف . ورد في مجمع الزوائد : (جيفة) مكان (حتفه) ، ومعنى حتفه أى هلاكه .
(١٥٩) الترمذي (٢٤٢٢) ، ابن ماجه (٤١١٠) ، وصححه الشيخ الألباني والآرنأوط ، انظر : شرح السنة (٢٢٩/ ١٤) ، السلسلة الصحيحة (٩٤٠) ، صحيح الجامع (٥١٦٨) .

ترجع»^(١٦٠) أحمد ومسلم وابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« ما من عبد يريد أن يرتفع في الدنيا فارتفع إلا وضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول »^(١٦١) الطبراني وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« من زهد في الدنيا ، علمه الله بلا تعلم ، وهواه بلا هداية ، وجعله بصيراً ، وكشف عنه العمى »^(١٦٢) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أطولهم جوعاً يوم القيامة »^(١٦٣) ابن ماجه والحاكم وكذا الطبراني والنسائي وأبو نعيم ولكن بمعناه ..

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن الله تعالى قال : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد من ذهب ، لأحب أن يكون له ثان ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون له ثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »^(١٦٤) أحمد والطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« تعمس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة إن أعطى رضى ، وإن لم

(١٦٠) مسلم (١٧/ ١٩٢) ، الترمذى (٢٤٢٥) ، وابن ماجه (٤١٠٨) .

(١٦١) الحلية (٤/ ٢٠٤) ، مجمع الزوائد (٧/ ٤٩) ، وقال : رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك . وانظر ضعيف الجامع (٥٢٠٨) .

(١٦٢) الحلية (١/ ٧٢) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٥٦٢٣) .

(١٦٣) ابن ماجه (٣٣٥١) ، الحاكم (٤/ ١٢١) ، الحلية (١/ ١٩٨) ، ومجمع الزوائد (٥/ ٣١) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد ، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وخسنه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (١٥٧٣) ، السلسلة الصحيحة (٣٤٣) .

(١٦٤) أحمد (٥/ ٢١٩) ، مجمع الزوائد (٧/ ١٤٠) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (١٧٧٧) ، السلسلة الصحيحة (١٦٣٦) .

يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك — أى أصابته شوكة أو بلية عظيمة كناية بالشوكة عنها ، فلا انتقش — أى فلا أزيلت عنه»^(١٦٥) الحديث البخاري وابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من جعل الهموم همماً واحداً هم المعاد ، كفاه الله سائر همومه ، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا ، لم يبال الله في أي واد هلك»^(١٦٦) ابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»^(١٦٧) .

وفي رواية «إلا ما كتب له» الترمذى وابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«يا أبا ذر أترى أن كثرة المال هو الغنى ، إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب ، من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا ، ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر ماله من الدنيا ، وإنما يضر نفسه شحها»^(١٦٨) النسائي ، وابن حبان في صحيحه .

تنبيه

قد يحمد كثرة المال والتوسع في الدنيا ، إذا واسى منها المحتاجين ووصل المنقطعين ، ولم يبق عليه حق الله فيها ، كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال :

(١٦٥) البخارى (٤/ ٤١) ، ابن ماجه (٤١٣٥) ، (٤١٣٦) .
والخميسة كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميسة .
(١٦٦) ابن ماجه (٤١٠٦) ، الحاكم (٢/ ٤٤٣) ، (٤/ ٣٢٩) ، الحلية (٢/ ١٠٥) وحسنه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٥/ ٢٧٩) .
(١٦٧) الترمذى (٢٥٨٣) ، ابن ماجه (٤١٠٥) ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٩٤٧) ، (٩٤٨) ، صحيح الجامع (٦٣٨٦) .
(١٦٨) ابن حبان (٢/ ٣٧) ، الحاكم (٤/ ٣٢٧) وصححه ، وانظر : صحيح الجامع برقم (٧٦٩٣) .

« ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منها جميعاً ، فإن الدنيا بلاغ الآخرة ، ولا تكونوا كلا على الناس »^(١٦٩) ابن لال ، وكذا الحاكم .
 - وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « الدرهم والدينار خواتيم الله في أرضه ، من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته »^(١٧٠) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « إذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير ، يقيم الرجل بها دينه ودنياه »^(١٧١) الطبراني .
 - وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بمال فليفعل »^(١٧٢) أبو داود .

[الشكر والصدقة]

الأمر الخامس : الشكر ووجه مناسبته للصدقة

الشكر ووجه مناسبته للصدقة أنها من جملة ما علم الإنسان فضله وما ورد فيه كان ذلك حاملاً له على إكثار الصدقة وطيبها وإدامتها لعله يكتب من الشاكرين وإن قلوا وندروا وقليل من عبادي الشكور ولنذكر صُبَابَةً * من أحاديثه .

(١٦٩) الفردوس (٥٢٤٩) ، الجامع الصغير (٧٥٩٤) ، وعزاه لابن عساكر من حديث أنس ، ورمز له بالضعف ، كشف الخفاء (٢/ ٢٣٨) وقال : رواه ابن عساكر والديلمي عن أنس ، وأخرجه أبو نعيم ، والخطيب في تاريخه ، والديلمي من وجه آخر . السلسلة الضعيفة (٥٠٠) وقال : باطل ، ضعيف الجامع (٤٨٨٩) ، وقال : موضوع . (١٧٠) مجمع الزوائد (٤/ ٦٥) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس ، وهو ضعيف وانظر : الفردوس (٣١٢٧) ، ضعيف الجامع (٣٠٠٨) ، وتذكرة الموضوعات (ص/ ١٤٠) . (١٧١) مجمع الزوائد (٤/ ٦٥) ، وقال : مدار طرقة على أبي بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط الجامع الصغير (٨١٢) ، ورمز له بالضعف ، من حديث المقدم بن معدى كرب من رواية الطبراني في الكبير ، وانظر : ضعيف الجامع (٧٤٨) .

(١٧٢) الحاكم (٢/ ٥٠) ، وإسناده ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٥٤٠٧) ، السلسلة الضعيفة (٩٠٣) .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أحسنوا جوار نعم الله لا تنفروها قلما زالت عن قوم فعادت إليهم »^(١٧٣) أبو يعلى
والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أشكر الناس لله أشكرهم للناس »^(١٧٤) أحمد والطبراني والبيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر »^(١٧٥) الحاكم .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن
لا يشكر الناس لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة عذاب »^(١٧٦) . البيهقي .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« حصّلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً
ولا صابراً ، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو
دونه فحمد الله على ما فضّله عليه ، كتبه الله شاكراً صابراً ، من نظر في دينه إلى من هو دونه
ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً »^(١٧٧)
الترمذي .

(١٧٣) مجمع الزوائد (٨/ ١٩٥) ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف . والحديث ضعيف ،
انظر : ضعيف الجامع (٢٠٤) ، أرواء الغليل (٢٠٢) .
(والصّابة : البقية) .

(١٧٤) أحمد (٥/ ٢١٢) ، البيهقي في سته (٦/ ١٨٢) ، الطبراني (١/ ١٣٥) في الكبير ، الجامع الصغير (١٠٧٣) ،
ورمز له بالصحة ، مجمع الزوائد (٨/ ١٨١) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد المتعم بن نعيم ، وهو ضعيف . قال
الماوئى : ولعل الحديث من الصحيح لغيره : انظر : السلسلة الصحيحة (١٤٥٨) ، صحيح الجامع (١٠١٩) فقد
حكم عليه بالصحة .

(١٧٥) الترمذي (٢٦٠٥) بمعناه ، ابن ماجه (١٧٦٥) ، أحمد (٢/ ٢٨٢) ، (٢/ ٢٨٩) ، الحاكم (٤/ ١٣٦) ،
وصححه ووافقه الذهبي .

(١٧٦) أحمد (٤/ ٢٧٨) ، الجامع الصغير ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، من حديث أبي هريرة ، وحسنه الشيخ
الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٦٦٧) ، صحيح الجامع (٣٠١١) .

(١٧٧) الترمذي (٢٦٣٠) ، وقال : هذا حديث غريب ، الجامع الكبير (١٣٤٨٩) ، وعزاه للترمذي ، وابن أبي
الدنيا في القناعة ، وابن السنن في عمل يوم وليلة . وضعفه الشيخ الألبانى (٢٨٣١) ضعيف الجامع .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » (١٧٨) أحمد وابن حبان في صحيحه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما شئت أن أرى جبريل معلقاً بأستار الكعبة ، وهو يقول : يا واحد ، يا ماجد ، لا تنزل عني نعمة أنعمت بها ، إلا رأيته » (١٧٩) ابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (١٨٠) أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه وفي رواية : لأحمد والترمذي من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعم » (١٨١) أحمد وابن ماجه والحاكم .

[الصدقة وصلة الرحم]

الأمر السادس - صلة الرحم :

وهي وإن لم تنحصر في الصدقة ، لكن الصدقة أحد أنواع الصلة ، فلذلك تأكدت الصدقة على ذوى الأرحام كما سيأتي ، ولنذكر من أحاديث الصلة ترغيباً وترهيباً ما يحمل الموفق على الاعتناء بها ، وإدامتها ، والمحافظة عليها .

(١٧٨) مسلم (٩٧/ ١٨) ، الترمذى (٢٦٣٢) ، وابن ماجه (٤١٤٢) ، أحمد (٤٨٢/ ٢) ، (٢٥٤/ ٢) .
(١٧٩) الجامع الكبير (٧٠٥/ ١) ، وعزاه لابن عساكر ، من حديث على رضى الله عنه . وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٥٠٨١) .

(١٨٠) أبو داود (٤٨١١) ، الترمذى (٢٠٢٠) ، وقال : هذا حديث صحيح ، أحمد (٢٥٨/ ٢) ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، (٤٦١) ، (٣٢/ ٣) ، (٧٤) ، (٢٧٨/ ٤) ، ابن حبان (١٧٣/ ٥) . مجمع الزوائد (١٨٠/ ٨) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

(١٨١) أحمد (٣٧٤/ ٥) ، (٣٨١/ ٥) ، ابن ماجه (٢١٤١) ، البخارى (٣٠١) في الأدب المفرد ، الحاكم (٣/ ٢) ، وسجحه ووافقه الذهبى ، وانظر تحقيقه في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٤) .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفيء غضب الرب »^(١٨٢) ألقضاعي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ، ويزدن في الأعمار »^(١٨٣) أحمد والبيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« اتقوا الله ، وصلوا الأرحام ، فإنه أبقي لكم في الدنيا ، وخير لكم في الآخرة »^(١٨٤) . عبد بن حميد وابن جرير مرسلًا .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« أحب الأعمال إلى الله تعالى : الإيمان بالله ، ثم صلة الأرحام ، ثم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى : الإشراك بالله ، ثم قطيعة الرحم »^(١٨٥) أبو يعلى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن الله ليعمر للقوم الديار ، ويكثر لهم الأموال ، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم بصلتهم أرحامهم »^(١٨٦) الطبراني والحاكم .

(١٨٢) الجامع الصغير (٥٠٠٢) ، وعزاه للقضاعي في مسند الشهاب ، عن ابن مسعود ، ورمز له السيوطي بحسنه ، قال المناوي : ليس بنجيد ، فقد قال ابن حجر : فيه من لم يعرف . ولكن صحيح الحديث الشيخ الألباني — حفظه الله — فانظر : السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) ، صحيح الجامع (٣٦٦٠) .

(١٨٣) أحمد (١٥٩/ ٦) ، مجمع الزوائد (١٥٣/ ٨) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة .

الجامع الصغير (٥٠٠١) ، وعزاه لأحمد والبيهقي في الشعب عن عائشة ، ورمز له بالحسن وصححه الشيخ الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (٥١٨) ، صحيح الجامع (٣٦٦١) .

(١٨٤) الطبري (١٥٢/ ٤) في تفسيره ، والدر المنثور (٥٦/ ٤) للسيوطي ، وعزاه لعبد بن حميد ، من حديث قتادة مرسلًا ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (١٢٢) .

(١٨٥) مجمع الزوائد (١٥١/ ٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة ، وانظر : صحيح الجامع (١٦٤) فقد حسنه .

(١٨٦) الطبراني (٨٦/ ١٢) في الكبير ، مجمع الزوائد (١٥٢/ ٨) ، وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن ، الحاكم (١٦١/ ٤) في مستدركه ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٦٦٠) .

وقوله : بصلتهم متعلق بيعمر ويكثر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ، ويعمران الديار ، ويكثران الأموال ، ولو كان القوم فجاراً ، وإن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيامة»^(١٨٧) الخطيب والديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«المرء يصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فينسنه الله ثلاثين سنة ، وإنه ليقطع»^(١٨٨)

الرحم ، وقد بقى من عمره ثلاثون سنة ، فيصيره الله إلى ثلاثة أيام» أبو الشيخ .

وبه يعلم أن الأحاديث المصرحة بأن صلة الرحم تزيد في العمر محمولة على ظاهرها من أن الزيادة فيها حقيقة ، أي بالنسبة لعلم الملائكة ، واللوح المحفوظ ، بأن يكتب به معلقاً ، كأن وصل فلان رحمه عاش عشرين سنة ، وإلا عاش عشرة ، وما في أم الكتاب الواقع لا غير ، لأنها علم الله القديم وهو لا تعليق فيه ، ولا يطلع أحد عليه .

وقيل : المراد بالزيادة في العمر البركة فيه ، بأن يبارك له في عشرين مثلاً ، فيحصل فيها من أعمال الخير ، ما لا يحصله غيره في أربعين مثلاً .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«من سره أن يعظم الله رزقه ، وأن يمد في أجله ، فليصل رحمه»^(١٨٩) . أحمد وأبو

داود والنسائي - وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«صلة الرحم مثراً* في المال ، محبة في الأهل ، منسأة - أي تأخير - في الأجل»^(١٩٠)

(١٨٧) تاريخ بغداد (١/ ٣٨٤) ، (١/ ٣٨٥) ، والجامع الكبير (٥٤١٣) ، وعزاه للخطيب والديلمي وابن عساكر ، ضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٤٢٣) .

(١٨٨) لم أجده فيما تحت يدي من كتب .

* (نسأ الله أجله : إذا أخره)

(١٨٩) البخاري (٨/ ٦) بمعناه ، ومسلم (١٦/ ١١٢) بمعناه ، وأبو داود (١٦٩٣) ، وسوف يأتي بلفظ : (من سره أن ييسر له في رزقه ..) ، وأحمد (٥/ ٣٧٩) ، (٥/ ٥٥) .

(١٩٠) الترمذي (٢٠٤٥) بمعناه ، وأحمد (٢/ ٣٧٤) ، الحاكم (٤/ ١٦١) ، مجمع من الزوائد (٨/ ١٥٢) ، من طريقين ، وانظر تصحيح الحديث في : السلسلة الصحيحة (٢٧٦) ، صحيح الجامع (٣٦٦٢)

* (مثراً : من الثراء والغنى . أي أنها سبب للثراء) .

الطبراني ، وكذا أحمد والترمذي والحاكم ، ورواه أحمد والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي بلفظ :

« من أحب أن ييسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« صدقة ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصلة »^(١٩١) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إنما أعمال بني آدم تعرض على الله ، عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل

قاطع رحم »^(١٩٢) أحمد وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم »^(١٩٣) . الطبراني وأبو نعيم بلفظ

الرحم بدل رحم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« اثنان لا ينظر الله إليهم يوم القيامة قاطع رحم وجار سوء »^(١٩٤) . الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقال من ؟ قالت :

هذا مقام العائد بك من القطيعة قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع

(١٩١) الجامع الصغير (٤٩٩٤) من رواية الطبراني في الأوسط ، عن سلمان بن عامر ، ورمز له بالصححة ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٨٧٥) ، صحيح الجامع (٣٦٥٧) .

(١٩٢) أحمد (٤٨٤/ ٢) ، مجمع الزوائد (١٥١/ ٨) ، وقال : رواه أحمد ورحاله ثقات ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٩٣١) ، صحيح الجامع (١٣٩٥) .

(١٩٣) مجمع الزوائد (١٥١/ ٨) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو إدام المخاري ، وهو كذاب . ضعيف الجامع (١٧٩١) ، وقال : موضوع .

(١٩٤) الفردوس (١٦٧٤) ، الجامع الكبير (٥٠٨) ، وعزاه للديلمي عن أنس رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (١٣٨) ، وقال : موضوع .

من قطعك ؟ قالت بلى يارب قال فذلك لك» (١٩٥) . الشيخان والنسائي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إن الله تعالى كتب في أم الكتاب قبل أن يخلق السموات والأرض إني أنا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته» (١٩٦) الطبراني وكذا أحمد والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذي ، والحاكم بلفظ : « قال الله تعالى أنا الرحمن ، أنا خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن بَتَّها بَتَّته» (١٩٧) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله» (١٩٨) . مسلم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« للرحم لسان عند الميزان تقول : يارب من قطعني فاقطعه ، ومن وصلني فَصِّلْهُ» (١٩٩) . الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي قطعت رحمه ووصلها» (٢٠٠) أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(١٩٥) البخارى (٦/ ٨) ، مسلم (١٦/ ١٢) .
(١٩٦) الطبراني (٢/ ٤٠٦) في الكبير ، مجمع (٨/ ٥٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع وهو متروك . وانظر : ضعيف الجامع (١٦٢٨) .
(١٩٧) أبو داود (١٦٩٤) ، الترمذى (١٩٧٢) ، أحمد (١/ ١٩٤) ، (١/ ١٩١) ، البخارى (٥٣) في الأدب المفرد ، الحاكم (٤/ ١٥٨) وانظر : صحيح الجامع (٤١٩٠) فقد صححه هناك .

* (بتها : قطعها)

(١٩٨) مسلم (١٦/ ١١٣) .

(١٩٩) الجامع الكبير (١/ ٦٥٣) ، وعزاه للطبراني عن سليمان بن بريدة ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٤٧٤٨) .

(٢٠٠) البخارى (٨/ ٧) ، أبو داود (١٦٩٧) ، الترمذى (١٩٧٣) ، أحمد (٢/ ١٩٠) ، البيهقى (٧/ ٢٧) السنن الكبرى .

« ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة* تدع الدار بلاقع» (٢٠١) البيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره له في الآخرة من قطيعة الرحم ، والخيانة ، والكذب ، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة ، فتمو أموالهم ، ويكثر عددهم ، إذا تواصلوا» (٢٠٢) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لا يدخل الجنة قاطع» (٢٠٣) أحمد والشيخان وأبو داود .

[الشح والصدقة لا يجتمعان]

الأمر السابع : الشح ووجه مناسبتة للصدقة ظاهرة فإنه من أكبر موانعها .

قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن الله تعالى يبغض البخيل في حياته ، السخي عند موته» (٢٠٤) الخطيب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(٢٠١) البيهقي (٣٥/ ١٠) السنن الكبرى ، وصححه الشيخ الألباني — حفظه الله — انظر : السلسلة الصحيحة (٩٧٨) ، صحيح الجامع (٥٢٦٧) .

*اليمين الفاجرة التي يتجلى فيها تعمد الكذب وهي تغمس صاحبها في النار . وبلاقع : جمع بلقع « خرابا » . قوله (تذر الدار بلاقع) : أى تترك الدار ، وبلاقع بفتح الباء واللام وكسر القاف جمع بلقع ، وهى الأرض القفراء التي لاسىء فيها .

وقيل أن الخالف يفتقر ويذهب ما فى بيته من الرزق كالأرض القفراء يذهب ما عليها من نبات وغيره .

(٢٠٢) مجمع الزوائد (٨/ ١٥٢) ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى ابن أئى عثمان الأنطاكى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وصححه الشيخ الألباني (٥٥٨١) صحيح الجامع ، وانظر تحقيق الحديث فى السلسلة الصحيحة (٩١٥ ، ٩٧٦) .

(٢٠٣) البخارى (٨/ ٦) ، مسلم (١٦/ ١١٣) ، أبو داود (١٦٩٦) ، الترمذى (١٩٧٤) ، أحمد (٤/ ٨٠) ، (٨٤ ، ٨٣/ ٤) .

(٢٠٤) الجامع الكبير (٥١٨٦) ، وعزاه للخطيب فى كتاب البخلاء عن على رضى الله عنه ، وضعفه الشيخ الألباني (١٦٨٦) ضعف الجامع .

«إياكم والشح فإنه هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، أو أمرهم بالفجور ففجروا» (٢٠٥) . أبو داود والحاكم .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«بحسب امرئ من البخل أن يقول آخذ حقي كله ولا أدع له شيئاً» (٢٠٦) الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق» (٢٠٧) البخاري في الأدب

والترمذي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع» (٢٠٨) البخاري في التاريخ وأبو داود .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«الشحيح لا يدخل الجنة» (٢٠٩) الخطيب .

(٢٠٥) أبو داود (١٦٩٨) ، الحاكم (٤١٥/١) وصححه وأقره الذهبي .

(٢٠٦) الجامع الصغير (٣٧١٣) ، وعزاه للديلمي في الفردوس عن أبي أمامة ، ورمز له بالضعف ، قال المناوي : فيه هلال بن العلاء الرقي والدالملي ، أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال : ضعفه أبو حاتم . انظر : ضعيف الجامع (٢٧١١) وقال : ضعيف جداً .

(٢٠٧) الترمذي (٢٠٢٨) وقال : حديث غريب ، البخاري (ص ٦٤/٦) في الأدب المفرد ، والحديث ضعيف ، في إسناده صدقة بن موسى وهو من الضعفاء . انظر : ضعيف الجامع (٢٨٣٢) ، وقال : ضعيف .

(٢٠٨) أبو داود (٣٥١١) ، أحمد (٣٠٢/٢) ، ابن حبان (١٠٣/٥) ، الجامع الصغير (٤٨٨١) ، وعزاه للبخاري في التاريخ عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن . وصححه الشيخ الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة (٥٦٠) ، صحيح الجامع (٣٦٠٣) [معنى الحديث] :

قال المناوي : (شر ما في الرجل) أي : شر مساوي أخلاقه .

(شح هالع) : أي جازع يعنى شح يحمل على الحرص على المال ، والجزع على ذهابه . وقال التورنشتي : والشح بخل مع حرص ، فهو أبلغ في المنع من البخل ، فالبخل يستعمل في الصفة بالمال والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه ، من بذل مال أو معروف أو طاعة ، والهلع أفحش الجزع ، ومعناه : أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه .

(وجبن خالع) : أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة الخوف ، والمراد به ما يعرض من أنواع الأنكار وضعف القلب ضد الخوف من الخلع ، وهو : نزع الشيء عن الشيء بقوة . يعنى : حين يمنعه محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار ، كأن البخل يخلع القوة والتجدة من القلب .

(٢٠٩) الجامع الكبير (١٠٩٩٠) ، وعزاه للخطيب في البخلاء ، عن ابن عمر ، والجامع الصغير (٤٩٣١) ، ورمز له بالضعف .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، ويهلك آخرها بالبخل والأمل »^(٢١٠)
الطبراني والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« طعام السخي دواء ، وطعام الشحيح داء »^(٢١١) الخطيب وغيره .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل »^(٢١٢) ابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما محق الإسلام محق الشح شيء »^(٢١٣) أبو يعلى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من يديهما إلى
تراقيهما * ، وأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تخفي أي تستر ثيابه وتعفو
أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا
تتسع »^(٢١٤) أحمد والشيخان والنسائي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« الويل كل الويل لمن ترك عياله ، وقدم على ربه بشر »^(٢١٥) الديلمي .

(٢١٠) الزهد (ص / ١٠) لأحمد ، تاريخ بغداد (٧ / ١٨٦) ، ابن أبي الدنيا (٣) في اليقين ، الجامع الصغير
(٥١١٢) ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، والطبراني في الأوسط ، الفردوس (٦٨٥٣) ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر :
صحيح الجامع (٣٧٣٩) ، ومشكاة المصابيح (٥٢٨١) .
(٢١١) الفردوس (٣٩٥٣) ، الجامع الكبير (١٥٢٤١) ، وعزاه للحاكم في التاريخ ، والخطيب في كتاب البخلاء ،
عن ابن عمر ، وابن لال والديلمي عن عائشة رضي الله عنها ، ضعيف الجامع (٣٦١٦) ، وقال : موضوع .
(٢١٢) الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر من حديث ابن عباس ، ضعيف الجامع (٤٠٩٤) ، السلسلة الضعيفة
(٦٧٣) ، وقال : موضوع .

(٢١٣) الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى من حديث أنس ، ضعيف الجامع (٥١٣٤) ، وقال : موضوع .
(٢١٤) البخاري (٢ / ١٤٢) ، مسلم (٧ / ١٠٧) ، النسائي (٥ / ٧٠ ، ٧١) ، أحمد (٢ / ٢٥٦) .

* والتراقي جمع ترقوة وهي مقدم الخلق في أعلى الصدر حيثما يترق فيه النفس .

(٢١٥) الفردوس (٧٢٧٥) ، الجامع الصغير (٩٦٩٣) ، وعزاه للديلمي من حديث ابن عمر ، ضعيف الجامع
(٦١٨١) وقال : موضوع ، مسند الشهاب (٣١٤) وقال بحقيقته : قال الذهبي (٣ / ٣٨٥) : هذا وإن كان معناه حقا
فهو موضوع رواه عن قتادة إبراهيم بن أحمد العسكري مجهول مثاه ، وأقره الحافظ في اللسان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إن السيد لا يكون بخيلاً »^(٢١٦) الخطيب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائة »^(٢١٧) أبو يعلى

والطبراني .

[طول الأمل يؤدي إلى الشح]

الأمر الثامن : طول الأمل ووجه مناسبتة نحو ما مر في الشح ، إذ هو غالباً سبب الشح والامتناع من الصدقة ووجه البر والإحسان وفيه أحاديث .
وقال عليه السلام : -

« أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل »^(٢١٨) ابن عدى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين : في حب الدنيا وفي طول الأمل »^(٢١٩) . أبو

يعلى وفي رواية « الشح يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنين طول الحياة ، وحب المال » .

وفي أخرى لمسلم والترمذي والحاكم وابن عدي :

« قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة ، وكثرة المال »^(٢٢٠) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يهرم ابن آدم وتشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر »^(٢٢١)

(٢١٦) الجامع الصغير (٢٠١٣) وعزاه للخطيب في البخلاء ، من حديث أنس ، ورمز لضعفه ، ضعيف .
(١٤٧٠) وقال : ضعيف .

(٢١٧) الجامع الصغير (٣١٣٢) وعزاه لهناد بن السرى ، وأبى يعلى والطبراني في الكبير . ضعيف الجامع (٢٣٢٤)
وقال : ضعيف .

(٢١٨) الجامع الكبير (٦١٥٨) وعزاه للحاكم في تاريخه والديلمى عن جابر . الإحياء (٤/ ٤٣٧) وقال العراقى :
حدثت على إن أئمة ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل الحديث بطوله ابن أبى الدنيا في كتاب قصر
الأمل ورواه أيضاً من حديث جابر بنحوه وكلاهما ضعيف .

(٢١٩) البحارى (١١١/ ٨) .

(٢٢٠) مسند (١٣٨/ ٧) . الترمذى (٢٤٤١) ، ابن ماجه (٤٢٣٣) ، أحمد (١٥/ ٣) ، (١١٩/ ٣) ،
(١٦٩/ ٣) ، (١٩٢/ ١) .

(٢٢١) مسند (١٣٨/ ٧) ، الترمذى (٢٤٤٢) ، وابن ماجه (٤٢٣٤) .

مسلم والترمذي وابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إنما الأمل رحمة من الله على أمتي ، لولا الأمل ما وضعت أم ولدأ ، ولا غرس غارس شجراً» (٢٢٢) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«لو رأيت الأجل ومسيره أبغضت الأمل وغروره» (٢٢٣) البيهقي .

[حقوق الجار والصدقة]

الأمر التاسع : حقوق الجار : ووجه مناسبتة للصدقة أنها من جملة حقوقه بل وأكدها ، وفيها أحاديث .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٢٢٤) الشيخان وغيرهما .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً» (٢٢٥) البخاري .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» (٢٢٦) أحمد والبخاري .

(٢٢٢) تاريخ بغداد (٢/ ٥٢) وقال : هذا الحديث باطل بهذا الإسناد ، ولا أعلم من جاء به إلا محمد بن إسماعيل الرازي ، وكان غير ثقة .
الفردوس (١٣٦٩) ، الجامع الكبير (٧٧٢٨) وعزاه للخطيب والديلمي وابن النجار عن أنس ، الجامع الصغير (٢٥٥٠) ورمز لضعفه ، ضعيف الجامع (٢٠٤٤) وقال : موضوع .
(٢٢٣) الجامع الصغير وعزاه للبخاري في الشعب من حديث أنس . ضعيف الجامع (٤٨٢٨) وقال : ضعيف .
(٢٢٤) البخاري (٨/ ١٢) ، ومسلم (١٦/ ١٧٦) .
(٢٢٥) البخاري (٨/ ١٣) .
(٢٢٦) البخاري (٨/ ١٢) ، أحمد (٢/ ٢٨٨) ، (٤/ ٣١) ، (٦/ ٣٨٥) .
* والبوائق جمع نائفة وهي النازلة والداهية والنثر الشديد .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إذا طبخ أحدكم طبخاً فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها» (٢٢٧) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«إذا طبخت فأكثر المرق ، وتعاهد جيرانك» (٢٢٨) أحمد ، والبخاري في الأدب ،
والترمذي والنسائي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«يأنساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاه» (٢٢٩) * أحمد ،
والشيخان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«أول خصمين يوم القيامة جاران» (٢٣٠) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
«الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ،
وجار لا ثلاث حقوق ، فأما الجار الذي له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له حق
الجوار ، وأما الذي له حقان : فجار مسلم : حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي
له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم» (٢٣١)

(٢٢٧) مجمع (٨/ ١٦٥) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش ، وثقه ابن حبان
وضعه غيره ، وبقيته رجاله ثقات .

صحيح الجامع (٦٨٩) وقال صحيح . انظر تحقيق الحديث في السلسلة الصحيحة (١٣٦٨) .

(٢٢٨) مسلم (١٦/ ١٧٧) ، البخاري (١١٤) في الأدب المفرد ، الترمذي (١٨٩٣) بمعناه ، أحمد (٥/ ١٤٩) ،
ابن حبان (١/ ٣٦٦) ، الدارمي (٢/ ١٠٨) ، مشكاة المصابيح (١٩٣٧) .

(٢٢٩) البخاري (٨/ ١٢) ، مسلم (٧/ ١١٩) ، الترمذي (٢٢١٣) ، أحمد (٢/ ٢٦٤) ، (٢/ ٣٠٧) ، ٤٣٢ ،
٤٩٣ ، ٥٠٦ ، (٤/ ٦٤) ، (٥/ ٣٧٧) ، (٦/ ٤٣٤) .

* قوله (فرسن شاه) بكسر الفاء والسين هو الظلف ، وهو مثل القدم في الإنسان ، والمعنى لا تحقر الجارة أن
تصدق على جارتها ، بل تجود بما تيسر لها ، وإن كان قليلاً كفرسن شاه .

(٢٣٠) أحمد (٤/ ١٥١) ، مجمع الزوائد (٨/ ١٨٠) وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وأحد إسادى الطبراني
رجالهم رجال الصحيح ، غير أنى عشانة ، وهو ثقة . صحيح الجامع (٢٥٦٠) مشكاة المصابيح (٥٠٠٠) وقال :
حسن .

(٢٣١) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٤) وقال : رواه البزار عن شيبه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع . حلية الأولياء
(٥/ ٢٠٧) ، الفردوس (٢٦٢٨) ضعيف الجامع (٢٦٧٣) وقال : ضعيف .

البزار وأبو الشيخ وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« حق الجوار أربعون داراً »^(٢٣٢) البيهقي ، وكذا أبو داود ولكن مرسلًا .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« حرمة الجار على الجار كحرمة دمه »^(٢٣٣) أبو الشيخ .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« حق الجار إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرض أقرضته ، وإن أعوز* سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك

فوق بناءه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها »^(٢٣٤) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يارب هذا غلق بابيه دونه فمنع معروفه »^(٢٣٥) البخاري في الأدب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره »^(٢٣٦) أحمد ، والبخاري في الأدب والطبراني .

(٢٣٢) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٨) وقال : رواه أبو يعلى من شيخه محمد بن حاتم العطار وهو ضعيف . وهو بلفظ : (حق الجوار) ، أما الحديث الذي أخرجه البيهقي فنسبه (حد الجوار أربعون داراً) وليس كما ذكر المصنف ، وقد ضعفه البيهقي عن عائشة ، وانظر : ضعيف الجامع (٢٦٩٧) .

(٢٣٣) الجامع الصغير (٣٧٠٦) وعزه لأبي الشيخ في كتاب الثواب عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف . قال المناوي : ورواه عنه الديلمي أيضا . وانظر ضعيف الجامع (٢٧٠٦) .

(٢٣٤) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٥) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر المذلي وهو ضعيف . والزهد (ص / ١٩) لأحمد ، مكارم الأخلاق (ص / ٤) للخرائطي ضعيف الجامع (٢٧٢٧) وقال : ضعيف . * أعوز : أصابه العوز والفقر .

(٢٣٥) البخاري (١ / ٢٠٠) برقم (١١١) في الأدب المفرد ، ضعيف الجامع (٤٢٧٣) وقال : ضعيف . (٢٣٦) أحمد (٦ / ٨) ، البخاري (١٠٣) في الأدب المفرد ، مجمع الزوائد (٨ / ١٦٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات ، وانظر : صحيح الجامع (٤٩١٩) وقال : صحيح

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »^(٢٣٧) البخاري في الأدب ، والحاكم
والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به »^(٢٣٨) البزار
والطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(٢٣٩) مسلم .



(٢٣٧) البخاري (١١٢) في الأدب المفرد ، الحاكم (٤/ ١٦٧) ، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٢) ، مجمع الزوائد
(٨/ ١٦٧) وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات .
صحيح الجامع (٥٢٥٨) وقال : صحيح .
(٢٣٨) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٧) وقال : رواه الطبراني والبزار وإسناد الزار حسن . صحيح الجامع (٥٣٨١) وقال :
صحيح .
(٢٣٩) مسلم (٢/ ١٧) . قوله (بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والفتك ، والمراد من لا يأمن منه جاره من
طلمعه .

الباب الأول

في فضائل الزكاة والضيافة

وأفردا لأنهما أخص أنواع الصدقة مطلقاً ، وفي ذلك فصول :

الفصل الأول

فيما يتعلق بالزكاة ترغيباً وترهيباً :

الحديث الأول :

أخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء »
ورواه أبو داود في مراسيله لكنه قال « واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع » (٢٤٠) .

الحديث الثاني :

أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٢٤٠) مجمع الزوائد (٣/ ٦٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه موسى بن عمير الكوفي ، وهو مبروك ، حلية الأولياء (٢/ ١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٤) ، (١٣/ ٢١) ، مراسيل أبي داود (ص ١٤) ، الجامع الصغير (٣٧٢٨) وعزاه للطبراني وأبي نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف .
(٣٧٢٩) وعزاه لأبي داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً ، ورمز له بالضعف .

«إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» (٢٤١) .

الحديث الثالث :

أخرج ابن خزيمة ، والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» (٢٤٢) .

الحديث الرابع :

أخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة» (٢٤٣) .

الحديث الخامس :

أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً» (٢٤٤) .

(٢٤١) الترمذي (٦١٤) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، الحاكم (٣٩٠/ ١) ، ضعيف الجامع (٤١١) وقال : ضعيف .

(٢٤٢) الحاكم (٣٩٠/ ١) وصححه ووافقه الذهبي وقال على شرط مسلم ، تاريخ بغداد (١٠٦/ ٥) ، ضعيف الجامع (٤١٢) وقال : ضعيف .

(٢٤٣) الجامع الصغير (٢٠٤٥) وعراه لابن عدي عن ابن عمر ، ورمز لضعفه . ضعيف الجامع (١٤٨٧) وقال : ضعيف جداً .

(٢٤٤) السنن الكبرى (٨٣/ ٤) وقال : ليس هذا بمحفوظ ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

الحديث السادس :

أخرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز »^(٢٤٥) .

الحديث السابع :

أخرج البيهقي في السنن عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أد الزكاة المفروضة فإنها طهرة تطهرك ، وأت بالرحم ، واعرف حق السائل والجار والمسكين »^(٢٤٦) .

الحديث الثامن :

أخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك »^(٢٤٧) .

الحديث التاسع :

أخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى

* ضعيف الجامع (٤٢٥٤) وقال : ضعيف .

(٢٤٥) أبو داود (١٥٦٤) ، السلسلة الصحيحة (٥٥٩) وصحيح الجامع (٥٤٥٨) وقال : حسن .

(٢٤٦) الحاكم (٣٦٠/٢) ، ضعيف الجامع (٢٥٢) وقال : ضعيف .

(٢٤٧) البخاري (١٣٢/٢) ، مسلم (٢١٦/١٢) ، النسائي (٢٤/٥) ، أحمد (٤٣٦/٢) .

عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها كلما تعدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضي بين الناس » (٢٤٨) .

الحديث العاشر :

أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرن ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء وكنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاغراً فاه ، فإذا أتاه فرمته ، يناديه ربه عز وجل : خذ كنزك ، خذ كنزك ، خذ كنزك الذي خبأته فأنا أغنى منك ، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها فضم المحل » (٢٤٩) .

الحديث الحادي عشر :

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له سفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت عيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما

(٢٤٨) النسائي (٢٩/٥) ، ابن ماجه (١٧٨٥) ، ابن حبان (١٠٥/٥) ، صحيح الجامع (٥٦٠٣) وقال :

صحيح .

(٢٤٩) مسلم (٧٠/٧) ، أحمد (٣٢١/٣) ، النسائي (٢٧/٥) .

إلى الجنة وإما إلى النار ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقائم قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقضاء ولا جلداء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما في الجنة وإما إلى النار» (٢٥٠) .

الحديث الثاني عشر :

أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فليزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك ، أنا كنزك » (٢٥١) .

الحديث الثالث عشر :

أخرج أحمد والنسائي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« مامن رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه وهو شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه » (٢٥٢) .

الحديث الرابع عشر :

أخرج ابن ماجه أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٢٥٠) مسلم (٦٤/ ٧) ، ابو داود (١٦٥٨) النسائي (١٣/ ٥) .
(٢٥١) أحمد (٩٨/ ٢) ، (١٥٦/ ٢) ، (١٣٧/ ٢) ، النسائي (٣٨/ ٥) ، صحيح الجامع (١٦٨٦) وقال :
صحيح .
(٢٥٢) أحمد (٢٧٦/ ٢) ، النسائي (٣٩/ ٥) ، صحيح الجامع (٥٥٨٣) وقال : صحيح .

« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق عنقه » (٢٥٣) .

الحديث الخامس عشر :

أخرج الترمذي عنه أيضاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعاً ومن أقطع مال مسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان » (٢٥٤) .

الحديث السادس عشر :

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمته* ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك » (٢٥٥) .

الحديث السابع عشر :

أخرج أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه : عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« هم الأخسرون ورب الكعبة ، هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الأكثرون إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا ، وقليل ما هم ، والذي نفسي بيده ما من رجل يموت يترك غنماً أو إبلاً أو بقرأ لم يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمه حتى تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس كلما تقدمت أخرها

(٢٥٣) ابن ماجه (١٧٨٤) ، صحيح الجامع (٥٥٥٢) وقال : صحيح .

(٢٥٤) الترمذي (٣٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٥٥) البخاري (١٣٢/٢) .

* والمعنى : عظم ناقة في اللحي تحت الأذن وهما ليرمان والجمع لهمازم .

عادت عليه أولاهها» (٢٥٦) .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أحمد وابن ماجه والحاكم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« يقول الله يا ابن آدم أئى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذا حتى سويتك وعدلتك ،
مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي
قلت : أتصدق وأئى أوان التصدق » (٢٥٧) .

الحديث التاسع عشر :

أخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال :

« لم يمنع قوم زكاة ما لهم إلا منعوا القَطْرَ من السماء ولولا البهائم لم يعطروا » (٢٥٨) .

الحديث العشرون :

أخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال :

« ما تلف مال في بر وبحر إلا بحبس الزكاة » (٢٥٩) .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال :

« ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته » (٢٦٠) .

(٢٥٦) البخارى (٧٤/ ٨) ، مسلم (٧٣/ ٧) ، أحمد (١٦٩/ ٥) ، (١٥٧/ ٥) ، الترمذى (٦١٢) ، ابن ماجه
(٤١٣٠) ، (٤١٣١) .

(٢٥٧) ابن ماجه (٢٧٠٧) ، أحمد (٢١٠/ ٤) ، الحاكم (٣٢٣/ ٢) ، (٥٠٢/ ٢) وصححه ووافقه الذهبى ،
صحيح الجامع (٨٠٠٠) وقال : صحيح .

(٢٥٨) ابن ماجه (٤٠١٩١) ، الحاكم (٥٤٠/ ٤) وصححه ووافقه الذهبى ، الخلية (٣٣٣/ ٨) ، صحيح الجامع
(٧٨٥٥) وقال : صحيح .

(٢٥٩) مجمع الزوائد (٦٣/ ٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ، السلسلة
الضعيفة (١٠٧٥) وقال : صحيح .

(٢٦٠) الجامع الصغير . عزاه لأن عدي والبيهقي ، انظر ضعيف الجامع (٥٠٥٩) وقال : ضعيف ، مجمع الزوائد
(٦٤/ ٣) وقال : رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .



الفصل الثاني

فيما جاء في الترغيب في الضيافة

الحديث الأول :

أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب القوم يحص عنهم ذنوبهم » (٢٦١) .

الحديث الثاني :

أخرج الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال :
« إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه ، وإذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم » (٢٦٢) .

الحديث الثالث :

أخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي قرصافه رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى إليهم هدية الضيف ينزل برزقه ، ويترحل وقد غفر الله لأهل المنزل » (٢٦٣) .

(٢٦١) الفردوس (٣٨٩٦) ، الجامع الصغير (٥٢٤٢) ، وعزاه لأبي الشيخ عن أبي الدرداء ، الجامع الكبير (١١١٧٣) وعزاه لابن السني عن أبي الدرداء ، وأبي عبد الرحمن السلمي عن أبي ذر ، ضعيف الجامع (٣٦٠٦) وقال : موضوع .

(٢٦٢) الجامع الصغير (٥٨٩) وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف .
(٢٦٣) الجامع الصغير (٣٩٢) وعزاه لأبي الشيخ في الثواب ، وأبي نعيم في المعرفة . ضعيف الجامع (٤٤٠) وقال : ضعيف .

الحديث الرابع :

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان : عن حبان بن أبي جيدة : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاماً جيداً ثم يدعو إليه ناساً من إخوانه » (٢٦٤) .
الحديث الخامس :

أخرج البيهقي في الشعب : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن من موجبات المغفرة إطعام السغبان »* (٢٦٥) .
الحديث السادس :

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه : عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفنائهم فهو له عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » (٢٦٦) .

الحديث السابع :

أخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تورثوا الجنان » (٢٦٧) .

(٢٦٤) الجامع الصغير وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن حبان بن أبي جيدة ، ضعيف الجامع (١٣٨٦) وقال : ضعيف .

(٢٦٥) الجامع الكبير (٧٢٦٦) وعزاه للبيهقي في الشعب ، ضعيف الجامع (٢٠١١) وقال ضعيف جداً . قوله : (السغبان) : هو الخائف ، والمسغبة الجوع .

(٢٦٦) أبو داود (٣٧٥٠) ، ابن ماجه (٣٦٧٧) ، أحمد (١٣٠/٤) ، (١٣٢/٤) . صحيح الجامع (٥٣٤٦) وقال : صحيح .

(٢٦٧) مجمع الزوائد (١٧/٥) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (١٠٣٣) وقال : صحيح .

الحديث الثامن :

أخرج ابن أبي الدنيا عن ابن جريج مفصلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن الله تعالى يحب أهل البيت الخصب*» (٢٦٨) .

الحديث التاسع :

أخرج أيضاً عن علي بن زيد بن جدعان مرسلًا :
«إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه» (٢٦٩) .

الحديث العاشر :

أخرج المحكم الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن الملائكة لاتزال تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة» (٢٧٠) .

الحديث الحادي عشر :

أخرج البيهقي عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«بئس القوم قوم لا يُنزِلُون* الضيف» (٢٧١) .

(٢٦٨) الجامع الصغير (١٨٩٨) ، وغراه لابن أبي الدنيا عن ابن جريج معضلاً ، ضعيف الجامع (١٧٢٠) وقال : ضعيف . * الخصب : كثير الخصب .
(٢٦٩) الجامع الصغير (١٨٩٩) وعزاه لابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن علي بن زيد بن جدعان مرسلًا ، ضعيف الجامع (١٧١٥) وقال : ضعيف .
(٢٧٠) الجامع الكبير (٥٩٢١) وعزاه للمحكم والبيهقي في الشعب ، وابن النجار عن عائشة ، الجامع الصغير (٢١٤٩) ، ورمز له بالضعف .
(٢٧١) الجامع الكبير (١٢١٠٨) وعزاه للطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب ، ضعيف الجامع (٢٣٥٣) وقال : ضعيف * لا يُنزِلُون الضيف لا يستقبلونه ، ولا يضيفونه .

الحديث الثاني عشر :

أخرج أبو يعلى والحاكم عن صهيب رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« خيركم من أطعم الطعام ورد السلام »^(٢٧٢) .

الحديث الثالث عشر :

أخرج ابن ماجه : عن ابن عباس وأنس ، والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنهم :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الرزق أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير »^(٢٧٣) .
الحديث الرابع عشر :

أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الرزق إلى البيت فيه السخاء ، أسرع من الشفرة إلى سنام البعير »^(٢٧٤) .

الحديث الخامس عشر :

أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما أعطى أهل البيت الرفق إلا نفعهم »^(٢٧٥) .

(٢٧٢) أحمد (١٦/ ٦) ، الجامع الصغير (٤١٠٣) وعزاه لأبي يعلى والحاكم عن صهيب ، ورمز له بالصحة ، صحيح الجامع (٣٣١٣) وقال : حسن .

(٢٧٣) ابن ماجه (٣٣٥٧) ، (٣٣٥٦) ، مشكاة المصابيح (٤٢٦٠) ، الجامع الكبير (١٠٦٢٦) ، ضعيف الجامع (٢٩٥٠) ، (٢٩٥١) وقال : ضعيف .

(٢٧٤) الجامع الصغير (٤٥٢٤) وعزاه لابن عساكر ، ورمز له بالرزق ، قال المناوي : رواه القضاعي في مسند الشهاب ، وكذا أبو نعيم والطبراني والديلمي عن أبي الدرداء .

قال المناوي : شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يغشاه الضيفان ، بسرعة وصول الشفرة — أي السكين — إلى السنام لأنه أول ما يقطع ، ويؤكل لمزيد لذته .

(٢٧٥) الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، صحيح الجامع (٥٤١٧) وقال : صحيح

الحديث السادس عشر :

أخرج أبو نعيم في الحلية : عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة »^(٢٧٦) .

الحديث السابع عشر :

أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من أطعم أخاه المسلم شهوته* حرمه الله على النار »^(٢٧٧) .

الحديث الثامن عشر :

أخرج الحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداه من النار »^(٢٧٨) .

(٢٧٦) الحلية (١٣٤/٨) ، ضعيف الجامع (٥٤٥٠) وقال : ضعيف .
(٢٧٧) الجامع الكبير (٧٤٩/١) وعزاه للبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٥٤٤٧) وقال : ضعيف ، انظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة (١٠٦) .
* شهوته : ما يشتهي من حلال الطعام والشراب .
(٢٧٨) الجامع الكبير (٧٧٧/١) وعزاه للحاكم في تاريخه عن جابر ، ضعيف الجامع (٥٥٩١) وقال : موضوع

الحديث التاسع عشر :

أخرج أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا خير فيمن لا يضيف »^(٢٧٩) .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الضحاك مرسلًا :
« أصب بطعامك من تحب في الله »^(٢٨٠) .

(٢٧٩) أحمد (٤/ ١٥٥) ، مجمع الزوائد (٨/ ١٧٥) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن ، صحيح الجامع (٧٣٦٩) وقال : صحيح .
(٢٨٠) الجامع الصغير (١٠٧٩) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، عن الضحاك مرسلًا ، ضعيف الجامع (٩٨٢) وقال : ضعيف .

الفصل الثالث

في آداب الضيافة والضيف وما يتعلق بهما

وفي ذلك أحاديث :

الحديث الأول :

أخرج أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن شريح : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى * عنده حتى يخرج » (٢٨١) .

الحديث الثاني :

أخرج البخاري عن ابن شريح ، وأبو داود عن أبي هريرة ، وأحمد والبخاري عن أبي سعيد ، والبخاري عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وابن ماجة ، والطبراني والضياء عن الثلث بن ثعلبة ، والطبراني عن ابن طارق بن أشيم رضى الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك وفي رواية فما زاد فهو صدقة » (٢٨٢) .

وفي رواية « فهو معروف » زاد البخاري « وكل معروف صدقة » .

(٢٨١) البخاري (٨/ ١٣) ، مسلم (٢/ ١٨) مختصرا ، أحمد (٤/ ٣١) ،

* ثوى بالمكان : أقام . وفي القرآن : ﴿ وما كنت ثاوبا في أهل مدين ﴾

(٦/ ٣٨٥) ، أبو داود (٣٧٤٨) ، الترمذي (٢٠٣٣) ، ابن ماجة (٣٦٧٥) .

(٢٨٢) البخاري (٨/ ١٣) ، أبو داود (٣٧٤٩) ، أحمد (٤/ ٣١) ، (٣/ ٣٧) ، (٢/ ٣٥٤) ، (٢/ ٢٨٨) ،

(٦/ ٣٨٥) ، مجمع الزوائد (٨/ ١٧٦) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، ومن حديث ابن عمر ، وقال :

رواه البخاري ورجاله ثقات .

الحديث الثالث :

أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الضيافة ثلاثة ليال حق لازم ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام » (٢٨٣) .

الحديث الرابع :

أخرج القضاعى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر » (٢٨٤) * .
وكان ذلك كناية بالأول عن الأغنياء ، وبالثانى عن الفقراء .

الحديث الخامس :

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ، والبزار وابن خزيمة والطبرانى وابن عدى عن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبرانى وابن عدى والبيهقى عن جرير ، والبزار عن أبي هريرة ، وابن عدى عن ابن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبرانى عن ابن عباس وعن عبد الله بن حمزة ، وابن عساكر عن أنس وعن عدى بن حاتم والدولابى فى الكنى ، وابن عساكر عن أبي راشد رضى الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٢٨٣) الجامع الصغير ، وعزاه لابن أبي الدنيا فى قرى الضيف عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٣٦٠٣) وقال : ضعيف .

(٢٨٤) الجامع الصغير ، وعزاه للقضاعى ، فى مسند الشهاب عن ابن عمر ، السلسلة الضعيفة (٧٩١) وقال : موضوع ، رواه ابن عدى (٧/ ١) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٩/ ١) . والمدر : الحصى والوبر الصوف والعرب تسمى القرية مدرة ، لأن بانيها غالبا من المدر وهو التراب المتبلد ، وأهل الوبر البدو ، وأهل المدر : المدن والقرى .

«إذا أتاكم كريم قوم (وفي رواية شريف قوم) فأكرموه» (٢٨٥) .
وفي رواية «إذا أتاكم الزائر فأكرموه» .

الحديث السادس :

أخرج الترمذي والبيهقي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«تحفة الصائم الدهن والمجمر» (٢٨٦) .

وفي رواية البيهقي عنه «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته ، وتجمر ثيابه ويدّرر ، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرّر» (٢٨٧) .
وكلا الروايتين لا توافق مذهبنا من كراهة البخور ونحوه للصائم .
الحديث السابع :

أخرج ابن ماجه عن بريدة رضي الله تعالى عنها : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد الأكل وبلال صائم ، فقال : نأكل أرزاقنا ، وفضل رزق بلال في الجنة ، أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ، ما أكل عنده إلى مدة دوام الآكل بخضرته» (٢٨٨) .

(٢٨٥) ابن ماجه (٣٧١٢) ، الحاكم (٢٩٢/٤) ، الطبراني (٣٧٠/٢) في الكبير ، (١٢/٢) في الصغير ، البيهقي (١٦٨/٨) في السنن ، الحلية (٢٠٥/٦) ، مجمع الزوائد (١٥/٨ ، ١٦) ، السلسلة الصحيحة (١٢٠٥) ، صحيح الجامع (٢٦٦) وقال : حسن .

(٢٨٦) الترمذي (٧٩٨) وقال : هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك ، الجامع الصغير (٣٢٥٥) وعزاه للترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن بن علي ، وضعفه ، ضعيف الجامع (٢٤٠١) وقال : موضوع .
(٢٨٧) الجامع الصغير (٣٢٥٦) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن بن علي ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (٢٤٠٢) وقال : ضعيف .

[مفردات الحديث] :

قوله : (تحفة الصائم) : تحفة بضم التاء وسكون الحاء ، وقد تفتح الحاء ، والمراد : طرفته التي تذهب عنه مشقة الصوم وشدته . قوله : (المجمر) : المجمر بكسر الميم الأولى هو الذي توضع فيه النار للبخور ، أما المجمر بضم الميم الأولى وفتح الثانية فهو : الذي يتبخر به ، وأعد له الجمر . قوله (تغلف) أى التطيب لإذهاب مشقة الصوم . انظر : فيض القدير (٢٣٢/٣) ، النهاية لابن الأثير .
(٢٨٨) ابن ماجه (١٧٤٩) ، ضعيف الجامع (٥٩٦٤) وقال : موضوع .

الحديث الثامن :

أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار» (٢٨٩) .

الحديث التاسع :

أخرج الديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«سخافة بالمرء أن يستخدم ضيفه» (٢٩٠) .

الحديث العاشر :

أخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«من وافق من أخيه شهوة غفر له» (٢٩١) .

الحديث الحادي عشر :

أخرج البيهقى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«واكلى ضيفك ، فإن الضيف يستحي أن يأكل وحده» (٢٩٢) .

(٢٨٩) ابن ماجه (٣٣٥٨) ، السلسلة الضعيفة (٢٥٨) وقال : موضوع ، ضعيف الجامع (١٩٩٤) وقال : ضعيف .

(٢٩٠) الفردوس (٣٥٠٢) ، ضعيف الجامع (٣٢٦٣) وقال : ضعيف .
(٢٩١) مجمع الزوائد (١٨/ ٥) وقال : رواه الطبرانى والبخارى وفيه زياد بن نمير التميمى وثقه ابن حبان ، وقال يخطئ ، وضعفه غيره ، وفيه من لم أعرفه ، السلسلة الضعيفة (١٠٥) وقال : موضوع ، رواه العقيلي (٤٣٦) ، (٤٣٧) فى (الضعفاء) ، وأبو نعيم (٢/ ٦٦) فى (أخبار أصبهان) .
(٢٩٢) الجامع الصغير وعزاه للبيهقى فى الشعب من حديث ثوبان ، ضعيف الجامع (٦١٢١) وقال : ضعيف .

الحديث الثاني عشر :

أخرج البيهقي عن سلمان رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه » (٢٩٣) .

وأخرجه ابن عساكر عنه (بلفظ) : « لا تكلف للضيف » .

والحاكم عنه بلفظ : « لا تكلف للضيف » .

والحاكم عنه بلفظ : « نهى عن التكلف للضيف » .

[صيام التطوع والطعام]

الحديث الثالث عشر :

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، ومسلم وأبو داود عن جابر ، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة » (٢٩٤) . وفي رواية « فليصل أي يدع » .

وفي أخرى لابن ماجه « من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن

(٢٩٣) الفردوس (٧٧٠٥) ، الجامع الصغير (٩٩٤٧) وعزاه للبيهقي في الشعب ، ورمز له السيوطي بالضعف ، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٥) ، صحيح الجامع (٧٤٨٤) وقال : حسن .

أما حديث : (لا تكلفوا للضيف) فقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عساكر من حديث سلمان ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٧٣١٨) أما حديث : (نهى عن التكلف للضيف) فقد أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في صحيح الجامع (٦٧٤٨) .
(٢٩٤) مسلم (٩/ ٢٣٦) ، أحمد (٢/ ٤٨٩) ، أبو داود (٣٧٣٧) ، البيهقي (٧/ ٢٦٢) في سننه ، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) في مصنفه .

شاء ترك» (٢٩٥) .

وفي أخرى للطبراني : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً » (٢٩٦) .
وفي أخرى لمسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه :
« إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إني صائم » (٢٩٧) .
وفي أخرى لابن ماجه « إذا نزل الرجل بقوم ، فلا يصم إلا بإذنهم » (٢٩٨) .
وفي أخرى للترمذي : « من نزل على قوم ، فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم » (٢٩٩) .
وفي أخرى « بعد فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء لم يطعم » .
وفي أخرى « بعده عرساً كان أو نحوه » رواه أحمد وأبو داود .

الحديث الرابع عشر :

أخرج أحمد ، والبخاري في الأدب ، والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أجيئوا الداعى ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين » (٣٠٠) .

الحديث الخامس عشر :

أخرج أحمد وأبو داود عن رجل صحبه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٢٩٥) ابن ماجه (١٧٥١) ، صحيح الجامع (٦١١٢) وقال : صحيح .
(٢٩٦) الجامع الصغير (٥٨٥) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عمر ، قال الهيثمى فيه بقية بن الوليد وهو منابلس ، ضعيف الجامع (٥٨١) وقال : ضعيف .
(٢٩٧) مسلم (٢٧/٨) ، وأبو داود (١٤٦١) ، الترمذى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٧٥٠) ، الدرামী (١٦/٢) .
(٢٩٨) ابن ماجه (١٧٦٣) ، ضعيف الجامع (٨٠٦) وقال : ضعيف جداً .
(٢٩٩) الترمذى (٧٨٦) وقال : هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ضعيف الجامع (٥٨٧٧) وقال : ضعيف جداً .
(٣٠٠) البخارى (١٥٧) في الأدب المفرد ، أحمد (٤٠٤/١) ، مجمع الزوائد (٥٢/٤) وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، البيهقى (٣٧٩/٣) في السنن ، حلية الأولياء (١٢٨/٧) صحيح الجامع (١٥٦) وقال صحيح ، وكذا في إرواء الغليل (١٦١٥) .

«إذا اجتمع الداعيان ، فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق» (٣٠١) .

الحديث السادس عشر :

أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا دعيت إلى كراع فأجيبوا» (٣٠٢) .

وأخرج البخاري : «لو أهدى إلى ذراع أو كُرَاع* لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت» (٣٠٣) .

الحديث السابع عشر :

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أجب أخاك ، فإنك منه على اثنين ، إما خير فأحق ما شهدته ، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير» (٣٠٤) .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل

(٣٠١) أبو داود (٣٧٥٦) ، أحمد (٤٠٨/٥) ، البيهقي (٢٧٥/٧) فى السنن ، الطحاوى (٢٩/٤) فى مشكل الآثار ، البغوى (٣٢٢٣) فى المشكاة ، ضعيف الجامع (٢٨٩) وقال : ضعيف .
(٣٠٢) مسلم (٢٣٥/٩) .

قوله (إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء ، كراع الشاة .

(٣٠٣) البخارى (٣٢/٧) . والكراع والأكرع مُستندق الساعد وقوائم الدابة : اليد من الحيوان .

(٣٠٤) تجميع الزوائد (٥٣/٤) وقال : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف . ضعيف الجامع (١٤٠) وقال : ضعيف .

وهو منبطح على بطنه» (٣٠٥) .
وفي رواية للطبراني والبيهقي «نهى عن إجابة طعام الفاسقين» (٣٠٦) .

الحديث التاسع عشر :

أخرج أبو داود والبيهقي عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أثيبوا أحاكم ، ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعا له بالبركة فذاك ثوابه منهم» (٣٠٧) .

الحديث العشرون :

وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه» (٣٠٨) .

الحديث الحادى والعشرون :

أخرج الحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٠٥) أبو داود (٣٧٧٤) وقال : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر ، الحاكم (١٢٩/ ٤) وصححه ، وابن ماجه (٣٣٧٠) الطرف الثانى من الحديث ، صحيح الجامع (٦٧٥١) وقال : حسن .
(٣٠٦) مجمع الزوائد (٥٤/ ٨) وقال : رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ، وفيه أبو مروان الواسطى ولم أجد من ترجمه ، ضعيف الجامع (٦٠٤٢) وقال ضعيف .
(٣٠٧) أبو داود (٣٨٥٣) ، ارواء الغليل (٤٨/ ٧) ، الجامع الكبير (١٩/ ١) وعزاه للبيهقي فى شعب الإيمان ، ضعيف الجامع (١٣٩) وقال : ضعيف .
(٣٠٨) أحمد (٣٩٩/ ٢) ، الحاكم (١٢٦/ ٤) وصححه ووافقه الذهبي ، مجمع الزوائد (١٨٠/ ٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٣٢) وقال : صحيح .

«أَيُّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرِ قَرَاهِ* وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» (٣٠٩) .

وفي رواية لأحمد والحاكم : «أَيُّ رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا ، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ» (٣١٠) .

[الضيف يأخذ حقه وجوباً]

وفي أخرى لأبي داود والترمذي والبيهقي والضياء :
«إِذَا أَقَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبَهَا* فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» (٣١١) .

وفي أخرى لأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم :
«إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ ، فَتَدَا يَرَاغِي الْإِبِلَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسُدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ فَتَدَا يَ صَاحِبِ الْحَائِطِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسُدَ» (٣١٢) .

وفي أخرى للترمذي : «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَخَذْ حُجْبَةً» (٣١٣) .
وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه :

(٣٠٩) الحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي ، الطحاوى (٤/ ٤٠) في مشكل الآثار ، صحيح الجامع (٢٧٢٧) وقال : صحيح .

* قرأه : طعامه والقرى : ما يقدم للضيف ، ومن صفات الرسول ﷺ أنه كان يقرى الضيف .
(٣١٠) أحمد (٢/ ٣٨) ، الحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣١١) أبو داود (٢٦١٩) ، الترمذي (١٣١٤) وقال : حسن غريب صحيح ، البيهقي (٩/ ٣٠٩) في السنن ، الطبراني (٧/ ٢٥٥) في الكبير ، البغوي (٢٩٥٣) في مشكاة المصابيح ، صحيح الجامع (٢٦٢) وقال : حسن .
* إن كان فيها أى موجودا معها أو بينها .

(٣١٢) أحمد (٣/ ٢١) ، ابن ماجه (٢٣٠٠) ، ابن حبان (٧/ ٣٤٥) ، الحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه ، البيهقي (٩/ ٣٠٩) في السنن ، الحلية (٣/ ٩٩) ، مشكل الآثار (٤/ ٤٢) ، صحيح الجامع (٢٧١) وقال : صحيح .
(٣١٣) الترمذي (١٣٠٥) وقال : حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، المشكاة (٢٩٥٤) ، صحيح الجامع (٦١٠٨) وقال : حسن .

قوله (حُبْنَة) : الحُبْنَة معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخْبَنَ الرجل إذا خَبَأَ شيئاً في حُبْنَةِ ثوبه ، أو سراويله وفي صحيح الجامع «خُبْنِيَّةٌ» وهما بمعنى .

«لا تَرْمِ النخل ، وكل مما وقع ، أشبعك الله وأرواك» (٣١٤) .

وفي أخرى لأحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجه :

«إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم

حق الضيف الذي ينبغي لهم» (٣١٥) .

وهذه الأحاديث كلها ظاهرة في الدلالة لأحمد رضي الله تعالى عنه على وجوب الضيافة الذي قال به ، وبالأخذ كما ذكر فيها ، وهي محمولة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره ممن لم ير وجوب الضيافة على ما إذا كان الضيف مضطرا للحديث الصحيح :

«لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس» (٣١٦) .

فإن قلت : هو عام ، وهذه الأحاديث خاصة فقُدمت ، فقلت : إنما يتجه التقديم حيث لم يكن الجمع بين الحديثين ، وهنا أمكن الجمع بينهما ، بحمل هذه على المضطر فعليه لا يعارض العام ، والجمع بين الأحاديث ما أمكن أولى من إلغاء بعضها .

- وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم : «لا تَرْمِ النخل» الحديث .

فيه دلالة لمذهبنا أن الداخل إلى بستان ، لا يجوز له أن يأكل إلا مما وقع ، لا مما على الشجر ومحلّه إن كان غير * محوط ، وإلا لم يجز الأكل منه ، ولا مما وقع عملا بالقربة الظاهرة ، فإن الساقط إنما جاز تناوله لدلالة القرائن على أن صاحبه يسمح به ، فهو كسنابل الحصادين ، وإنما توجد تلك القرائن مع عدم التحويط ، أما مع وجوده ، فالقرائن دالة على أنه لم يسمح بشيء منه .



(٣١٤) أبو داود (٢٦٢٢) ، الترمذی (١٣٠٧) وقال حسن غريب صحيح ، أحمد (٣١/ ٥) ، ابن ماجه

(٢٢٩٩) ، إرواء الغلیل (٢٥٨٥) ، ضعيف الجامع (٦٢٢٣) وقال : ضعيف .

(٣١٥) البخاری (١٧٢/ ٣) ، مسلم (٣٢/ ١٢) ، أبو داود (٣٧٥٢) ، أحمد (١٤٩/ ٤) ، ابن ماجه (٣٦٧٦) .

(٣١٦) أحمد (٧٢/ ٥) ، الدارقطني (٢٦/ ٣) ، البيهقي (١٠٠/ ٦) ، (١٨٢/ ٨) في السنن ، مشكاة المصابيح

(٢٩٤٦) ، إرواء الغلیل (١٤٥٠) وقال : صحيح .

* غير محوط : أى غير مسور ، وليس حوله حائط .



الباب الثاني : فضائل السخاء والصدقة

فَإِذَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، وَفِي فَضَائِلِهِمَا ، وَالتَّرغِيبِ فِيهِمَا ، وَفِي أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّقِدَا بِنَوْعٍ وَلَا قَدَرٍ ، وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ :

الحديث الأول : أخرج ابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« السخاء خلق الله الأعظم » (٣١٧) .

الحديث الثاني : أخرج الخطيب في الأفراد ، والبيهقي عن علي ، والبخاري في تاريخه ، والبيهقي عن أبي هريرة ، وأبو نعيم في الحلية عن جابر ، والخطيب عن أبي سعيد ، وابن عساکر عن أنس ، والديلمي عن معاوية رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« السخاء شجرة من أشجار الجنة ، أغصانها متدليات في الدنيا ، فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة ، والبخل شجرة من أشجار النار ، أغصانها متدليات في الدنيا ، فمن يأخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار » (٣١٨) .

وفي رواية لابن عدي والقضاعي عن عائشة رضي الله عنها :

(٣١٧) الفردوس (٣٥٤٢) ، الجامع الكبير (١٠٩١٣) وعزاه لأبي الشيخ وابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، الجامع الصغير (٤٨٠٢) وضعفه .

(٣١٨) الجامع الصغير (٤٨٠٣) قال المناوي : أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقال الزين العراقي (٣ / ٢٣٨) الإحياء : الدارقطني في المستجد وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري ضعيف جدا ، وابن حبان في الضعفاء من حديث عائشة وابن عدي من حديث أبي هريرة ، وأبو نعيم من حديث جابر وكلاهما ضعيف . ضعيف الجامع (٣٣٣٩) وقال : ضعيف .

« إن في الجنة بيتاً يقال له بيت الأسخياء »^(٣١٩) .

الحديث الثالث : أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، والبيهقي عن جابر ، والبيهقي والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، والبخیل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخیل »^(٣٢٠) .

الحديث الرابع : أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الله يُدْخِلُ بلقمة الخبز ، وقبضة التمر ومثله ، مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : صاحب البيت الأمر به ، والزوجة المصلحة ، والخدام الذي يناوله المسكين »^(٣٢١) .

الحديث الخامس : أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الله يقبل الصدقة ، ويأخذها بيمينه فيرببها لأحدكم كما يرى أحدكم مهره ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد »^(٣٢٢) .

واليمين : كناية عن مزيد المحبة والإخاء المستلزمين بزيادة ثوابها وعظم نفعها . وفي

(٣١٩) مجمع الزوائد (٣/ ١٢٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : تعمد به جحد بن عبد الله ، قلت ولم أجد من ترجمه .

ضعيف الجامع (١٨٩٠) وقال : ضعيف .

(٣٢٠) الترمذي (٢٠٢٧) وقال : هذا حديث غريب ، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف .

السلسلة الضعيفة (١٥٤) وقال ضعيف جداً ، أخرجه العقيل (١٥٤) في الضعفاء ، وابن حبان (ص/ ٢٤٦) في وضعه العفلاء ، وابن عدى (٢/ ١٨٣) .

(٣٢١) الحاكم (١٣٤/٤) ، ضعيف الجامع (١٧٣٣) وقال : ضعيف جداً .

(٣٢٢) الترمذي (٦٥٩) وقال : هذا حديث صحيح ، صحيح الجامع (١٨٩٨) قال : صحيح .

رواية لأحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها .
«إن الله ليرى لأحدكم التمرة واللقمة ، كما يرى ولده ، أو قصيله حتى يكون مثل أحد» (٣٢٣) .

الحديث السادس : أخرج العقيلي في الضعفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«ردوا مذمة السائل ، ولو بمثل رأس الذباب» (٣٢٤) .

[السائل لا يرد خائباً]

الحديث السابع : أخرج الطبراني عن أبي برزة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن العبد ليتصدق بالكسرة ، تربو عند الله حتى تكون مثل أحد» (٣٢٥) .

الحديث الثامن : أخرج مالك ، وأحمد ، والبخاري في تاريخه ، والنسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«ردوا السائل ولو بظلف محرق» (٣٢٦) .

الحديث التاسع : أخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم عن أم مجيد : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن لم تجدى له (أى السائل) شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً ، فادفعه إليه في يده» (٣٢٧) .

(٣٢٣) أحمد (٢٥١/٦) ، ابن حبان (١٣٤/٥) ، صحيح الجامع (١٨١١) وقال : صحيح . الفلو : الجحش أو المهر يقطع أو يبلغ السنة .

(٣٢٤) العقيلي (١٠٥/١) في الضعفاء ، ضعيف الجامع (٣١٢٥) وقال : موضوع .

(٣٢٥) مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١٥٠١) وقال : ضعيف .

(٣٢٦) أحمد (٧٠/٤) ، (٣٨١/٥) ، النسائي (٨١/٥) ، مالك في صفة النبي ﷺ باب ١ ، صحيح الجامع (٣٤٩٦) وقال : صحيح .

* والظلف من الحيوانات المجترة كالخافر للفرس .

(٣٢٧) أبو داود (١٦٦٧) ، الترمذي (٦٦٠) وقال : حسن صحيح ، ابن حبان (١٥٧/٥) ، الحاكم (٤١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وفي رواية لأحمد والطبراني عنها :
« ضعى في يد المسكين ولو ظلماً محرقاً » (٣٢٨)

وفي أخرى لابن عدى « إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلماً محرقاً » (٣٢٩) .

الحديث العاشر : أخرج أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ليتق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة » (٣٣٠) .

الحديث الحادي عشر : أخرج الشيخان ، والنسائي عن عدي بن حاتم ، وأحمد عن عائشة ، والبخاري والطبراني والضياء عن أنس ، والبخاري عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة ، والطبراني عن ابن عباس وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اتقوا الله ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة » (٣٣١) .

وفي أخرى للطبراني عن فضالة بن عبيد :
« اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة » (٣٣٢) .

(٣٢٨) أحمد (٣٨٣/ ٦) ، صحيح الجامع (٣٧٩٠) وقال : صحيح .
(٣٢٩) الجامع الكبير (٩٦٨) وعزاه لابن عدى ، من حديث جابر ، صحيح الجامع (٢٦٤) وقال : صحيح .
قوله (الظلف) : بحسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، والمقصود هنا المبالغة في الإعطاء ، والتصدق .
(٣٣٠) أحمد (٣٨٨/ ١) ، (٤٤٦/ ١) ، الحلية (٢١٤/ ٨) ، صحيح الجامع (٥٢٣٣) وقال : صحيح ، مجمع الزوائد (١٠٥/ ٣) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(٣٣١) البخاري (١٢٦/ ٢) ، (٢٤/ ٤) ، (١٤/ ٨) ، (١٤٠ ، ١٤٤) ، (١٨١/ ٩) ، مسلم (١٠١/ ٧) ، أحمد (٢٥٦/ ٤) ، النسائي (٧٥/ ٥) ، مجمع الزوائد (١٠٥/ ٣) ، الدارمي (٣٩٠/ ١) ، البيهقي (٣٩٠/ ١) ، (٢٢٥/ ٥) ، شرح السنة (١٤٠/ ٦) .
(٣٣٢) مجمع الزوائد (١٠٦/ ٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، السلسلة الصحيحة (٨٩٣) ، صحيح الجامع (١٥١) وقال : حسن .

وفي أخرى مرسله «تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» (٣٣٣).

الحديث الثاني عشر: أخرج أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنهم: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة» (٣٣٤).

وفي رواية للبخاري عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم المعوج، وتقع من الجائع ما تقع من الشبعان» (٣٣٥).

الحديث الثالث عشر: أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«يقي أحدكم وجهه حر جهنم، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فإن أحدكم لاقى الله وقائل له: ما أقول لأحدكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك، فينظر قدومه وبعده وعن يمينه، وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم، ليقى أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة*، فإن الله ناصركم ومعطيكم، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما يخاف على مطيها السرق» (٣٣٦).

(٣٣٣) الجامع الصغير (٣٣٠٥) وعزاه لابن المبارك عن عكرمة مرسل، ورمز له بالحسن، صحيح الجامع (٢٩٤٨)

وقال: صحيح

(٣٣٤) البخاري (١٤٠/٨)، مسلم (١٠١/٧)، أحمد (٣٧٧/٤)، ابن ماجه (١٨٤٣).

(٣٣٥) مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن اسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جداً.

(٣٣٦) الترمذي (٣١٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، صحيح الجامع (٥٦٧٤) وقال: حسن.

* الفاقة: الفقر والظعينة: المرأة المسافرة مادامت في الهودج.

وفي رواية لمسلم « من استطاع أن يستتر من النار ، ولو بشق تمره فليفعل » (٣٣٧) .

الحديث الرابع عشر : أخرج الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الناس رجل يعطي جهده » (٣٣٨) .

الحديث الخامس عشر : أخرج مسلم ، والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها :
« ارضخي ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك » (٣٣٩) * .

وفي رواية أبي داود عنها بلفظ : « أعطي ولا توكي ، فيوكي عليك » (٣٤٠) * .
وأحمد والشيخان عنها بلفظ « أنفقي ولا تحصي ، فيحصي الله عليك ، ولا توعى فيوعي عليك » (٣٤١) .

وأحمد والترمذي بلفظ : « أنفقي ولا توكي فيوكي عليك » (٣٤٢) .
وأحمد والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « يا عائشة أعطى ولا تحصي فيحصي الله عليك » (٣٤٣) .

[فضل السخاء]

الحديث السادس عشر : أخرج مسلم والنسائي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٣٧) مسلم (١٠٠/ ٧) .

(٣٣٨) الجامع الكبير (٣٨٢٢) وعزاه لأبي داود الطيالسي ، ضعيف الجامع (١١٣٨) وقال : ضعيف .

(٣٣٩) البخاري (١٤١/ ٢) ، مسلم (١١٨/ ٧) ، أحمد (٦/ ٣٤٦ ، ٣٥٤) .

والرضيخة العطية . ولا توعى : أى ولا تحجبى الطعام في الوعاء بخلا .

(٣٤٠) أبو داود (١٦٩٩) والوكاء جبل يشد به رأس القربة .

(٣٤١) انظر رقم (٣٣٩) .

(٣٤٢) أحمد (٦/ ٣٤٤) ، الترمذي (٢٠٢٦) وقال حسن صحيح .

(٣٤٣) أحمد (٦/ ٧١) ، أبو داود (١٧٠٠) النسائي (٥/ ٧٣) .

«أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» (٣٤٤)

وأخرج أبو يعلى عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه :
«خير كن ، أطولكن يداً» (٣٤٥) أي أكثر كن صدقة .

الحديث السابع عشر : أخرج أحمد والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«ألم أنهلك أن ترفعي شيئاً لغد ، فإن الله يأتي برزق كل غد» (٣٤٦) .

الحديث الثامن عشر : أخرج الطبراني عن الحكيم بن عمير رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أحب الأعمال إلى الله تعالى ، من أطعم مسكيناً من جوع ، أو دفع عنه مغرم ، أو كشف عنه كرباً» (٣٤٧) * .

الحديث التاسع عشر : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض ، إدخال السرور على المسلم» (٣٤٨) .

الحديث العشرون : وأخرج ابن عساكر والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله

(٣٤٤) البخاري (١٣٧/ ٢) معناه ، مسلم (٨/ ١٦) ، السائي (٦٧/ ٥) ، أحمد (٤٠٣/ ١) ، (٨١/ ٦) ، الحاكم (٢٥/ ٤) ، مشكل الآثار (٨٢/ ١) .

وأطولكن يداً في الخير والكرم والإعطاء ، والصدقة واليذل .

(٣٤٥) مجمع الزوائد (٢٨٩/ ٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف ، (٢٤٨/ ٩) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

(٣٤٦) أحمد (١٩٨/ ٣) ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، ضعيف الجامع (١٣١٧) وقال : ضعيف .

(٣٤٧) الطبراني (٢٤٥/ ٣) في الكبير ، ضعيف الجامع (١٦١) وقال : ضعيف جداً .

* مغرم : غرامة ودين .

(٣٤٨) مجمع الزوائد (١٩٣/ ٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو الجعفي وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، ضعيف الجامع (١٥٨) وقال : ضعيف .

تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا أراد الله بقوم ناء ، رزقهم السماحة والعفاف ، وإذا أراد الله بقوم اقتطاعاً
فتح عليهم باب خيانة »(*) .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج الديلمي عن عبد الله بن عمرو المزني رضي الله تعالى
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« استعينوا على الرزق بالصدقة »(٣٤٩) .

وأخرجه البيهقي عن علي وابن عدي عن جبير بن مطعم ، وأبو الشيخ عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنهم بلفظ :
« استنزلوا الرزق بالصدقة »(٣٥٠) .

وأحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ :
« اسمح يسمح لك »(٣٥١) .
وفي رواية مرسله « اسمحوا ، يسمح لكم »(٣٥٢) .

[أثر صنع المعروف]

الحديث الثاني والعشرون : أخرج الخطيب في رواية له عن ابن عمر ، وأبن النجار عن
علي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(*) جمع الجوامع حيث عزاه للطبراني وابن عساكر والديلمي عن عبادة بن الصامت ٣٧/١ ، ٣٨ وضعيف الجامع (٤٤٦)
حيث قال : ضعيف جداً .

(٣٤٩) الجامع الصغير (٩٨٧) وعزاه للديلمي ، ورمز له بالضعف . ضعيف الجامع (٩١٨) وقال : ضعيف .
(٣٥٠) الجامع الصغير (١٠٥) وعزاه للبيهقي عن علي ، وابن عدي عن جبير ، ولأبي الشيخ والديلمي عن أبي
هريرة ، ورمز له بالضعف .

(١٥١) أحمد (٢٤٨/١) ، الطبراني (١٤٢/٢) في الصغير ، مجمع الزوائد (٧٤/٤) وقال : رواه أحمد وفيه مهدي
ابن جعفر وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٩٩٣) وقال :
مسحيح .

(٣٥٢) ابن عساكر (٦٢/٢) ، وعبد الرزاق (٢٣٧) ، صحيح الجامع (٩٩٢) وقال : صحيح .

« اصنع المعروف إلى من هو أهله ، وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله ، أصبت أهله ، وإن لم تصب أهله ، كنت أهله » (٣٥٣) .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الحاكم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال :
« صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا ، هم أهل المنكر في الآخرة » (٣٥٤) .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيماً تطفيء غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول ما يدخل الجنة أهل المعروف » (٣٥٥) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ :
« عليكم باصطناع المعروف ، فإنه يمنع مصارع السوء ، وعليكم بصدقة السر ، فإنها تطفيء غضب الرب عز وجل » (٣٥٦) .

الحديث الخامس والعشرون : وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٥٣) الجامع الصغير (١٠٩٠) وعزاه لابن لال ، والخطيب في رواية مالك عن ابن عمر ، وابن النجار عن علي .
ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (٩٩٣) وقال : ضعيف .

(٣٥٤) الحاكم (١/ ١٢٤) ، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) وصححه لشواهده .
(٣٥٥) جمع الزوائد (٣/ ١١٥) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٣٤٩٣) وقال : ضعيف .

(٣٥٦) ابن أبي الدنيا (٦) في قضاء الحوائج ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، صحيح الجامع (٣٩٣١) وقال : صحيح ، وانظر : السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) .

« إن أحب عباد الله إلى الله ، من حب إليه المعروف ، وحب إليه أفعاله » (٣٥٧) .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أبو الغنائم النرسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« عجبت لمن يشتري الممالك بماله ثم يعتقهم ، كيف لا يشتري الأحرار بمعرفه فهو أعظم ثواباً » (٣٥٨) .

الحديث السابع والعشرون : وأخرج أبو الشيخ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أحبوا المعروف وأهله ، فوالذي نفسي بيده إن البركة والعافية معهما » (٣٥٩) .

الحديث الثامن والعشرون : أخرج الديلمي عن أبي اليسر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« المعروف ينقطع فيما بين الناس ، ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله » (٣٦٠) .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« المعروف باب من أبواب الجنة ، وهو يدفع مصارع السوء » (٣٦١) .

الحديث التاسع والعشرون : أخرج الخطيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لو مرت الصدقة على يدي مائة ، لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ ، من

(٣٥٧) ابن أبي الدنيا (٢) في قضاء الخوائج ، من حديث أبي سعيد الخدري ، الجامع الصغير (٢١٧٢) وعزاه لابن أبي الدنيا في قضاء الخوائج ، وأبى الشيخ في الثواب ، عن أبي سعيد ، ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (١٣٦٥) وقال : ضعيف جداً .

(٣٥٨) ضعيف الجامع (٣٦٨٥) وقال : ضعيف .

(٣٥٩) الجامع الكبير (٦٣٩) وعزاه لأبى الشيخ في الثواب عن أبي سعيد ، ضعيف الجامع (١٧٧) وقال : ضعيف .

(٣٦٠) لم أجده فيما تحت يدي من مراجع .

(٣٦١) ألفردوس (٦٦٤٦) ، الجامع الصغير (٩٢٢٤) وعزاه لأبى الشيخ عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف ، ضعيف

الجامع (٥٩٥٣) وقال : موضوع .

غير أن ينقص من أجره شيئاً» (٣٦٢) .
وأخرجه ابن النجار بلفظ : « يدور المعروف على يدي مائة رجل ، آخرهم فيه كأولهم » (٣٦٣) .

الحديث الثلاثون : أخرج أحمد والشيخان والترمذي عن حارثة بن وهب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته ، فيقول الذي يأتيه بها ، لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما الآن فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها » (٣٦٤) .

الحديث الحادي والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار » (٣٦٥) .

الحديث الثاني والثلاثون : أخرج الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« تسد الصدقة سبعين باباً من السوء » (٣٦٦) .

الحديث الثالث والثلاثون : أخرج القضاعي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٦٢) الجامع الكبير (١/ ٦٧٠) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٥٠) وقال : ضعيف جداً .

(٣٦٣) الجامع الكبير (١/ ١٠٠٠) وعزاه لأبي الشيخ ، وسليمان بن إبراهيم الأصبهاني في معجمه ، وابن النجار عن عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن أنس ، ضعيف الجامع (٦٤٤٢) وقال : ضعيف جداً .
(٣٦٤) البخاري (٧٣/٩) ، مسلم (٩٥/٧) ، النسائي (٧٧/٥) ، أحمد (٣٠٦/٤) .

(٣٦٥) مجمع الزوائد (٣/ ١٠٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، حلية الأولياء (١٠/ ٤٠٣) ، الجامع الكبير (١٢٥٨٤) وعزاه للطبراني في الأوسط ، والدارقطني في الأفراد ، والحلية لأبي نعيم ، والبيهقي في الشعب ، وابن عساكر كلهم عن أنس رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (٢٤٣٨) وقال : ضعيف .

(٣٦٦) مجمع الزوائد (٣/ ١٠٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حماد بن شعيب ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٣٥٤٥) وقال : ضعيف .

«الصدقة تمنع ميتة السوء»^(٣٦٧) .

وأخرجه الطبراني والبيهقي عن حارثة بن النعمان بلفظ :

«مناولة المسكين ، فهي ميتة السوء» .

وأخرج الخطيب عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال :

«الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أهونها الجذام والبرص»^(٣٦٨) .

الحديث الرابع والثلاثون : أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن

سليمان بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان ، فصدقه

وصلته»^(٣٦٩) .

الحديث الخامس والثلاثون : أخرج أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم

الله وجهه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«الصدقة على وجهها ، واصطناع المعروف ، وبر الوالدين ، وصلته الرحم ،

تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء»^(٣٧٠) .

الحديث السادس والثلاثون : أخرج أحمد والطبراني والضياء عن الحسين ، وأبو داود

عن علي ، والطبراني عن الهرماس بن زياد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال :

«للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٣٧١) .

(٣٦٧) الجامع الكبير (١١٠٧٧) وعزاه لابن زنجويه والقضاعي ، عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٣٥٤٨) وقال
ضعيف ، وكذلك في السلسلة الضعيفة (٦٦٢) .

(٣٦٨) الجامع الصغير (٥١٤٤) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن أنس ، ورمز له بالضعف .

(٣٦٩) أحمد (١٧/ ٤) ، الترمذي (٦٥٣) ، النسائي (٩٢/ ٥) ، ابن ماجه (١٨٤٤) ، الحاكم (٤٠٧/ ١) وصححه
ووافقه الذهبي .

(٣٧٠) الجامع الصغير (٥١٤٦) وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، ورمز له بالضعف .

(٣٧١) أحمد (٢٠١/ ١) ، أبو داود (١٦٦٥) ، الطبراني (١٤١/ ٣) في الكبير ، مجمع الزوائد (١٠١/ ٣) وقال :

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف ، الحلية (٣٧٩/ ٨) ، المشكاة (٢٩٨٨) ،

ضعيف الجامع (٤٧٤٩) وقال : ضعيف .

وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ :
« أعطوا السائل وإن جاء على فرس » (٣٧٢) .

الحديث السابع والثلاثون : أخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« اعلّموا أنه ليس منكم أحد ، إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، مالك
ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت » (٣٧٣) .

وفي رواية لأحمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« أيكم مال وارثه أحب إليه من مالا ، فإن ماله ماتقدم ، ومال وارثه ،
ماتأخر » .

أي ما تقدم على موته في الإنفاق في الخير ، وماتأخر عن موته بالإمساك بخلاً
وشحاً .

الحديث الثامن والثلاثون : أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه : عن
ثوبان رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في
سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز وجل » (٣٧٤) .

الحديث التاسع والثلاثون : أخرج الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الله تعالى استخلص هذا الدين لنفسه ، ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن
الخلق ، ألا فزيتوا دينكم بهما » (٣٧٥) .

(٣٧٢) أحمد (٣٨٢/١) ، البخاري (١٥٣) في الأدب المفرد ، النسائي (٢٣٨/٦) ، البيهقي (٣٦٨/٣) في
السنن ، صحيح الجامع (١٠٨١) وقال : صحيح .

(٣٧٣) البخاري (١١٦/٨) ، أحمد (٣٨٢) ، النسائي (٢٣٧/٦) .

(٣٧٤) مسلم (٨١/٧) ، أحمد (٢٧٧/٥) ، (٢٧٩/٥) ، (٢٨٤/٥) ، الترمذي (٢٠٣٢) وقال : حسن
صحيح ، ابن ماجه (٢٧٦٠) ، البخاري (٧٤٨) في الأدب المفرد ، البيهقي (١٧٨/٤) ، (٤٦٧/٧) في السنن ،
البغوي (١٩٣٢) في مشكاة المصابيح .

(٣٧٥) مجمع الزوائد (١٢٧/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك ،
ضعيف الجامع (١٠٥١) وقال : موضوع .

الحديث الأربعون : أخرج البيهقي عن طلحة بن عبيد الله وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن الله تعالى جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها» (٣٧٦).

وفي رواية لهما ، وللجاءم والبيهقي : عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : «إن الله تعالى كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها» (٣٧٧) ★.

وفي رواية لابن عساكر ، وأيضاً عن سعد بن أبي وقاص : «إن الله كريم ، يحب الكرماء ، جواد يحب الجودّة ، يحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها» (٣٧٨).

الحديث الحادي والأربعون : أخرج الترمذي الحكيم ، والبخاري ، والحاكم في الكني ، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر المصيبة» (٣٧٩).

وفي رواية عنه أيضاً لابن عدي ، وابن لال .
«إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر البلاء» (٣٨٠) .

(٣٧٦) الحلية (٥/ ٢٩) ، الجامع الصغير (١٧٢٣) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، ولأبي نعيم في الحلية ، وصححه العراقي والألباني ، انظر : الإحياء (٣/ ٢٣٩) ، صحيح الجامع (١٧٤٠) .
(٣٧٧) الحاكم (١/ ٤٨) ، الحلية (٣/ ٢٥٥) ، (٨/ ١٣٣) وصححه الحاكم ، مجمع الزوائد (٨/ ١٨٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير ثقات . والسفاسف والسفساف الحقير من كل شيء والردئ .
(٣٧٨) الجامع الكبير (٤٩٤٥) وعزاه لابن عساكر وابن النجار والضياء عن عامر بن سعد عن أبيه ، ورمز لصحته في الصغير برقم (١٧٧١) .

(٣٧٩) الجامع الصغير (٥٩١٣) وعزاه للحكيم الترمذي ، والحاكم في الكني ، والبيهقي في الشعب ، والعسكري في الأمثال ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
صحيح الجامع (١٩٤٨) ، السلسلة الصحيحة (١٦٦٤) وقال : صحيح .
(٣٨٠) الجامع الصغير (١٩٤٤) وعزاه لابن عدي ، وابن لال في مكارم الأخلاق ، صحيح الجامع (١٩١٥) وقال : صحيح .

وفي أخرى عنه للحسن بن سليمان :
« إن الله تعالى ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر
المصيبة » .

الحديث الثاني والأربعون : أخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ،
والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ، فمن لم يحتمل تلك
المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال » (٣٨١) .

الحديث الثالث والأربعون : أخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله
تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الصدقة لتطفيء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » (٣٨٢) .

الحديث الرابع والأربعون : أخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل
صدقته » (٣٨٣) .

الحديث الخامس والأربعون : أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن علقمة رضي الله تعالى
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الصدقة يبتغي بها وجه الله تعالى ، والهدية يبتغي بها وجه الرسول وقضاء

(٣٨١) ابن أبي الدنيا (٤٨) في فضاء الخواص ، وعزاه السيوطي (٢/ ١٤٦) في الجامع الصغير للبيهقي في الشعب
وضعه ، ضعيف الجامع (٥١١٠) وقال : ضعيف الجامع الكبير (١/ ٧٠٦) . وقال : أبو سعد السمان في مشيخته ،
وأبو إسحاق المستملي في معجمه ، والبيهقي في الشعب وضعفه ، والخطيب في التاريخ ، وابن النجار عن معاذ ، وفيه
أحمد بن معدان العبدي ، قال أبو حاتم : مجهول والحديث الذي رواه باطل ، ورواه الشيرازي في الألقاب عن عمر بن
الخطاب موقوفا .

(٣٨٢) الترمذي (٦٥٨) وقال : هذا حديث عريب ، ابن حبان (٥/ ١٣١) ، ضعيف الجامع (١٤٨٩) ، (٣٥٤٦) ،
وقال : ضعيف .

(٣٨٣) مجمع الزوائد (٣/ ١١٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، الجامع الصغير
(٢٠٤٩) وعزاه للطبراني في الكبير ، وزاد في الكبير (٥٦٧٢) البيهقي في الشعب كلاهما عن عقبة بن عامر ، ورمز له
بالضعف .

الحاجة» (٣٨٤) .

الحديث السادس والأربعون : أخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن المؤمن آخذ عن الله أدباً حسناً ، إذا وسع عليه وسع ، وإذا أمسك عنه أمسك » (٣٨٥) .

الحديث السابع والأربعون : أخرج الشيخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إن الكثيرين هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه بيمينه وشماله وبين يديه وورائه » (٣٨٦) .

وفي رواية « وعمل فيه خيراً » ، وفي رواية لابن ماجه ولابن حبان في صحيحه :
« الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وكسبه من طيب » (٣٨٧) .

الحديث الثامن والأربعون : أخرج أحمد والحاكم عن بريدة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحن سبعين شيطاناً » (٣٨٨) .

الحديث التاسع والأربعون : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٨٤) الجامع الصغير (٢٠٥٠) وعزاه للطبراني في الكبير ، ورمز له بالضعف . قال العلامة المناوي : وسبب الحديث أن وفد ثقيف أتى النبي ﷺ ومعهم هدية ، فقال : ماهذه ؟ قالوا : صدقة فذكره ، فقال الوفد : بل هدية فقبلها منهم .

(٣٨٥) الحلية (٦/ ٣١٥) ، الجامع الكبير (٥٨٥٢) وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، وابن لال عن ابن عمر ، ضعيف الجامع (١٤٩٧) وقال : ضعيف .

(٣٨٦) البخاري (٨/ ١١٦) ، مسلم (٧/ ٧٥) .

(٣٨٧) ابن ماجه (٤١٣٠) ، (٤١٣١) ، ابن حبان (٥/ ١٣٩) ، صحيح الجامع (٢٧٨٢) وقال : حسن .

(٣٨٨) أحمد (٥/ ٣٥٠) ، الحاكم (١/ ٤١٧) وصححه وأقره الذهبي ، انظر : صحيح الجامع (٥٦٩٠) قال : صحيح ، مجمع الزوائد (٣/ ١٠٩) وقال : رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

«إن إبليس يبعث أشد أصحابه ، وأقوى أصحابه إلى من يصنع المعروف في ماله» (٣٨٩) .

الحديث الخمسون : أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما تصدق واحد بصدقة من طيب — ولا يقبل الله إلا الطيب — إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يرى أحدكم فلوله أو فصيله» (٣٩٠) * .

واليمين والكف هنا كنايةتان عن مزيد الرضا والقبول ، وإعظام الجزاء ، لاستحالة معانها على الله ، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، وقد أشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقول «الرحمن» .
وفي رواية لأحمد والشيخين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :

«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها ، كما يرى أحدكم فلوله حتى تكون مثل الجبل» (٣٩١) .

(٣٨٩) الجامع الصغير (٢١٩٤) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورمز لضعفه . قال الحافظ الهيثمي : فيه عبد الحكيم بن منصور ، وهو متروك .
ضعيف الجامع (١٣٥٩) وقال : ضعيف جداً .
(٣٩٠) الترمذي (٦٥٦) وقال : حسن صحيح ، النسائي (٥٧/ ٥) ، ابن ماجه (١٨٤٢) ، صحيح الجامع (٥٤٧٦) وقال : صحيح .

[مفردات الحديث] :

(فتربو) : عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة ، ويربها ، من التربية .
(فلوله) : أي الصغير من أولاد الفرس ، فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة .
(فصيله) : الفصيل ولد الناقة .
(كف الرحمن) : عقيدة أهل السنة والجماعة في مثل هذه الأحاديث هو المرور عليها بلا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل مع التزيه الكامل . قال الإمام مالك رحمه الله : أمروها بلا كيف ، يعني أجردها على ظاهرها ، ولا ترضوا لها بالتأويل ، أو بالتحريف . بل فوض كيفية ذلك إلى الله تعالى . قال الحافظ الذهبي رحمه الله : إننا على اعتقاد صحيح ، وعقد متين من أن الله تعالى تقدر اسمه لا مثل له ، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة إذ الصفات تابعة للموصوف ، فنعقل وجود الباري ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه ، من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ، ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة ، من غير أن نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٣٩١) البخاري (١٣٤/ ٢) ، مسلم (٩٨/ ٧) ، أحمد (٣٣١/ ٢) .

الحديث الحادي والخمسون : أخرج أبوه نعيم في الحلية عن الزبير رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن باب الرزق مفتوح من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض ، ويرزق الله كل
عبد على قدر نهمته وهمته» (٣٩٢) * .

الحديث الثاني والخمسون : أخرج الترمذي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن في المال حقاً سوى الزكاة» (٣٩٣) .

الحديث الثالث والخمسون : أخرج ابن أبي الدنيا ، والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن لله أقواماً يختصهم بالنعم لمنافع الناس ، ويقرها فيهم ما بذلوا ، فإذا منعوها
نزعها منهم ، فحوها إلى غيرهم» (٣٩٤) .

وفي رواية للطبراني : «إن لله تعالى عبداً اختصهم لحوائج الناس ، يفرع الناس
إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله» (٣٩٥) .

الحديث الرابع والخمسون : أخرج الدارقطني في الأفراد عن أنس رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش ، فينزل الله تعالى للناس أرزاقهم على قدر

(٣٩٢) ضعيف الجامع (١٨٤٣) وقال : موضوع . تهم في الشيء بهم نعمة : بلغ همته فيه فهو بهم .
(٣٩٣) الترمذي (٦٥٥) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، ضعيف الجامع (١٩٠١) وقال : ضعيف .
(٣٩٤) ابن أبي الدنيا (٥) في قضاء الحوائج ، مجمع الزوائد (٨/ ١٩٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ،
وفيه محمد بن حسان السمتي ، وثقه ابن معين وغيره وفيه لين ، ولكن شيخه أبو عثمان عبد الله بن زيد الحمصي ضعفه
الأزدي . الحلية (١٠/ ٢١٥) ، صحيح الجامع (٢١٦٠) وقال : حسن .
(٣٩٥) مجمع الزوائد (٨/ ١٩٢) وقال رواه الطبراني (بياض بالأصل) وضعفه ، وحسن حديثه ابن عدى ، وأحمد
ابن طارق الراوي عنه لم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، الحلية (٣/ ٢٢٥) ، ضعيف الجامع (١٩٤٧) وقال :
ضعيف .

نفقاتهم ، فمن كثر ، كثر له ، ومن قل ، قل له» (٣٩٦) .

الحديث الخامس والخمسون : أخرج الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :
قال : « تداركوا الهموم والغموم بالصدقات ، يكشف الله تعالى ضرركم ، وينصركم على
عدوكم » (٣٩٧) .

الحديث السادس والخمسون : أخرج الطبراني في مكارم الأخلاق : أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أتدرون ما يقول الأسد في زئيره ؟ يقول : اللهم لا تسلطني على أحد من أهل
المعروف » (٣٩٨) .

الحديث السابع والخمسون : أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« خلقتان يحبهما الله ، وخلقتان يبغضهما الله ، فاما اللذان يحبهما الله فالسقاء
والسماحة ، وأما اللذان يبغضهما الله تعالى ، فسوء الخلق والبخل ، وإذا أراد الله بعبد
خيراً ، استعمله على قضاء حوائج الناس » (٣٩٩) .

الحديث الثامن والخمسون : أخرج الدارقطني في الأفراد ، والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« خير أبواب البر الصدقة » (٤٠٠) .
الحديث التاسع والخمسون : أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن سبرة : أن النبي صلى

(٣٩٦) الجامع الكبير (٧٠٩٩) وعزاه للدارقطني في الأفراد وابن النجار عن أنس ، ضعيف الجامع (١٩٨٠) وقال :
ضعيف جداً .

(٣٩٧) الفردوس (٢٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (٢٤١٦) وقال : موضوع .
(٣٩٨) الجامع الصغير (٣٢٧٥) وعزاه للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، الفردوس
(٢٣٣٧) .

(٣٩٩) الجامع الصغير (٣٩٢٤) وعزاه للبيهقي في الشعب عن ابن عمرو ، الفردوس (٢٩٨٩) ، الزهد لابن المبارك
(ص/١٥٦) ، ضعيف الجامع (٢٨٤٢) وقال : موضوع .

(٤٠٠) مجمع الزوائد (٣/١١٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه ، الجامع الصغير (٤٠٤٨) وعزاه
للدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير ، ضعيف الجامع (٢٨٧٦) وقال : ضعيف .

الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
 «أما علمت أن ملكاً ينادي في السماء ، يقول اللهم أجعل لئال منفق خلفاً ،
 واجعل لئال ممسك تلفاً»^(٤٠١) ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولكن الذي في روايتهم :
 «أن ملكين ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم
 أعط ممسكاً تلفاً»^(٤٠٢) .

ولا تنافي ؛ لأن الذي في الأول ملك في السماء ، والذي في الثاني ملكان في
 الأرض ، فالذي ينادي بذلك في السماء واحد ، ومن ينادي به في الأرض اثنان كما
 اقتضاه ظاهر الحديثين .
 الحديث الستون : أخرج البيهقي عن الحسن مرسلأ : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال :

«إن الله تعالى يقول يا ابن آدم أودع من كنزك عندي ، ولا حرق ، ولا سرق ،
 ولا غرق ، أوفيكه أحوج ما تكون إليه»^(٤٠٣) * .

الحديث الحادي والستون : أخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى
 عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
 «لأن أتصدق بخاتمي أحب إلي من ألف درهم أهديها إلى الكعبة»^(٤٠٤) .

الحديث الثاني والستون : أخرج أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم عن
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
 «ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله ، إلا استقبلته حجة ،
 الجنة . كلهم يدعوه إلى ما عنده»^(٤٠٥) .

(٤٠١) مجمع الزوائد (٨/ ١٢٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، صحيح
 الجامع (١٣٤٤) وقال : حسن .

(٤٠٢) البخاري (٢/ ١٤٢) ، مسلم (٧/ ٩٥) .

(٤٠٣) الجامع الكبير (٥٣٢٩) وعزاه للبيهقي في الشعب ، عن الحسن مرسلأ ، ضعيف الجامع (١٧٥٣) وقال :
 ضعيف .

* أوفيكه : أعطيك إياه وأفيا .

(٤٠٤) مجمع الزوائد (٣/ ١١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف ،
 ضعيف الجامع (٤٦٣٨) وقال : ضعيف .

(٤٠٥) أحمد (١٥١/٥) . الحاكم (٨٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وصحيح الجامع (٥٦٥٠) حيث قال : صحيح .

الحديث الثالث والستون : أخرج ابن صصرى في أماليه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أتى سائل امرأة وفي فمها لقمة ، فأخرجت اللقمة فناولتها السائل ، فلم تلبث أن رزقت غلاماً ، فلما ترعرع جاء ذئب فاحتمله ، فخرجت تعدو في أثر الذئب ، وهي تقول : ابني ، ابني ، فأمر الله ملكاً ألحق الذئب ، فحُذ الصبي من فيه ، وقال : قل لأمه الله يقرئك السلام ، وتقل : هذه لقمة بلقمة »^(٤٠٦) .

الحديث الرابع والستون : أخرج البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

من جملة حديث «وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته ، لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له : ألم أوتك ما لا فيقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولاً ؟ فيقولن : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار لو بشق قررة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة »^(٤٠٧) * .

الحديث الخامس والستون : أخرج مسلم عن جرير رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أما بعد : فإن الله تعالى أنزل في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٤٠٨) إلى آخر الآية ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٤٠٩) تصدقوا قبل أن لا تصدقوا ، تصدق رجل من ديناره ، تصدق رجل من درهمه ، تصدق رجل من بره ، تصدق

(٤٠٦) الجامع الكبير (٢١١) وقال : أبو القاسم بن صصرى في أماليه ، عن ابن عباس ، وفيه الحكم بن أبان ، ضعيف الجامع (٦٢) وقال : ضعيف .

(٤٠٧) البخاري (٢/ ١٣٥) .

قوله (العيلة) أي الفاقة ، يقال : عَال ، يعيل (عيلة) ، وعبولا ، إذا انقصر فيهو عائل ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً ﴾ .

(٤٠٨) سورة النساء : ١ .

(٤٠٩) سورة الحشر : ١٨ .

رجل من تمره ، تصدق رجل من شعيره ، لا تحقرن شيئاً من الصدقة ، ولو بشق تمره» (٤١٠) .

وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير أيضاً بلفظ :
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتتظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾
إن الله خير بما تعملون ﴿تصدق رجل من ديناره ومن درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ولو بشق تمره﴾ (٤١١) .

وفي رواية للطبراني عن أبي جحيفة :
« ليتصدق الرجل من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » (٤١٢) .

الحديث السادس والستون : أخرج أحمد والشيخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« يا أبا ذر ، ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، أمسى ثلاثة * ، وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا ، وهكذا ويا أبا ذر ، الأكثرون هم الأقلون ، إلا من قال هكذا وهكذا » (٤١٣) .

وأخرج عنه أيضاً : « يا أبا ذر ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، فتأتي على ثلاثة وعندي منه شيء ، إلا شيء أرصده في قضاء دين » (٤١٤) .
وفي أخرى لمسلم عنه « ما يسرني أن لي أحداً ذهباً يأتي على ثلاثة ، وعندي منه دينار ، إلا ديناراً أرصده لدين على » .

وفي أخرى لأحمد والبخاري : « ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ، فكرهت أن

(٤١٠) مسلم (١٠٤/٧) .

(٤١١) مسلم (١٠٢/٧) ، النسائي (٧٦/٥) ، أحمد (٣٥٩/٤) .

(٤١٢) مجمع الزوائد (١٦٧/١) وقال : عند ابن ماجه طرف منه ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وفيه غسان بن الربيع وثقه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني وغيره ، صحيح الجامع (٥٢٣٢) وقال : صحيح .

(٤١٣) البخاري (١٣٤/٢) ، مسلم (٧٥/٧) ، أحمد (١٥٢/٥) .

* ثلاثة : أي ليلة ثلاثة بدليل قوله : أمسى .

(٤١٤) مسلم (٧٤/٧) .

بيت عندنا ، فأمرت بقسمته» (٤١٥) .

وفي أخرى للنسائي عنه أيضاً : «إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر* كان عندنا ، فكرهت أن يبيت فأمرت بقسمه» (٤١٦) .

وفي أخرى للبخاري عن بلال وعن أبي هريرة ، والطبراني عن ابن مسعود :
«أنفق يا بلال ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا» (٤١٧) .

وفي أخرى للطبراني عن معاوية رضي الله تعالى عنه :
«إنما أنا مبلغ ، والله يهدي ، وإنما أنا قاسم والله يعطي» (٤١٨) .

الحديث السابع والستون : أخرج النسائي والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
«أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه ، بعده الله من النار سبع خنادق ، كل خندق مسيرة سبعمئة عام» (٤١٩) .

الحديث الثامن والستون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام
على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى» (٤٢٠) .

الحديث التاسع والستون : أخرج أحمد ومسلم وابن حبان في صحيحه ، والنسائي عن

(٤١٥) البخاري (٨٤/٢) .

(٤١٦) النسائي (٨٤/٣) .

قوله (من تبر) بكسر التاء وسكون الباء ، أي من ذهب .

(٤١٧) الطبراني (٣٤٤/١) في الكبير ، الحلية (٢٨٠/٢) ، (٢٧٤/٦) ، مجمع الزوائد (١٢٦/٣) وقال : رواه
الطبراني في الكبير ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثوري وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات ، صحيح الجامع
(١٥٠٨) وقال : صحيح .

(٤١٨) أحمد (١٠١/٤) ، الجامع الصغير (٢٥٨٢) وعزاه للطبراني في الكبير ، ورمز لحسنه ، قال الهيثمي : رواه
الطبراني بإسنادين أحدهما حسن . صحيح الجامع (٢٣٤٣) وقال : صحيح .

(٤١٩) الحاكم (١٢٩/٤) ، مجمع الزوائد (١٣٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه رجاء بن أبي
عطاء وهو ضعيف ، السلسلة الضعيفة (٧٠) ، ضعيف الجامع (٥٤٤٨) وقال : موضوع .

(٤٢٠) أحمد (٢٦٢/٥) ، مسلم (١٢٦/٧) .

عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« يقول ابن آدم مالي ، وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت زاداً لأولادك ، وما سوى ذلك فهو ذاهب ، وتاركه للناس » (٤٢١) .

الحديث السبعون : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى هي السائلة » (٤٢٢) .

الحديث الحادي والسبعون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« بينا رجل بفلاة * من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة ، يقول : اسق حديقة فلان ، فتسحق ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله : ما اسمك ؟ قال : فلان : للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله : لم تسألني عن اسمي ؟ قال لأني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا مأواه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما أنك قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأنا أتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثاً » (٤٢٣) .

الحديث الثاني والسبعون : أخرج أحمد والشيخان وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٢١) أحمد (٤/ ٢٤ ، ٢٦) ، مسلم (١٨/ ٩٤) ، الترمذي (٢٤٤٥) ، النسائي (٨/ ٢٣٨) ، ابن حبان (١٣٨/ ٥) .
(٤٢٢) أحمد (٢/ ٤٨٠) ، البخاري (٢/ ١٤٠) ، مسلم (٧/ ١٢٤) ، أبو داود (١٦٤٨) ، الترمذي (٦٧٥) .
(٤٢٣) أحمد (٢/ ٤٩٦) ، مسلم (١٨/ ١١٤) .
الفلاة : الصحراء والخلاء . والشرجة : مسيل الماء . والمسحاة : آلة كالفأس .

«لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (٤٢٤) .

الحديث الثالث والسبعون : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» (٤٢٥) .

الحديث الرابع والسبعون : أخرج أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة ، وابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان» (٤٢٦) .
وفي رواية الترمذي عن أنس «إن الدال على الخير كفاعله» (٤٢٧) .

وابن النجار عن علي «دليل الخير كفاعله» (٤٢٨) ، والبخاري عن ابن مسعود ، والطبراني عن سهل بن سعد ، وعن ابن مسعود : «الدال على الخير كفاعله» (٤٢٩)

الحديث الخامس والسبعون : أخرج أبو يعلى ، والبخاري عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» (٤٣٠)

(٤٢٤) أحمد (١/ ١٤٤) ، البخاري (١/ ٢٨) ، مسلم (٦/ ٩٧) ، ابن ماجه (٤٢٠٨) .
(٤٢٥) البخاري (٢/ ١٤٢) ، مسلم (٧/ ١١١) ، أبو داود (١٦٨٤) ، أحمد (٤/ ٤٠٥) .
(٤٢٦) أحمد (٥/ ٣٥٧) ، مجمع الزوائد (٣/ ١٣٧) وقال : رواه البزار وفيه زياد التميمي وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ، وابن عدى وضعفه جماعة وبقيته رجاله ثقات ، ضعيف الجامع (٢٩٩٧) وقال : ضعيف .
(٤٢٧) الترمذي (٢٨٠٩) ، صحيح الجامع (١٦٠١) وقال : صحيح .
(٤٢٨) الجامع الكبير (١٤٠٦٧) وعزاه لأبي الفضل بن عطف في معجمه ، وابن النجار عن علي ، صحيح الجامع (٣٣٨٤) وقال : حسن .
قال المناوي : معنى (دليل الخير كفاعله) يعني أن من أرشدك إلى خير فعلته بإرشاده فكأنه فعل ذلك الخير بنفسه .
(٤٢٩) مجمع الزوائد (٣/ ١٣٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه ، الجامع الصغير (٤٢٤٦) وعزاه للبزار عن ابن مسعود ، وللطبراني عن سهل بن سعد وأبي مسعود ، ورمز له بالصحة .
(٤٣٠) قضاء الحوائج (٢٤) ، كشف الخفاء (١/ ٤٥٧) وعزاه لأبي نعيم ، والطبراني والبزار وابن أبي الدنيا ، ضعيف الجامع (٢٩٤٥) وقال : ضعيف .

الحديث السادس والسبعون : أخرج الخطيب عن أبي هريرة ، وابن لال عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « دُثُّوا عن أعراضكم بأموالكم » (٤٣١) * .

الحديث السابع والسبعون : أخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية ، وكان آخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، هم في الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشر ماله » (٤٣٢) .

الحديث الثامن والسبعون : أخرج النسائي عن أبي ذر ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » (٤٣٣) * .

الحديث التاسع والسبعون : أخرج القضاعي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، والديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« السماح رباح ، والعسر شؤم » (٤٣٤)

(٤٣١) الفردوس (٣١٤٣) ، الجامع الصغير (٤٣١٦) وعزاه للخطيب عن أبي هريرة ، وابن لال عن عائشة ، تاريخ بغداد (١٠٧/ ٩) ، صحيح الجامع (٣٤٢٠) وقال : صحيح . الذُّبُّ عن الشيء : الدفاع عنه وطرده الأذى .
(٤٣٢) مجمع الزوائد (١١١/ ٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن إسماعيل عياش ، وفيه ضعف ، الجامع الصغير (٣٥١٤) ورمز لضعفه .
(٤٣٣) النسائي (٥٩/ ٥) ، ابن حبان (١٤٤/ ٥) ، الحاكم (٤١٦/ ١) وصححه ، صحيح الجامع (٣٦٠٠) وقال : حسن . العرض : المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وجمعه عروض .
(٤٣٤) الفردوس (٣٥٧١) ، الجامع الكبير (١٠٩٤٣) وعزاه للقضاعي عن حديث ابن عمر ، والديلمي من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٣٣٥٣) وقال : ضعيف .

لحديث الثمانون : أخرج الحاكم في تاريخه ، والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى
نهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« شاب سخي حسن الخلق ، أحب إلى الله تعالى من شيخ بخيل عابد سييء
الخلق » (٤٣٥).

لحديث الحادي والثمانون : أخرج أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف : أن
لنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« صدقة المرء المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الفخر
والكبر » (٤٣٦).

الحديث الثاني والثمانون : أخرج أحمد وابن ماجه عن سراقه بن مالك ، وأحمد عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« في كل ذات كبد حرّى أجراً » (٤٣٧).
وأخرجه البيهقي عن سراقه بلفظ « في الكبد الحارة أجر » (٤٣٨).

الحديث الثالث والثمانون : أخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« قال الله تعالى : أنفق ، أنفق عليك » (٤٣٩).
الحديث الرابع والثمانون : أخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي أمامة رضي الله تعالى
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٣٥) الفردوس (٣٥٨٧) ، السلسلة الضعيفة (٦٤٦) ، ضعيف الجامع (٣٣٧٦) وقال : موضوع .
(٤٣٦) الفردوس (٣٧٦٣) ، مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه كثير بن عبد الله
المرزى ، ضعيف الجامع (٣٤٧٠) وقال : ضعيف جداً .
(٤٣٧) أحمد (٢٢٢/٢) ، (٣٧٥/٢) ، (٥١٧) ، ابن ماجه (٣٦٨٦) ، مجمع الزوائد (١٣١/٣) وقال : رواه أحمد
ورجاله ثقات ، صحيح الجامع (٤١٣٩) وقال : صحيح .

[معنى الحديث] : قال في النهاية : الحرى فَعِلَ من الحرّ ، وهى تأنيث حرّان ، وهما للمبالغة .
يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبست من العطش . والمعنى : أن في سقى كل ذات كبد حرّى أجراً ، وقيل : أراد
بالكبد الحرّى : حياة صاحبها ، لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة ، يعنى في سقى كل ذى روح من
الحيوان .

(٤٣٨) البيهقي في شعب الإيمان من حديث سراقه بن مالك ، صحيح الجامع (٤١٣٠) وقال : صحيح .
(٤٣٩) البخارى (٧٠٠/٧) ، مسلم (٧٩/٧) ، أحمد (٢٤٢/٢) ، (٣١٤) ، (٤٦٤) ، ابن ماجه (٢١٢٣) .

«قبضات القمر للمساكين ، مهوور الخور العين»^(٤٤٠) .

الحديث الخامس والثمانون : أخرج ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«قوا بأموالكم عن أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه»^(٤٤١) .

الحديث السادس والثمانون : أخرج أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«كل امرئ في ظل صدقته ، حتى يقضي بين الناس»^(٤٤٢) .

الحديث السابع والثمانون : أخرج العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«كم من خوراء عيتاء ، ما كان مهرها ، إلا قبضة من حنطة ، أو مثلها من تمر»^(٤٤٣) .

الحديث الثامن والثمانون : أخرج الطبراني عن أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لولا أن المساكين ، يكذبون ، ما أفلح من ردهم»^(٤٤٤) .

الحديث التاسع والثمانون : أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٤٠) الجامع الصغير (٦٠٨٩) وعزاه للدارقطني في الأفراد ، ورمز له بالضعف ، الفردوس (٤٦٤٥) ، ضعيف الجامع (٤٠٧٥) وقال : موضوع .
(٤٤١) الجامع الكبير (١/ ٦١٠) وعزاه لابن عدي وقال منكر ، وابن عساكر عن عائشة ضعيف الجامع (٤١١٩) ، السلسلة الضعيفة (٦٠٨) وقال : موضوع .
ويصانع : يرد ويدافع .

(٤٤٢) أحمد (٤/ ١٤٧) ، (١/ ٤١٦) وصححه ، ابن حبان (٥/ ١٣٢) ، الحلية (٨/ ١٨١) ، صحيح الجامع (٤٣٨٦) وقال : صحيح .

(٤٤٣) الضعفاء للعقيلي (٢٥) ، الميزان (١/ ١٥) في ترجمة أبان بن الخير ، والحديث إسناده ضعيف . (والخوراء العيتاء : واحدة الخور العين) . والحنطة القمح .

(٤٤٤) الطبراني (٨/ ٢٩٤) في الكبير ، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٩) ، ضعيف الجامع (٤٨٥٨) وقال : ضعيف جداً ، مجمع الزوائد (٣/ ١٠٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف .

«ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة ، إلا زاده الله بها كثرة ، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة ، إلا زاده الله بها قلة» (٤٤٥) .

[أثر ثواب الصدقة]

الحديث التسعون : أخرج ابن المبارك عن ابن شهاب مرسلًا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما أحسن عبد الصدقة ، إلا أحسن الله الخلافة على تركته» (٤٤٦) .

الحديث الحادي والتسعون : أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة» (٤٤٧) .

الحديث الثاني والتسعون : أخرج أحمد والضياء : عن عبادة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما من رجل يجرح في جسده جراحه ، فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق» (٤٤٨) .

وفي رواية للطبراني عن عبادة «من تصدق بشيء من جسده ، أعطى بقدر ما تصدق» (٤٤٩) .

الحديث الثالث والتسعون : أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٤٥) أحمد (٤٣٦/ ٢) ، صحيح الجامع (٥٥٢٢) وقال : صحيح .

(٤٤٦) الجامع الصغير (٧٧٩٣) وعزاه لابن المبارك في الزهد عن ابن شهاب مرسلًا ، ورمز له بالضعف . والمقصود بالخلافة من يتولى أمرها ويرثها ويقوم عليها بعده .

(٤٤٧) أحمد (٤٤٨/ ٦) ، الترمذي (١٤١٢) ، ابن ماجه (٢٦٩٣) ، ضعيف الجامع (٥١٧٧) وقال : ضعيف .

(٤٤٨) أحمد (٣١٦/ ٥) ، صحيح الجامع (٥٥٨٨) وقال : صحيح .

(٤٤٩) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير من حديث عبادة ، صحيح الجامع (٦٠٢٧) وقال : صحيح .

« ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً ، إلا كان في حفظ الله تعالى ، مادام عليه منه خرقه » (٤٥٠) .

الحديث الرابع والتسعون : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من استعاذ بالله فأعيزوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » (٤٥١) .

الحديث الخامس والتسعون : أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« من سئل بالله فأعطى ، كُتِبَ له سبعون حسنة » (٤٥٢) .

الحديث السادس والتسعون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ويل للأغبياء من الفقراء » (٤٥٣) .

الحديث السابع والتسعون : أخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة جهْدُ الْمُقِلِّ ، وابدأ بمن تعول » (٤٥٤) .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن

(٤٥٠) الترمذى (٢٦٠٢) وقال : حديث حسن غريب ، ضعيف الجامع (٥٢٢١) وقال : ضعيف . والخرقة : بقية الثوب بعد أن يبلى ويتمزق .

(٤٥١) أحمد (١/ ٢٥٠) ، (١٢٧/ ٢) ، أبو داود (١٦٧٢) ، النسائي (٥/ ٨٢) ، ابن حبان (٥/ ١٧٣) ، الحاكم (١/ ٤١٢) وصححه وأقره الذهبي ، (فأعيزوه : فاحموه وادفعوا عنه ما استعاذكم من أجله) .

(٤٥٢) البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر ، الجامع الكبير (١/ ٧٨٢) ، ضعيف الجامع (٥٦٢٦) وقال : ضعيف .

(٤٥٣) الجامع الكبير (١/ ٨٧٤) وعزاه للعسكري في المواعظ ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه عن أنس ، ضعيف الجامع (٦١٥٣) وقال : ضعيف .

(٤٥٤) أبو داود (١٦٧٧) ، الحاكم (١/ ٤١٤) ، صحيح الجامع (١١٢٣) وقال : صحيح . (وجهد المقل : أى ما يتصدق به من قل ماله)

تعول» (٤٥٥) .

وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« البد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » (٤٥٦) .

الحديث الثامن والتسعون : أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« هدية الله إلى المؤمن ، السائل على بابه » (٤٥٧) .



(٤٥٥) أحمد (٢/ ٢٤٥) ، مسلم (٧/ ١٢٥) ، النسائي (٥/ ٦٩) .
، والمراد بظهور الغنى : نفس العنى ولكن أضيف للإيضاح . وقيل المراد عن غنى يعتمد ويستظهر به على
النوائب ، وقيل : ما يفضل عن العيال .
(٤٥٦) أحمد (٢/ ٤٨٠) ، مجمع الزوائد (٣/ ٩٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، صحيح الجامع
(٨٠٥١) ، وقال : صحيح .
(٤٥٧) الجامع الصغير (٩٥٨٨) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن ابن عمر ورمز له بالضعف ، الفردوس (٦٩٤٤) ،
المجروحين (١/ ٣٦٦) ، العلل المتناهية (٨٣٠) ، ضعيف الجامع (٦١٠٥) وقال : موضوع .

الباب الثالث

في آداب الصدقة وأحكامها المنصوص عليها
وفيما يطلق عليه اسمها ، وفي ذم السؤال وما يتعلق به

الفصل الأول

في الآداب والأحكام

الحديث الأول : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ابدأ بمن تعول » (٤٥٨) .

ومر لهذا الحديث طرق ، وسيأتي له طرق أخرى عند البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم .

الحديث الثاني : أخرج النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا » (٤٥٩) .

الحديث الثالث : أخرج الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى

(٤٥٨) أحمد (١٥٢/ ٢) ، النسائي (٦٩/ ٥) ، ابن حبان (٨١٠) ، الدارمي (٣٨٩/ ١) ، الطبراني (٢٢٨/ ٣) في الكبير ، البيهقي (١٩٨/ ١) ، (١٨٠/ ٤) ، (٢١/ ٦) ، (٤٦٦/ ٧) في سننه .
(٤٥٩) النسائي (٧٠/ ٥) ، البيهقي (١٧٨/ ٤) ، (٣٠٩/ ١٠) في سننه ، صحيح الجامع (٢٨) وقال : صحيح .

عليه وآله وسلم قال :

«ابدأ بأمك ، وأبيك ، وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنسوا الجيران ، وذوى

الحاجة» (٤٦٠).

الحديث الرابع : أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطمعني واستعملني ، ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني» (٤٦١) .

الحديث الخامس : أخرج أحمد عن أبي رزمة ، والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن طارق المحاربي : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك إنها لا تجني نفس على أخرى» (٤٦٢) .
وأخرج أحمد ومسلم :

«إذا أعطى الله الرجل خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته» (٤٦٣) .

الحديث السادس : أخرج أحمد والبخاري عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«اليد العليا ، خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله» (٤٦٤) .

(٤٦٠) مجمع الزوائد (٣/ ١٢٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عباد بن أحمد العزمي وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٣٥) وقال : ضعيف . (والأدنى : الأقرب ضد الأبعد) .

(٤٦١) البيهقي (٧/ ٨١) . .

(٤٦٢) أحمد (٢٢٦/ ٣) ، (٤/ ٦٤) ، (٤/ ١٦٣) ، (٥/ ٣٧٧) ، النسائي (٥/ ٦١) . (وأدناك أدناك : الأقرب فالأقرب) .

ابن حبان (٥/ ١٤٣) ، صحيح الجامع (٧٩٢٣) وقال : صحيح .

(٤٦٣) أحمد (٥/ ٨٩) ، مسلم (٧/ ٨٣) ، الطبراني (٢/ ٢١٧) في الكبير ، المشكاة (٣٣٤٣) .

(٤٦٤) البخاري (٢/ ١٣٩) ، أحمد (٣/ ٣٣٠) ، (٥/ ٢٦٢) ، (٥/ ٤٠٢) ، (٢/ ٤) (ظهر غنى أى نس

عى) .

الحديث السابع : أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصدقة على ذي القرابة يضعف أجرها مرتين» (٤٦٥) .

الحديث الثامن : أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى» (٤٦٦) .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم :

«لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني» (٤٦٧) .

وفي رواية لأحمد وأبو داود :

«لا تحل الصدقة لغني إلا ثلاثة: في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» (٤٦٨) .

وأخرج البخاري والنسائي «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ، ويستحي ولا يسأل الناس إلحافاً» (٤٦٩) .

وأخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي :

(٤٦٥) الطبراني (٢٤٤—٨) في الكبير ، مجمع الزوائد (٣/ ١١٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبيد الله ابن زحر ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١٤٨٦) وقال : ضعيف .

(٤٦٦) أحمد (١٩٢/ ٢) ، (٣٨٩/ ٢) ، (٣٧٥/ ٥) ، أبو داود (١٦٣٤) ، الترمذي (٦٤٧) وقال : حديث حسن : النسائي (٩٩/ ٥) ، ابن ماجه (١٨٣٩) ، الحاكم (٤٠٧/ ١) (والبرّة : قوة الخلق وشدة

(٤٦٧) أحمد (١٦٤/ ٢) ، (٣١/ ٣) ، (٥٦/ ٣) ، أبو داود (١٦٣٦) ، ابن ماجه (والغارم : المدين) .

(١٨٤١) ، الحاكم (٤٠٧/ ١) ، صحيح الجامع (٧١٢٧) وقال : صحيح .

(٤٦٨) أبو داود (١٦٣٧) ، ضعيف الجامع (٦٢١٣) ، شرح السنة (٩٠/ ٦) وقال : ضعيف .

(٤٦٩) البخاري (١٥٣/ ٢) ، النسائي (٨٥/ ٥) .

«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ؛ والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني فيغنيه ، ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» (٤٧٠) .

وصح في أحاديث كثيرة أن الصدقة لا تحمل لمحمد ، أو لآل محمد ، فهي محرمة عليه صلى الله تعالى عليه وآله فرضها ونفلها ، وأما على آله فلا يحرم عليهم إلا فرضها ، ولو نذراً وكفارة بخلاف نفلها .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والطبراني عن أبي أيوب ، وعن حكيم بن حزام ، والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد والطبراني والحاكم عن أم كلثوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» (٤٧١) .

الحديث العاشر : أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك» (٤٧٢) .

الحديث الحادي عشر : أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٧٠) البخاري (١٥٢/ ٢) ، مسلم (١٢٩/ ٧) ، أبو داود (١٦٣١) ، النسائي (٨٥/ ٥) ، أحمد (٣٨٤/ ١) (١) .
بفطن له : لا بلغت إليه) فهو ممن يتسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

(٤٧١) أحمد (٤١٦/ ٥) ، الطبراني (٢٠٧/ ٤) في الكبير ، الحاكم (٤٠٦/ ١) ، البخاري (ص ٢٠ /) في الأدب المفرد ، البيهقي (٢٧/ ٧) في السنن ، مجمع الزوائد (١١٦/ ٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام ، ومن حديث حكيم بن حزام وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، صحيح الجامع (١١٢١) وقال : صحيح .

(على ذي الرحم الكاشح الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، والكاشح الذي يطوى كشحه على العداوة وقيل الذي شاعده عنك .

(٤٧٢) البخاري (١٣٩/ ٢) ، (٩/ ٤) ، (٨٨٠ ٨/ ٦) ، مسلم (٩٧/ ١٧) ، أبو داود (٣٣١٧) ، الترمذي (٥١٠٠) ، النسائي (٢٣/ ٧) ، أحمد (٤٥٤/ ٣) ، (٤٥٩) ، البيهقي (٢٢٥/ ١) ، (١٨١/ ٤) ، (٣٥/ ٩) ، (٦٨/ ١٠) في السنن ، البيهقي (١٨٢/ ٦) شرح السنة .

«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعله عياله ، فإن كان فضل ، فعلى ذى قرابته ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا» (٤٧٤).

الحديث الثاني عشر : أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» (٤٧٤).

الحديث الثالث عشر : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» (٤٧٥).

الحديث الرابع عشر : أخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أربعة دنائير : ديناراً أعطيته مسكيناً ، وديناراً أعطيته في رقبة ، وديناراً أنفقت في سبيل الله ، وديناراً أنفقت على أهلك ، أفضلها الذي أنفقت على أهلك» (٤٧٦).

الحديث الخامس عشر : أخرج البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لزوجة ابن مسعود : «وولدتك أحق من تصدقت عليهم» (٤٧٧).

الحديث السادس عشر : أخرج مسلم عن ميمونة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(٤٧٣) أحمد (٣/ ٣٠٥) ، مسلم (٧/ ٨٣) ، أبو داود (٣٩٥٧) ، النسائي (٥/ ٧٠) و (٧/ ٣٠٤) ، عبد الرزاق (١٦٦٨٥) ، البيهقي (١٠/ ٣٠٩) في السنن .

(٤٧٤) البخاري (٢/ ١٣٩) ، أبو داود (١٦٧٦) ، النسائي (٥/ ٦٩) (عن ظهر غنى : عن غنى) .

(٤٧٥) مجمع الزوائد (٣/ ٩٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسن ابن أبي جعفر الجعفرى ، وفيه كلام ،

الفردوس (٢٩٠٣) ، صحيح الجامع (٣٢٧٥) وقال : صحيح .

(٤٧٦) البخاري (٧٥١) في الأدب المفرد ، ومسلم (٧/ ٨٢) .

أعطيته في رقبة : أى في تحرير مملوك .

(٤٧٧) البخاري (٢/ ١٤٩) .

وسلم قال لها :

« لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك » (٤٧٨) .

[لمن تكون الصدقة ؟]

الحديث السابع عشر : أخرج الشافعي رضي الله عنه في السنن والبيهقي في المعرفة عن محمد بن علي مرسلًا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « افعِلُوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس هو أهله ، فَإِنْ أَصَبْتُمْ أَهْلَهُ ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ أَهْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَصِيبُوا أَهْلَهُ ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ » (٤٧٩) .

ومر أن، الخطيب في رواية ، مالك عن ابن عمر ، وابن النجار عن علي مرسلًا ، والاتصال مقدم على الإرسال .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » (٤٨٠) .

الحديث التاسع عشر : أخرج أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تَصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى

(٤٧٨) البخاري (٣/ ٢٠٨) ، مسلم (٧/ ٨٦) . وغيرهما .

(٤٧٩) بدائع المنن (١٧٩٤) ، والجامع الكبير (٣٨٥٢) وعزاه للشافعي في السنن والبيهقي في المعرفة ، عن محمد بن علي مرسلًا ، ضعيف الجامع (١١٥٠) وقال : ضيف .

(٤٨٠) أبو داود (١٦٧٣) ، الحاكم (١/ ٤١٣) ، ضعيف الجامع (٦٤٢٥) وقال : ضعيف . (يتكفف الناس : يمد يده إليهم بالمسألة) .

زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقة ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله» (٤٨١) .

الحديث العشرون : أخرج أحمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لما خلق الله تعالى الأرض ، جعلت تميذ ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يارب هل لك في خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله» (٤٨٢) .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج ابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إذا أعطيتم الزكاة ، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنا ، ولا تجعلها مغرمًا» (٤٨٣) .

الحديث الثاني والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

(٤٨١) البخارى (١٣٧/ ٢) ، مسلم (١١٠/ ٧) ، أحمد (٣٢٢/ ٢) ، النسائي (٥٥/ ٥) .
(٤٨٢) أحمد (١٢٤/ ٣) ، الترمذى (٣٤٢٨) وقال : هذا حديث غريب ، المشكاة (١٩٢٣) للبقوى ، ضعيف الجامع (٤٧٧٣) وقال : ضعيف .
(نميد : أى تميل وتضطرب) .
(٤٨٣) ابن ماجه (١٧٩٧) ، ابن عساكر (٢١٦/ ٦) ، الجامع الكبير (١٣٠٢) وعزاه لابن ماجه وأبو يعلى من حديث أبى هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٦) وقال : موضوع : المغنم : الغنيمة ، والمغرم : الغرم .

أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وإن صنائع المعروف تقي مصارع
السوء ، وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء ، أدناها
الهم» (٤٨٤) .

وأخرج الطبراني في الصغير والعسكري :
« صدقة السر تطفئ غضب الرب » (٤٨٥) .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الطبراني عن علي ، والبيهقي عن أنس رضي الله
تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا تتخطى الصدقة » (٤٨٦) .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا ، أن يجعلها عن والديه إذا
كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها » (٤٨٧) .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله
تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« المعتدي في الصدقة كإنعها » (٤٨٨) .

(٤٨٤) ابن عساكر (٢١٠/٥) تهذيب تاريخ دمشق ، ضعيف الجامع (١٨٧١) وقال : ضعيف .
(٤٨٥) مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف ،
صحيح الجامع (٣٦٥٣) ، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) وقال : صحيح .
(٤٨٦) مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو
ضعيف ، ضعيف الجامع (٢٣١٦) وقال : ضعيف جداً .
(٤٨٧) السلسلة الضعيفة (٤٨٧) وقال : ضعيف رواه ابن سمعون الواعظ (١/٥٤/١) في الأمل ، وابن عساكر
(٢٣٦/١) ، مجمع الزوائد (١٣٩/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب الضبي ، وهو
ضعيف .

(٤٨٨) أبو داود (١٥٨٥) ، الترمذی (٦٤١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (١٨٠٨) .
صحيح الجامع (٦٥٩٥) ، المشكاة (١٨٠١) وقال : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون » (٤٨٩) .

الحديث السابع والعشرون : أخرج الطبراني في الأوسط : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة ، ما تُصدق به على مملوك عند مالك سوء » (٤٩٠) .

الحديث الثامن والعشرون : أخرج سليم عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة في رمضان » (٤٩١) .

الحديث التاسع والعشرون : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة ، أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغني وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا » (٤٩٢) .

الحديث الثلاثون : أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة سر إلى فقير ، وجهد من مُقِل » (٤٩٣) .

(٤٨٩) أحمد (٦/ ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤) ، صحيح الجامع (٧٢٤١) وقال : صحيح .
(٤٩٠) مجمع الزوائد (٣/ ١٣٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن ميمون ، وهو ضعيف ، الجامع الكبير (١١٨٧) وعزاه للدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن مسعود ضعيف الجامع (١١١٨) . وقال : ضعيف جداً
(٤٩١) كنز العمال (١٦٢٤٩) وعزاه السيوطي لسليم الرازي في جزئه ، عن أنس ، ضعيف الجامع (١١١٧) ، إرواء الغليل (٨٨٩) وقال : ضعيف .
(٤٩٢) أحمد (٣/ ٢٣١) ، البخاري (٢/ ١٣٧) ، مسلم (٧/ ١٢٣) ، النسائي (٥/ ٦٨) .
(٤٩٣) مجمع الزوائد (٣/ ١١٥) وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام ، (٣/ ١١٦) وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك ، ضعيف الجامع (١١١٦) ، الإرواء (٨٨٩) وقال : ضعيف .

الحديث الحادي والثلاثون : أخرج ابن النجار عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه » (٤٩٤) .

الحديث الثاني والثلاثون : أخرج الدارقطني في الأفراد : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا رددت على السائل ثلاثاً فلم يذهب فلا بأس أن تزيره » (٤٩٥) .

الحديث الثالث والثلاثون : أخرج الديلمي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الصدقات بالغدوات ، يذهبن بالعاهات » (٤٩٦) .

الحديث الرابع والثلاثون : أخرج أحمد ، والبخاري في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا تصدقت فأَمْضِهَا » (٤٩٧) .

الحديث الخامس والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٩٤) الجامع الكبير (١٧٧٠) عزاه لابن النجار ، عن عائشة ، الفردوس (١٢٥٩) ، ضعيف الجامع (٥٨٨) وقال : ضعيف .

(٤٩٥) مجمع الزوائد (٣/ ٩٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضرار بن سرد ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، الفردوس (١٠٨٠) ، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٩) ، الفوائد المجموعة (٦٢) ، ضعيف الجامع (٦١٩) وقال : ضعيف .

قوله (تَزِيرُ) الزَّيْرُ هو : الزجر والانتهاز .
(٤٩٦) الفردوس (٣٧٣٧) ، الجامع الصغير (٥١٣٦) وعزاه للديلمي ، وزاد في عزوه للبيهقي في الشعب عن علي أمير المؤمنين موقوفاً ، ورمز له بالضعف ، تذكرة الموضوعات (ص / ١٨٩) ، ضعيف الجامع (٣٥٥٠) وقال : ضعيف

(٤٩٧) أحمد (١٧٣/ ٢) ، البخاري (١٥٦/ ٢) ، (٣٤٤/ ٧) في التاريخ ، مجمع الزوائد (٤/ ١٦٦) وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ضعيف الجامع (٥٣١) وقال : ضعيف .

« استتمام المعروف ، أفضل من ابتدائه » (٤٩٨)

[صدقة العنز]

الحديث السادس والثلاثون : أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من منح منيحة ، غدت بصدقة ، وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها » (٤٩٩)

المنيحة أن تعطي غيرك شاة لبوناً .
وهي سنة مؤكدة كما يأتي ، ومن ثم كثرت فيها الأحاديث ، وعظم فيها الأجر كما يعلم مما يأتي .

الحديث السابع والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أربعون خلقاً ، يدخل الله بها الجنة ، أرفعها منيحة الشاة » (٥٠٠) .

وأخرج البخاري وأبو داود :

« أربعون خصلةً ، أعلاهن منيحة العنز ، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعدها إلا أدخله الله بها الجنة » (٥٠١) .

(٤٩٨) الطبراني (١/ ١٥٥) في الصغير ، مجمع الزوائد (٨/ ١٨٢) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك ، كنز العمال (١٦٢٥٦) وعزاه السيوطي للطبراني في الأوسط عن جابر ، ضعيف الجامع (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٤٩٩) مسلم (٧/ ١٠٦)

قوله (منيحة) هي العطية من الحيوان والنار ، وقد تكون عطية اللبن ، أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ، ويردها إليه إذا انقضى اللبن ، أو الثمر المأذون فيه .

قوله (صبوحتها وغبوقها) الصبح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين أول الليل .
(٥٠٠) مجمع الزوائد (٣/ ١٣٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح المري ، وهو ضعيف ، ضعيف

الجامع (٨٧٠) وقال : ضعيف .
(٥٠١) البخاري (٣/ ٣١٧) ، أبو داود (١٦٨٣) ، الحاكم (٤/ ٢٣٤) ، ولفظ : (أربعون حسنة أعلاها منيحة

العنز) أحمد (٢/ ١٦٠) ، والبيهقي (٤/ ١٨٤) في السنن .

الحديث الثامن والثلاثون : أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن البراء : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من منح مئحة ورق ، أو مئحة لبن ، أو أهدي زقاقا ، فهو كعتق نسمة » (٥٠٢) .

وأخرج مسلم : « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بغداء ، وتروح بعشاء إن أجرها لعظيم » (٥٠٣) .

وأخرج مالك والبخاري : « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفية منحة يغدو بإناء ويروح بإناء » (٥٠٣) .

وأخرج البزار : « المنحة مردودة ، والناس على شروطهم ما وافق منها الحق » (٥٠٥) .

وأخرج الطبراني : « أفضل الصدقة المنيح ، أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة » (٥٠٦) .
وأخرج أحمد « خير الصدقة المنيحة ، تغدو بأجر ، وتروح بأجر » (٥٠٧) .

ولا ينافي ما قبله ، لأن المنحة اللبون تارة تكون أفضل وتارة يكون غيرها بحسب الحاجة ، فكل من الحديثين محمول على ما إذا كان الاحتياج لما فيه أكثر .

الحديث التاسع والثلاثون : أخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي

(٥٠٢) أحمد (٢٧٢/ ٤) ، (٣٠٤ ، ٣٠٠/ ٤) ، (٢٨٧/ ٤) ، الترمذي (٢٠٢٣) وقال : حديث حسن صحيح عريب ، ابن حبان (٢٧٨/ ٧) .

(الورق : الفضة ، وهدي زقاقا : أرشد الضال إلى طريقه) .

(٥٠٣) مسلم (١٠٦/ ٧) .

(٥٠٤) البخاري (٢١٦/ ٣) . (واللقحة بالكسر الناقة ذات لبن والفتح لغة) ، والصفى والصفية ما يصطفيه الإنسان لنفسه .

(٥٠٥) الجامع الصغير (٩٢٤٠) وعزه للبزار عن ابن عمر ، السلسلة الصحيحة (٦١٠ ، ٦١١) وصحيح الجامع (٦٦٠٨) وقال : صحيح .

(٥٠٦) مجمع الزوائد (١٣٣/ ٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : الدينار أو البقرة ، والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ضعيف الجامع (١١١٢) وقال : ضعيف .

(٥٠٧) أحمد (٣٥٨/ ٢) ، (٤٨٣/ ٢) ، مجمع الزوائد (١٣٣/ ٣) وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه كلاما ، وبقية رجاله ثقات . (واللَّبُون بالفتح : الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا) .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها :
« يا حُمَيْراء ، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء ، فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء ، فكأنما أحيها » (٥٠٨) .

وأخرج أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لدرهم أعطيته في عقل أحب إلي من خمسة دراهم في غيره » (٥٠٩) .

الحديث الأربعون : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سعد بن عباد ، وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أفضل الصدقة سقى الماء » (٥١٠) .

أي في المحل المحتاج إلى ماء فيه أكثر من غيره ، وإلا فالتصدق بالمحتاج إليه أكثر في ذلك المحل أفضل ، وبهذا تجتمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :
« ليس صدقة أعظم أجراً من ماء » أي بالمعنى المقرر .
وأخرج البيهقي « أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً » (٥١٢) .

(٥٠٨) ابن ماجه (٢٤٧٤) ، مجمع الزوائد (١٣٣/ ٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه رهبر بن مرزوق ، قال البخاري : مجهول منكر الحديث ، ضعيف الجامع (٦٤٠٧) وقال : ضعيف .
(٥٠٩) الجامع الكبير (٦٤٠/ ١) وعزاه لأبي يعلى ، عن أنس ، ضعيف الجامع (٤٦٧١) وقال : ضعيف .
(والقول : الدية) وعقلت عنه : غرمت عنه ماعليه من دية وجناية .
(٥١٠) أحمد (٢٨٥/ ٥) ، أبو داود (١٦٧٩) ، (١٦٨١) ، النسائي (٢٥٤/ ٦) ، ابن ماجه (٣٦٨٤) ، ابن حبان (١٤٥/ ٥) ، الحاكم (١١٤/ ١) صحيح الجامع (١١٢٤) وقال : حسن .
(٥١١) الترغيب والترهيب (٧٣/ ٢) وعزاه للبيهقي ، من حديث أبي هريرة في ضعيف الجامع (٤٨٩٣) وقال : ضعيف جداً .
(٥١٢) الجامع الكبير (٣٧٧٠) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث أنس ، ضعيف الجامع (١١١٣) وقال : ضعيف .

الفصل الثاني

فيما يطلق عليه اسم الصدقة

الحديث الأول : أخرج الخطيب في الجامع عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إسماع الأسم صدقة»^(٥١٣) .

الحديث الثاني : أخرج البخاري عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أعط الأذى عن الطريق ، فإنه لك صدقة»^(٥١٤) .

الحديث الثالث : أخرج البخاري في الأدب ، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ، وإمادتك الحजर والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٥١٥) .

(٥١٣) الجامع الصغير (١٠٣٥) وعزاه للخطيب في الجامع ، من حديث سهل بن سعد ، ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (٩٥١) وقال : ضعيف جداً .

(٥١٤) البخارى (٢٢٨) فى الأدب المفرد ، أحمد (٤/ ٤٢٠) ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، الحاکم (٤/ ١٣٩) ، شرح السنة (١٤/ ٣٣٧) ، صحيح الجامع (١٣٨٦) ، السلسلة الصحيحة (١٥٥٨) وقال : صحيح . (وإمادة الأذى عن الطريق تنحيته وإبعاده) .

(٥١٥) الترمذى (٢٠٢٢) وقال : حديث حسن غريب ، البخارى (١٢٨) فى الأدب المفرد ، ابن حبان (١٠/ ٣٤٨) ، مشكاة المصابيح (١٩١١) ، صحيح الجامع (٢٩٠٥) وقال : صحيح .

الحديث الرابع : أخرج أحمد والشيخان والنسائي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« على كل مسلم صدقة ، فإن لم يجد فيعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق ، فإن لم
يستطع ، فيعين ذا الحاجة الملهوف ، فإن لم يفعل ، فيأمر بالخير ، فإن لم يفعل
فيمسك عن الشر ، فإنه له صدقة » (٥١٦) .

الحديث الخامس : أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين
صدقة ، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متاعه صدقة » (٥١٧) .

الحديث السادس : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ابن آدم ستون وثلاثمائة مفصل ، على كل واحد منها في كل يوم صدقة ، فالكلمة
الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة ، والشربة من
الماء صدقة ، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة » (٥١٨) .

الحديث السابع : أخرج مسلم والنسائي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة
صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن

(٥١٦) البخارى (١٣/ ٨) ، مسلم (٩٤/ ٧) ، النسائي (٤٨/ ٥) ، أحمد (٣٩٥/ ٤ ، ٤١١) .
(٥١٧) البخارى (١٣/ ٨) ، مسلم (٩٤/ ٧ ، ٩٥) ، أحمد (٣٩٥/ ٢) بمعناه ، (٣٩٥/ ٤) ، (٤١١/ ٤) من
حديث أبي موسى ، الطيالسى (٤٩٥) ، الدارمى (٣٠٩/ ٢) .
قوله (سُلَامَى) بضم السين ، وتخفيف اللام مع الكسر ، هو المفصل من الجسم ، ووقع عند مسلم في حديث أبي ذر
تفسيره بذلك .
(٥١٨) الجامع الكبير (٦/ ١) وعزاه للطبراني في الكبير ، من حديث ابن عباس ، صحيح الجامع (٤٢) وقال :
صحيح .

منكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى» (٥١٩) .

وفي رواية «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس . أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ، فإنه يمشي يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار» (٥٢٠) .

وأخرج مسلم وأبو داود بلفظ :

«يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وكل صيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، ويجزىء أحدكم عن ذلك ركعتا الضحى» (٥٢١) .

[الصدقة على النفس]

الحديث الثامن : أخرج أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة ، وبضغته أهله صدقة (أي جماعة لزوجته أو أمته) ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى ، قالوا : يا رسول الله : أحدا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟» (٥٢٢) .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥١٩) مسلم (٥/ ٢٣٣) .

(٥٢٠) مسلم (٧/ ٩٣) .

(٥٢١) مسلم (٥/ ٢٣٣) ، أبو داود (١٢٨٦) .

(٥٢٢) أبو داود (١٢٨٥) ، صحيح الجامع (٧٩٥٤) وقال : صحيح

« على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه ، من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن الطريق والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشده ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بقوة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ، أرأيت لو كان ذلك ولد فأدرك ورجوت أجره فمات كنت تحتسب به ، فأنت خلقتة ، فأنت هديته ، فأنت رزقته ، فكذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجر » (٥٢٣) .

الحديث العاشر : أخرج الطبراني عن عمرو بن أمية : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم » (٥٢٤) .

الحديث الحادي عشر : أخرج أحمد والبخاري عن جابر قال : « كل معروف صدقة » (٥٢٥) .

الحديث الثاني عشر : أخرج الخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة » (٥٢٦) .

الحديث الثالث عشر : أخرج عبد بن حميد ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي

(٥٢٣) أحمد (١٦٨/٥) ، صحيح الجامع (٣٩٢٦) ، السلسلة الصحيحة (٥٧٥) وقال : صحيح .
(٥٢٤) مجمع الزوائد (٣٢٥/٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات كلهم صحيح الجامع (٤٤٢٢) وقال : حسن بلفظ : (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة) ، صحيح الجامع (٥٤١٦) ، السلسلة الصحيحة (١٠٢٤) ، وقال : صحيح .
(٥٢٥) أحمد (٣٤٤/٣) ، البخاري (١٣/٨) ، مسلم (٩١/٧) من حديث حذيفة .
(٥٢٦) قضاء الحوائج (١٣) من حديث ابن عمر ، الجامع الصغير (٩٤/١) وعزاه للخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني عن ابن مسعود ، صحيح الجامع (٤٤٣٤) وقال : حسن .

الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« كل معروف صدقة ، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله ، كتب له بها صدقة ، وما وق به المراء المسلم عرضه ، كتب له به صدقة ، وكل نفقة ينفقها المسلم فعلى الله خلفها ، والله ضامن إلا نفقة في ببيان أو معصية » (٥٢٧) .

الحديث الرابع عشر : أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان » (٥٢٨) .

الحديث الخامس عشر : أخرج أحمد والطبراني عن المقدم بن معدى كرب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادملك فهو لك صدقة ، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة » (٥٢٩) .

الحديث السادس عشر : أخرج أحمد بن عمرو بن أمية الضمري : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة » (٥٣٠) .

الحديث السابع عشر : أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٢٧) الحاكم (٥٠/٢) وصححه ، ورده الذهبي بأن عبد الحميد صغوه ، ضعيف الجامع (٤٢٥٩) ، السلسلة الضعيفة (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٥٢٨) الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث ابن عباس ، ضعيف الجامع (٤٢٥٨) وقال : ضعيف .

(٥٢٩) أحمد (١٣١/٤) ، (١٣٢/٤) ، مجمع الزوائد (١١٩/٣) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، الأدب المفرد (٣٠) ، صحيح الجامع (٥٤١١) وقال : صحيح .

(٥٣٠) سبق تخريجه .

« ما أنفق الرجل في بيته وأهله ، وولده وخادمه ، فهو له صدقة » (٥٣١) .

وأخرج البخاري والترمذي :

« ما أنفق الرجل على أهله صدقة » (٥٣٢) .

[أفضل الصدقة]

الحديث الثامن عشر : أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق » (٥٣٣) .

ورواه حابر بلفظ :

« ما من صدقة أفضل من قول الحق » (٥٣٤) .

الحديث التاسع عشر : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل ، وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي ، وفي إمطة الأذى عن الطريق ، حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون في ثوبه فيلمسها بيده ، فيخطئها فيخفق لها فؤاده ، فتزد عليه ويكتب له أجرها » (٥٣٥) .

الحديث العشرون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه :
« أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله

(٥٣١) مجمع الزوائد (١٢٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن ، ضعيف الجامع (٥٠٢٩) وقال ضعيف .

(٥٣٢) البخاري (٨٠/٧) بمعناه ، الترمذي (٢٠٣٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥٣٣) البيهقي في شعب الإيمان ، من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٥٢٩٤) ، وقال : ضعيف جداً .

(٥٣٤) الجامع الكبير (٧٢٠/١) ، وعزاه للحاكم في الكنى ، والبيهقي في الشعب عن جابر ، ضعيف الجامع (٥١٩٥) وقال : ضعيف .

(٥٣٥) مجمع الزوائد (١٣٤/٣) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبخاري وفيه كلام ، وفي إسناد المنهال بن خليفة ، وثقة أبو حاتم وأبو داود والبخاري وفيه كلام ، ضعيف الجامع (١٧٧٠) وقال : ضعيف .

تعالى عليه وآله وسلم يارسول الله : ذهب أهل الدثور (أي الأموال) بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (٥٣٦) .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه :

« أن رجلاً جاء وقد انقضت صلاة الجماعة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» (٥٣٧) .

الحديث الثاني والعشرون : أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، وأن تصب من دلوك في إناء جارك» (٥٣٨) .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدراً ، فأكثر مرقه وأغرف منه» (٥٣٩) .

(٥٣٦) أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨) ، مسلم (٩١/٧) . (فضول أموالهم : جمع فضل والفضل مازاد عن الحاجة) .
(٥٣٧) أبو داود (٥٧٤) ، أحمد (٦٤/٣ ، ٨٥) ، (٢٥٤/٥ ، ٢٦٩) ، الحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه وأقره الذهبي .

(٥٣٨) أحمد (٣٣٤/٣) ، الترمذي (٢٠٣٧) وقال : حديث حسن صحيح ، البخاري (٢٢٤) في الأدب المفرد .
(٥٣٩) الترمذي (١٨٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم يعلمه أخاه المسلم» (٥٤٠) .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج الطبراني في الكبير ، والبيهقي في سننه عن سمرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أفضل صدقة اللسان : الشفاعة تفك بها الأسير ، وتحقن بها الدم ، وتجربها إلى المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفع عنه الكربة» (٥٤١) .

الحديث السادس والعشرون : أخرج الديلمي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أفضل الصدقة حفظ اللسان» (٥٤٢) .

الحديث السابع والعشرون : أخرج أحمد والترمذي عن عادي بن حاتم رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل ، أو منحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله» (٥٤٣) .

(٥٤٠) ابن ماجه (٤٤٣) ، ضعيف الجامع (١١١٤) وقال : ضعيف .
(٥٤١) الطبراني (٢٧٩/٧) في الكبير ، مجمع الزوائد (١٩٤/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١١١١) وقال : ضعيف (وحقن الدم حفظه وعدم اراقته واهداره) .
(٥٤٢) الجامع الصغير (١٢٦٩) وعزاه للديلمي ، من حديث معاذ ، ضعيف الجامع (١١١٥) وقال : موضوع .
(٥٤٣) أحمد (٢٧٠/٥) ، الترمذي (١٦٧٧) وقال : حديث حسن غريب صحيح ، الطبراني (٢٧٩/٨) في الكبير ، المشكاة (٣٨٢٧) ، صحيح الجامع (١١٢٠) وقال : حسن .

[من مفردات الحديث] :

(ظل فسطاط) : بضم الفاء وتكسر ، خيمة يستظل بها المجاهد ، أي نصب خيمة ، أو حباء للغزاة يستظلون به .
(طروقة فحل) : بفتح الطاء ففعولة ، بمعنى مفعولة ، أي مركوبة يعني ناقة ، أو نحو الفرس بلغت أن يطرقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعاره أو قرضاً ، أو هبة .

الفصل الثالث

[في ذم السؤال]

الحديث الأول : أخرج الشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة — أي قطعة — من لحم » (٥٤٤) .

الحديث الثاني : أخرج مالك والبخاري والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » (٥٤٥) .

الحديث الثالث : أخرج البيهقي عن حبشي بن جنداه رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« الذي يسأل من غير حاجة ، كالذي يلتقط الجمر » (٥٤٦) .

الحديث الرابع : أخرج البيهقي مرسلًا :

(٥٤٤) البخاري (١٥٣/٢) ، مسلم (١٣٠/٧) ، النسائي (٩٤/٥) .
(٥٤٥) البخاري (١٥٢/٢) ، النسائي (٩٣/٥) .
(٥٤٦) الموطأ (٩٩٨/٢) أحمد (١٦٥/٤) وصححه الشيخ الألباني (٦١٥٧) صحيح الجامع ، ولفظه : (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر) ، مجمع الزوائد (٩٦/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير في رجاله رجال الصحيح .

«ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك» (٥٤٧).

الحديث الخامس : أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم في مستدركه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» (٥٤٨) .

وهذا كالحديث الثامن والعشرين ، محمول على ذلك الزمن ، لأن الغنى عندنا بالنسبة للزكاة ، من له مايكفيه ، أو من عنده كفاية سنة أو العمر الغالب ، على الخلاف فيه ، وبالنسبة لصدقة التطوع ، من له كفاية يوم وليلة على ما يأتي ، ويدل له ما يأتي في الحديث الثاني والعشرين .

الحديث السادس : أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً ، وأتكفل له بالجنة» (٥٤٩) .

الحديث السابع : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«المسائل كدوح ، يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان في أمر لا يجد منه بداً» (٥٥٠) .

الحديث الثامن : أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى

(٥٤٧) الجامع الكبير (١٨٠١٩) وعزاه للبيهقي في الشعب مرسلًا ، عن ميمون بن أبي شبيب ، صحيح الجامع (٥٣٢٥) وقال : صحيح ، مجمع الزوائد (٩٤/٣) بلفظ : (استغنوا عن الناس ، ولو بشوص السواك) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

قوله : (شوص السواك) : أي بغسلته ، وقيل بما يفتت منه عند التسوك .

(٥٤٨) أحمد (٢٧٥/٥) ، أبو داود (١٦٤٣) ، النسائي (٩٦/٥) ، ابن ماجه (١٨٣٧) ، صحيح الجامع (٦١٥٥) وقال : صحيح .

(٥٤٩) أحمد (٢٢/٥) أبو داود (١٦٣٩) ، النسائي (١٠٠/٥) ، ابن حبان (١٦٤/٥) ، صحيح الجامع (٦٥٧١) وقال : صحيح .

(٥٥٠) النسائي (٩٦/٥) ، وسبق بيان أنه في البخاري ومسلم .

عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحتطب فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس» (٥٥١) .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والبخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي الجبل ، فيجيء بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه» (٥٥٢) .

الحديث العاشر : أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ، ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول» (٥٥٣) .

الحديث الحادي عشر : أخرج أبو داود والنسائي : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلفافاً» (٥٥٤) .
وأخرجه النسائي وغيره بلفظ :
«من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو الملهف» (٥٥٥) .

(٥٥١) البخاري (١٥٢/٢) ، أحمد (٢٥٧/٢) ، ابن ماجه (١٨٣٦) .
(٥٥٢) مسلم (١٣١/٧) ، الترمذي (٦٧٥) .
(٥٥٣) أبو داود (١٦٢٧) ، النسائي (٩٩/٥) ، صحيح الجامع (٤٩٢٢) وقال صحيح .
(٥٥٤) النسائي (٩٨/٥) ، وصحيح الجامع (٦١٥٨) وقال : صحيح .
«الإلفاف في السؤال : الإلفاف» .
(٥٥٥) أحمد (١١٤/٣) ، أبو داود (١٦٤١) ، الترمذي (٦٤٨) ، النسائي (٨٩/٥) بمعناه ، (٩٩/٥-١٠٠) ، ابن ماجه (١٨٣٩) بمعناه ، ضعيف الجامع (١٧٨٠) وقال : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة : عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي دم موجه ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي فقر مدقع»^(٥٥٦) .

وفي رواية «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى ، إلا لذي فقر مُدَقَّع ، أو غرم مفضع» مُفْضَعُ مرة أي قوة سوى «ومن سأل الناس ليشري به ماله ، كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، ورضفا — أي حجراً — يأكله في جهنم ، فمن شاء فليكثر ، ومن شاء فليقل» .

الحديث الثالث عشر : أخرج ابن عساكر عن عطية السعدي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن اليد المنطية (أي المعطية) — إذ العين تبدل نوناً في لغة شهيرة ، وعليه قراءة «إنا أنطيناك» هي العليا — وإن السائلة هي السفلى ، فما استغنيت فلا تسأل ، وإن مال الله مسئول ومنطى»^(٥٥٧) .

الحديث الرابع عشر : أخرج أحمد ومسلم عن معاوية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إنما أنا خازن ، وإنما يعطى الله ، فمن أعطيته عطاءً عن طيب نفس منى ، فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عطاءً عن شره نفس ، وشدة مسألة فهو كالذي يأكل ولا يشبع»^(٥٥٨) .

الحديث الخامس عشر : أخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٥٦) الترمذي (٦٤٨) ، ضعيف الجامع ، (١٧٨٠) وقال : ضعيف .
(٥٥٧) ابن عساكر (١٢٧/٧) في تهذيب تاريخ دمشق ، ضعيف الجامع (١٨١٢) وقال : ضعيف .
(٥٥٨) مسلم (١٢٨/٧) وأحمد (٩٩/٤ ، ١٠٠) .

« ما أوتيكم ، ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن ، أضع حيث أمرت » (٥٥٩) .

وفي رواية للترمذي وغيره :

« ما أعطيتكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت » (٥٦٠) .

الحديث السادس عشر : أخرج أحمد ومسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إنهم يخبروني بين أن يسألوني بالفحش ، أو يخلوني ولست بياخل » (٥٦١) .

الحديث السابع عشر : أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي : عن قبصة :
« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحبل له حتى يصيها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول من ذوى الحجي (أي العقل والدين) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ثم فماسواهن من المسألة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً » (٥٦٢) .

والظاهر أن التقيد بالثلاثة من قومه في الفاقة إشارة إلى أن المعتبر فيها حرف أهل المحل الذي هو فيه ، لكن ضبطه الفقهاء بما سيأتي نظراً منهم إلى أن ما ضبطوه به هو عرف أكثر الناس ، والحديث الثاني ، والعشرون يدلان لما ضبطوه به كما مر .

الحديث الثامن عشر : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، وإنه من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً عطاء خيراً وأوسع من

(٥٥٩) أحمد (٣١٤/٢) ، (٤٧٥/٣) ، (٩٩/٤ ، ١٠٠) ، أبو داود (٣٩٤٩) ، صحيح الجامع (٥٤٤٢) وقال : صحيح .

(٥٦٠) البخاري (١٠٣/٤) ، أحمد (٢٣٤/٢) .

(٥٦١) أحمد (٢٠/١ ، ٣٥) ، مسلم (١٤٦/٧) .

(٥٦٢) أحمد (٤٧٧/٣) ، مسلم (١٣٣/٧) ، أبو داود (١٦٤٠) ، النسائي (٨٩/٥) . (حمل حماله : يقال : حمل بدين ودية حمالة فهو حميل) (والفاقة : الفقر) .

الصبر» (٥٦٣) .

الحديث التاسع عشر : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من جهر جهنم ، قالوا : وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعيشه » (٥٦٤) .

الحديث العشرون : أخرج ابن ماجه ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن هذا المال حشر حلو ، فمن أخذه بحق بورك له فيه ، ومن أخذه إسراف نفس ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (٥٦٥) .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج أبو داود والنسائي عن الفراسي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لو تعلمون ما في المسألة ما مشي أحد إلى أحد يسأله شيئاً » (٥٦٦) .

الحديث الثاني والعشرون : أخرج الطبراني والضياء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٦٣) البخاري (١٥١/٢) ، مسلم (١٤٥/٧) ، (٩٣/٣) ، أبو داود (١٦٤٤) ، الترمذي (٢٠٩٣) ، النسائي (٩٥/٥) ، أحمد (٣/٣) ، (٩ ، ١٢) ، ابن حبان (١٧٠/٥) .

(٥٦٤) أحمد (١٨١/٤) ، أبو داود (١٦٢٩) ، ابن حبان (١٦٧/٥) ، صحيح الجامع (٦١٥٧) وقال : صحيح . (٥٦٥) أحمد (٩٢/٤) ، (٩٣ ، ٩٨) ، البخاري (١٥٢/٢) بمعناه ، مسلم (١٢٦/٧) ، النسائي (١٠١/٥) ، كلهم من حديث حكيم بن حزام .

وأورده أبو نعيم (١٩٠/٢) من حديث زيد بن ثابت عن أبيه . (٥٦٦) مجمع الزوائد (٩٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه قابوس ، وقد وثق ، صحيح الجامع (٥٢١٨) ، وقال : صحيح .

أما حديث الفراسي فلفظه : (إن كنت سائلاً لا بد فأسأل الصالحين) فقد أخرجه أبو داود (١٦٤٦) ، النسائي (٩٥/٥) ، المشكاة (١٨٥٣) ، ضعيف الجامع (١٣٩٦) وقال : ضعيف .

« لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل » (٥٦٧) .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ليجيئن أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزرعة لحم قد أخلقوها » (٥٦٨) .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج الطبراني عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« ملعون من سأل بوجه الله ، و ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْراً (أي فحشاً) » (٥٦٩) .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج أحمد عن رجل من مزينة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من استعف عفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلفاً » (٥٧٠) .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أحمد والنسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من استغنى أغناه الله ، ومن استعف عفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » (٥٧١) .

(٥٦٧) رواه الطبراني عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٢/٨) ، جمع الجوامع (٦٧١/١)
(٥٦٨) الطبراني (٣١٠/١٢) في الكبير ، وقال محققه : إسناده ضعيف قال المناوي : (مُزْعَة) : قطعة ، (قد أخلقوها) يعني يعذبون في وجوههم ، حتى يسقط لحومها ، والمراد بهم الذين يسألون الناس .
(٥٦٩) الدولابي (٤٣/١) ، مجمع الزوائد (١٠٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، على ضعف في بعضه مع توثيق ، (١٥٣/١٠) وقال : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٧٦٦) وقال : حسن .
(٥٧٠) أحمد (٣/٣) ، (٩/٣) ، (٤٤) ، (١٣٨/٤) ، صحيح الجامع (٥٨٩٨) وقال : صحيح . (والإيدل بكسر العين : المثل من جنسه أو مقداره) .
(٥٧١) أحمد (٣/٣) ، (٤٤) وانظر السابق ، النسائي (٩٨/٥) ، صحيح الجامع (٥٩٠٣) وقال : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : أخرج أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل بهر جهنم ، فليستقل منه أو ليستكثر » (٥٧٢) .

الحديث الثامن والعشرون : أخرج أحمد عن حبشي بن خنادة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من سأل الناس بغير فقر ، فإنما يأكل الجمر » (٥٧٣) .

الحديث التاسع والعشرون : أخرج أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« لا تسأل الناس شيئاً ولا سوطك ، وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » (٥٧٤) .

الحديث الثلاثون : أخرج أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » (٥٧٥) .



(٥٧٢) أحمد (٢٣١/٢) ، مسلم (١٣٠/٧) ، ابن ماجه (١٨٣٨) قوله (تكثراً) : معقول لأجله ، أي ليكثر ماله ، لا للحاجة والضرورة .
(٥٧٣) سبق تحريجه .
(٥٧٤) أحمد (١٧٢/٥) ، (٢٧٥/٥) ، (٢٧٧ ، ٢٧٩) ، صحيح الجامع (٧١٨٤) ، وقال : صحيح .
(٥٧٥) ، أبو داود (١٦٧١) ، ضعيف الجامع (٦٣٦٦) ، المشكاة (١٩٤٤) ، وقال : ضعيف .

الفصل الرابع

[في آداب الطلب والأخذ]

الحديث الأول : أخرج الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الأوسط وتام عن أبي هريرة ، والبخاري في تاريخه ، وابن أبي الدنيا ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، والطبراني فيه أيضاً ، والبيهقي عن ابن عباس ، وابن عدي وابن عساكر عن أنس ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، وتام عن أبي بكر ، والطبراني في الكبير عن أبي خصيفة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ابتغوا (وفي رواية اطلبوا ، وفي رواية التمسوا) الخير عند حسان الوجوه » (٥٧٦) .
الحديث الثاني : أخرج ابن عدي ، والبيهقي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه » (٥٧٧) .

الحديث الثالث : أخرج ابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، وتسموا بخياركم ، وإذا أتاكم كريم فأكرموه » (٥٧٨) .

(٥٧٦) البخاري (٥١/١ ، ١٥٧) في التاريخ ، وفي الصغير (١٧٦/٢) ، ابن أبي الدنيا (٥١ ، ٥٢) في قضاء الحوائج ، حلية الأولياء (١٥٦/٣) ، تاريخ بغداد ، (١٨٥/٤) ، (١١/٧) ، (٤٣/١١) ، (٢٩٦) ، (١٥٨/١٣) ، مجمع الزوائد (١١٤/٨) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، (١٩٥/٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه طلحة بن عمرو ، وهو متروك ، ضعيف الجامع (١٠٠٢) وقال : موضوع .

أما رواية (التمسوا الخير) ففي مجمع الزوائد (١٩٥/٨) وقال : رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، (١٩٥/٨) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفهم ، ضعيف الجامع (١٢٤٦) وقال : موضوع .

(٥٧٧) الجامع الكبير (١١٦/١) وعزاه لابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عبد الله بن جراد ، ضعيف الجامع (٢٧٣) وقال : ضعيف ، وانظر : الميزان برقم (٩٨٣٤) ، لسان الميزان (١٢٢٥/٦) .

(٥٧٨) الجامع الكبير (١١٦/١) وقال : ابن عساكر عن عائشة ، وضعفوه ، ضعيف الجامع (١٠٠٣) وقال : ضعيف جداً .

الحديث الرابع : أخرج ابن لال في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إذا طلب أحدكم من أخيه حاجة ، فلا يبدأ بالمدحة فيقطع ظهره» (٥٧٩) .

الحديث الخامس : أخرج الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه ، فإنه أنجح لحاجته» (٥٨٠) .

الحديث السادس : أخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «تربوا صحفكم أنجح لها ، فإن التراب مبارك» (٥٨١) .

الحديث السابع : أخرج العقيلي في الضعفاء وابن عدي ، والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في السنن عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، والخرائطي عن عمر ، والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتان ، فإن كل ذي نعمة محسود» (٥٨٢) .

الحديث الثامن : أخرج العقيلي في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٧٩) كنز العمال (١٦٧٩٧) وعزاه السيوطي لابن لال في مكارم الأخلاق ، عن ابن مسعود ، الفردوس (١١٧٢) ، ضعيف الجامع (٦٨٢) وقال : ضعيف جداً .
(٥٨٠) الترمذي (٢٨٥٦) وقال : هذا حديث منكر ، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، وحمزة هو ابن عمرو النضبي ، وهو ضعيف في الحديث .
(٥٨١) ابن ماجه (٣٧٧٤) ، ضعيف الجامع (٢٤٢٠) وقال : ضعيف .
(٥٨٢) الضعفاء للعقيلي (١٠٩/٢) ، الطبراني (١٤٩/٢) في الصغير الحلية (٩٦/٦) ، السلسلة الصحيحة (١٤٥٣) ، صحيح الجامع (٩٥٦) وقال : صحيح . وانظر : الميزان (٣١٩٥) ، المحروحين (٣١٢/١) ، اللسان (١٠٧/٣) ، تنزيه الشريعة (٢٣٥/٢) ، تذكرة الموضوعات (ص/٢٠٥) ، الفوائد المجموعة (٧٠ ، ٢٦١) ، كشف الخفاء (١٣٥/١) .

« اطلبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة من أمتي ترزقوا وتسبحوا ، فإن الله تعالى يقول ﴿رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي﴾ ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم ، فلا ترزقوا ولا تسبحوا فإن الله تعالى يقول : ﴿إن سخطي فيهم﴾ » (٥٨٣)

الحديث التاسع : أخرج البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا تصلح الضيعة إلا عند ذي حسب أو دين » (٥٨٤) .

الحديث العاشر : أخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين ، أو ذي حسب ، أو لذي حلم » (٥٨٥) .

الحديث الحادي عشر : أخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

قال داود : « إدخالك يدك في فم التين إلى أن تبلغ المرفق فيقضمها خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان » (٥٨٦) .

الحديث الثاني عشر : أخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس ، فإن الأمور تجري بالمقادير » (٥٨٧) .

(٥٨٣) الضعفاء للعقيلي (١٩/٣) ، الجامع الكبير (٣٣٩١) وعزاه للحاكم في تاريخه والعقيلي ، وضعفه ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ضعف الجامع (٩٩٩) وقال : ضعيف ، وانظر : الميزان (١٥٣٦) .

(٥٨٤) الجامع الكبير (٨٩٥/١) وعزاه للبيهقي في الشعب ، وابن عساكر عن عائشة ، ضعف الجامع (٦٢٥١) وقال : موضوع .

(٥٨٥) الطبراني (١٧٥/٨) ، مجموع الزوائد (١٨٣/٨) وقال : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة الخثياري ، وهو متروك ، ابن عساكر (١٧٧/٣) ضعف الجامع (١٧٨٥) ، السلسلة الضعيفة (٧٧٧) وقال : ضعيف .

(٥٨٦) الجامع الكبير (٦٠١/١) وعزاه لابن عساكر ، وضعفه الشيخ الألباني — حفظه الله — برقم (٤٠٦٣) في ضعف الجامع .

(٥٨٧) الجامع الكبير (١١٦/١) وعزاه لتمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر ، ضعف الجامع (١٠٠٠) وقال : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من صنع إليه معروف ، فقال لصاحبه جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في
الثناء » (٥٨٨) .

الحديث الرابع عشر : أخرج ابن منيع والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » (٥٨٩) .
وأخرج ابن سعد وأبو يعلى والطبراني عن أم حكيم رضي الله تعالى عنها : أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« جزاء الغني من الفقير النصيحة والدعاء » (٥٩٠) .



(٥٨٨) الترمذي (٢١٠٤) وقال : هذا حديث جيد ، ابن حبان (١٧٤/٥) ، صحيح الجامع (٦٢٤٤) وقال :
صحيح .
(٥٨٩) مجمع الزوائد (١٨٢/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه موسى بن عبيدة الرندي ، وهو ضعيف ،
الجامع الكبير (٢٢٧٤) وعزاه لعبد الرزاق ، وأحمد بن منيع ، والخطيب في تاريخه ، والخراشي في مكارم الأخلاق ،
صحيح الجامع (٧٢١) وقال : صحيح .
(٥٩٠) الجامع الصغير (٣٥٨٣) وعزاه لابن سعد ، والطبراني في الكبير ، عن أم حكيم بنت وداع ، ورمز له
بالضعف .

الباب الرابع

[صدقة التطوع والقرض]

اعلم أن صدقة التطوع سنة للأحاديث الكثيرة الشهيرة ، وقد قدمنا أكثرها ، وقد يعرض لها ما يحرمها ، كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية ، وينبغي أن يحمل العلم في كلامهم على ما يشمل الظن ، نظير ما قالوه من أن الإنسان إذا علم رضى صديقه بالأخذ من ماله ، جاز له الأخذ ولو بغير إذنه ، قالوا والظن هنا كالعلم ، فإذا ألحقوه به هنا ففيما نحن فيه أولى أن يلحق به .

ثم رأيتني ذكرت في حاشية الباب ما يوافق ذلك ، حيث قلت عقب قولهم القرض قرينة لأنه فيه إعانة على كسب ، قرينة غالباً ، نعم إن غلب على ظن المقرض أن المقرض يصرف ما اقترضه في معصية أو مكروه ، لم يكن قرينة ، كما يأتي في الشهادات ، مع بيان أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء ، أي بأن كان له جهة ظاهرة وعزم على الوفاء منها ، وإلا لم يجوز ، إلا يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ويعطيه فلا يحرم وأن ألحق له فقد أسقطه بإعطائه مع علمه بحاله ، فغلب أنه لا يحل لفقر إظهار الغنى عند الاقتراض لأنه فيه تعريضاً للمقرض كما في المضطر ، والاقتراض كعدم المال إذا وهب له . وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض من الآخذ أنه يصرف ما اقترضه في معصية ، قلته تخريجاً ثم رأيت بعضهم صرح به فقال :

وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه ينفقه في مكروه ، ويحرم كما إذا غلب أنه يصرفه في معصية .

انتهت عبارة الحاشية المذكورة مع بعض زيادة عليها .

وبه. يعلم أن المتصدق لو علم من الفقير صرف ما يأخذه في مكروه ، كرهت الصدقة عليه ، حيث عرض للصدقة ماصيرها مكروهة ، كما عرض لها ماصيرها محرمة .

وقد تجب الصدقة كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه ، فاضلاً عن نظير ما علمته في القرض من وجوبه .

فإن قلت كيف يتصور وجوب الصدقة للمضطر مع قولهم يلزم معه طعام لم يحتاج إليه حالاً ، وهناك مضطر بذلة ولو ذمياً ، وإن احتاجه مالاً يعرض ولو نسيئة لمعسر لا مجاناً .

قلت يتصور ذلك في حق حيوان مضطر لا مالك له ، وكذا مضطر لا يمكنه التزام العوض ، لنحو صبي ، أو جنون ، أو إغماء ، فيجب .. البذل له مجاناً على ما قاله جمع ، ويؤيده قولهم : يجب على القادر المبادرة إلى تخليص المشرف من ماء و نار مجاناً ، لأنه لا يجوز التأخير إلى تقدير الأجرة انتهى .

فكذلك في نحو الصبي أو المجنون المضطر ، لا يجوز تأخير طعامه إلى تقدير بدله ، فوجب بذلك له مجاناً على ما في ذلك مما بينه آخر الأطعمة في شرح الإرشاد .

واتضح قوله من قال بوجوب الصدقة على المضطر ، إن أراد هذه الحالة والألم يصح إطلاقه لما علمت من تصريحهم بما يرده ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وعلم بما تقرر أن كلاً من الصدقة والقرض يكون سنة وهو الأصل فيهما ، وقد يعرض لكل الوجوب والكراهة والحرمة ، وخلاف الأولى ، بأن ظن من الآخذ الصرف في واحد من هذه ، إذ الوسائل حكم المقاصد ، وسيأتي صور أخرى .

تنبيه : مر في بعض تلك الأحاديث ما صرح بتفضيل القرض على الصدقة ، وبذلك صرح ابن الرفعة في الكفاية وغيره. لخبر البيهقي مرفوعاً :
« قرض الشيء من صدقته » (٥٩١) .

ولخبر ابن ماجه ولكن بسند ضعيف عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله

(٥٩١) الجامع الكبير (٦٠٦/١) وعزاه البيهقي عن أنس ، ضعيف الجامع (٤٠٨٩) وقال : ضعيف .

تعالى عليه وآله وسلم قال :

« رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي ، الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن للإنسان أن يسأل وعنده ، ولا يقترض إلا من حاجة » (٥٩٢) .

لكن قد يعارض الحديثين خبر ابن ماجه أيضاً ، وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من أقرض مسلماً درهما مرتين ، كان له كأجر صدقة مرة » (٥٩٣) .

[فضل القرض]

ومن ثم قال ابن مسعود :
« لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة » وكذا قال ابن عباس ، وأبو الدرداء رضي الله تعالى عنهم .

وذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : إلى الأخذ بالحديثين الأولين ، فإنه فرق بين الصدقة بأنها إنما يكتب أجرها حين التصديق ، وهو يكتب مادام عند المقرض ، على أن هذا إن صح عنه كان في حكم المرفوع ، لأنه ما يقال من قبل الرأي وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية القرض عليها .

ولك أن تسلك طريقاً وسطاً في الجمع بين تلك الأحاديث بأن تحمل الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعت في يد محتاج ، والقرض في يد محتاج ، على خلاف الطالب ، ويدل عليه الحديث الثاني ، وتعليقهم أخذاً منه بأفضلية القرض بأن لا يقع إلا في يد محتاج ، بخلاف الصدقة .

وعليه ينتج من ذلك أن الذي يقع منهما في يد محتاج أفضل من غيره ، وعليه يحمل

(٥٩٢) ابن ماجه (٢٤٣١) ، ضعيف الجامع (٣٠٨٣) وقال : ضعيف جداً .
(٥٩٣) ابن ماجه (٢٤٣٠) ، ابن حبان (٢٤٩٧) ، صحيح الجامع (٥٦٤٥) ، السلسلة الصحيحة (١٥٥٣)
وقال : صحيح .

الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة ، والخبر المقتضى لأفضلية القرض ، أما إذا وقع كلا بيد محتاج أو بيد غير محتاج ، فظاهر أن الصدقة أفضل ، إذ لا بد لها بخلاف القرض ، هذا هو الذي يتجه في هذا المحل ، ولم أر من صرح بشيء منه ، ثم رأيت البلقيني تعرض لنحو ما ذكرته مع زيادة فقال : الذي يظهر في هذه المسألة أن يقال : الآيات في الحث على الصدقات معلومة كآية :

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (٥٩٤) .

فلم يذكر إلا الإعتاق والصدقة .

وفي الصحيحين : (أن ميمونة لما اعتقت وليدة لها ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك») (٥٩٥) .

والصدقة والقرض يختلف التفضيل منهما ، باعتبار الأحوال ، فإذا علم احتياج الفقير ونحوه ، فصدقة التطوع عليه أفضل من القرض له أو لغيره .

وإذا لم تعلم حاجته ، وإنما أعطيت السائل وأنت شاك في حاله ، وآخر طالب لقرض نظير ذلك ، ولا تعلم من حالهما اختلاف ، إلا مجرد الطلب ، فهاهنا يفضل القرض على الصدقة ، فمثلاً بالغالب في طلب الصدقة وطلب القرض .

وعلى هذا ينزل حديث أنس ، أي السابق هذا بالنسبة لحال الآخذ وإما بالنسبة لحال المعطي ، ووجه عن الشيء لله تعالى فحاله أفضل من حال المقرض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه ، وإنما هو طالب رده ، فإذا أقرضه مرتين ، كان حاله في ذلك ، كحال المتصدق ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، فحاله في الأول اقتضى حصول نصف أجر الصدقة ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، وحاله في الثاني اقتضى حصوله النصف الثاني .

(٥٩٤) سورة البلد : ١١ - ١٥ .

(٥٩٥) سبق تخريجه .

على هذا ينزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به ، ويكون حديث ابن أنس بالنسبة إلى حال الآخذ ، وحديث ابن مسعود إلى حال المعطى .

وإذا نزل على ذلك انتفى التعارض بهذا الجمع ،
والذى يقتضيه مجرى الكلام للشافعى رضى الله تعالى عنه ، أن أصل صدقة التطوع أفضل من القرض ، فإذا ترجح باحتياج ونحوه صار إليه .

وللقرض عموم من وجه آخر ، وهو دخوله مال غير المكلف بخلاف صدقة التطوع ، ولصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة ، والمعتمد ما قدمته ، انتهى .

فإن قلت ما حكمة كون درهم القرض بثمانية عشر ، وهلاكاً بعشرين لأنه ضعفا الصدقة على ما مر ؟

قلت : لما كان في القرض رد مثل ذلك الدرهم ، لم يبق في مقابله شيء ، فيكون الباقي محض المضاعفة ، وقد علم من كونه ضعفى درهم الصدقة أنه بدرهمين أصالة ، وبثمانية عشر مضاعفة ، لأنه يلزم من كون الحسنة بعشرة أمثالها ، أن المضاعفة تسعة ، ومن كونها بعشرين ، أن المضاعفة بثمانية عشر ، فلما رد الدرهم ، سقط مقابله وهو اثنان من العشرين ، فبقى ثمانية عشر .



[فصل : في مسائل تتعلق بصدقة التطوع]

الأولى : ينبغي أن يواظب عليها كل وقت ، وإن قلت ،
وتعبرهم باليوم في قولهم : ليس للراغب في الخيرات أن يخلى يوماً من الأيام من
الصدقة بشيء وإن قل ، للأخبار الصحيحة ، لم يريدوا باليوم فيه التقييد ، وإنما أرادوا أن
هذا أدنى الكمال ، وإلا فالأكمل ألا يخلى وقتاً منها ، وإن قلت كما عبرت .

الثانية : إسرارها أفضل من إظهارها ، لقوله تعالى :

﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٥٩٦) .

ولأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عد كما مر من جملة السبعة الذين يستظلون
بالعرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، نعم الوجه وفاقاً للغزالي وغيره إن
أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة ، وإنما قصد أن يقتدي به ، ولم يتأذ به الآخذ
بالإظهار ، كان الإظهار أفضل ، لما فيه من المصلحة ، فإن اختل شرط من ذلك ،
فالإسرار أفضل إلا عند قصد نحو الرياء فإنه حرام .

هذا حكم صدقة التطوع ، أما الزكاة فالأولى للإمام إظهارها مطلقاً . قال في
الجموع : ومثله المالك إجماعاً ، ولكن استثنى منه الماوردي في الباطنة إظهارها للاقتداء
به فإنه أفضل ، نظير ما مر قريباً .

وينبغي للآخذ أن ينظر لما يحبه المعطي ، فإن أحب الإسرار أظهر ، وإلا أسر مبالغة في

لثناء عليه في الأول ومعاملة له بنقيض قصدة الناقص في الثاني .

الثالثة : قال الشافعي والأصحاب : يستحب الإكثار من الصدقة في رمضان ، لا سيما في عشره الأواخر فهي أفضل منها فيما يأتي ، لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أجود ما يكون في رمضان^(٥٩٧) ، ولأنه سيد الشهور وأفضلها ، لأن الناس يشتغلون به عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد .

قال الماوردي : ويستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر .

قال أصحابنا : ويستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف والسفر بمكة والمدينة وبيت المقدس ، وفي الغزو والحج لأنها أرجى لفوائدها ، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ونحو ذلك .

ففي كل هذه المواضع هن أكد من غيرها ، ويتأكد أيضاً عند نحو المرض والكسوف والسفر .

وظاهر كلام الحلبي أنه يسن تأخير الصدقة إلى رمضان ، ونحوه مما ذكر وعبارته : وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور رمضان . انتهت ..

لكن خالفه الأذرع والزرکشي فقالا : ليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يسن تأخيره إليها ، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجراً منه في غيرها غالباً . انتهى .

وما قال هو المستحب لما في التأخير من خطر احتمال التلف بالموت وشح بالتصدق به .

ومرادهم بما ذكر أن من كان بالأماكن الفاضلة أو أدرك الأوقات الفاضلة ينبغي له أن يدرك وسعه في الصدقة فيها ، ولا يؤخر شيئاً مما يريد التصدق به في غيرها إلا اعتذر

(٥٩٧) البخاري (٥/١) ، مسلم (٦٨/١٥) ، الترمذي (١٧٤٠) ، النسائي (١٢٥/٤) ، أحمد (٢٣١/١) ، (٢٨٨/١) .

مما يأتي .

الرابعة : أجمعت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة شهيرة ، وقد مر منها جملة مستكثرة ، من ذلك حديث الصحيحين : « أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أيجزى عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا ، هل يجزىء ذلك عنهما من الصدقة ؟ (يعنى النفقة عليهم) ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لهم أجر القرابة وأجر الصدقة » (٥٩٨) .

في الصحيحين أيضاً عن «ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » (٥٩٩) .

وصح حديث : « صنایع المعروف تقى مصارع السوء » (٦٠٠) و « صدقة السر تطفى غضب الرب » ، و « صلة الرحم تزيد في العمر » (٦٠١) .

ومعنى الزيادة فيه كما مر البركة فيه ، بالتوفيق للخير ، والحفظ من الشر ، فيتيسر له من العمل في المدة القليلة ما لم يتيسر لغيره في المدة الطويلة ، أو هي زيادة حقيقة بالنسبة للوح المحفوظ ، وإن كانت ليست زيادة لما في أم الكتاب وهي علم الله القديم ، الذي لا يقبل التبديل والتغيير .

وهنا معنى القول بأنها زيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة ، فإن وصله فستون ، إلا إلى ما عند الله ، فإنه تعالى يعلم الواقع من الصلة ، وأنه يعيش الستين أو من عدمها ، وأنه لا يعيش إلا خمسين .

قال أصحابنا : ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على الغريب وتقديمه على

(٥٩٨) البخارى فى الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٢٥٦/١ ومسلم فى الزكاة حديث ٤٥ وابن ماجه فى الزكاة باب الصدقة على ذى القرابة ، حديث ١٨٣٤ . أحمد فى المسند ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .

(٥٩٩) سبق تخريجه .

(٦٠٠) سبق تخريجه .

(٦٠١) سبق تخريجه .

الأجنبي ، بين أن يكون الغريب ممن تلزمه نفقته ، أو غيره وعبارة البغوي : رفعها إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي .

قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ، فلا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب تقديم الأقارب فيها ، حيث يكون بصفة الاستحقاق .

قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، ليتألف قلبه ، ويرده إلى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانية الرياء وحفظ النفس ؛ ومنه يؤخذ أن الأشد عداوة من الأجانب أولى من غيرهم ، ومر حديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٦٠٢) أي العدو ، وصح أن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان ؛ صدقة وصلة ، وإذا استوى الأقارب في الصداقة والعداوة فالأفضل تقديم الأقرب ، فالأقرب من المحارم وإن لزمه نفقتهم كما مر ؛ وفي ترتيبهم الزوج والزوجة ، ثم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ثم ذوى الولاء من الجانبين ثم من جانب ، ويقدم ذوى الولاء من أعلى ، على ذوى الولاء من أسفل ، كما بحثه الأزرعي ، وإن جعلهم الشيخان وغيرهما في مرتبة واحدة ، ويستثنى مما ذكر الجار ولو أجنبياً ، فصرفها إليه أفضل منه إلى بعيد ، ولو كان قريباً ، لكن بشرط أن يكون دار القريب محل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه ، والأقدم القريب وإن بعدت داره على الجار الأجنبي وإن قربت داره ، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم بقرابة أو جوار ، وظاهر أن أهل الحاجة أولى من أهل الإصلاح .

الخامسة : قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما يتيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله سبحانه وبارك فيه غير قليل .

ومرت الأحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو بشق تمر ، أو فرس شاة وهو

(٦٠٢) سبق تخريجه .

من البعير ، والشاة كالحافر من غيرها .

السادسة : يستحب أن يخص بصدقته الصالحاء وأهل الخير ، وأهل المروءات والحاجات كما مر .

فلو تصدق على كافر ولو حربياً أو فاسق لم يعدم الثواب ، لقوله تعالى : ﴿مُسْكِينًا وَيتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٦٠٣) والأسير هو الحرى .

ومر خبر الرجل الذي قال : «لأتصدقن الليلة بصدقة ففعل فوقعت في يد زانية ، فلما علم تصدق في ليلة أخرى ، فوقعت في يد غني ، فلما علم ، تصدق في ليلة أخرى فوقع في يد سارق ، ففعل له : لعل الزانية تستعفف والغني يعتبر فيتصدق ، والسارق يستعفف بها عن سرقة» (٦٠٤) . رواه الشيخان ، وروى أيضاً : «أن رجلاً اشتد عليه العطش ، فرأى بئراً فشرب منها ، ثم رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فملاً الخف ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله : إن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر» (٦٠٥) .

وروي «بينما كلب يطيف بركية (أي بئر) قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها (أي خفها) فاستقلت له به فسقته إياه فغفر لها به» (٦٠٦) .

ويستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه .

ويحرم المن بها .. بطل ثوابه .

قال الله تعالى : ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٦٠٧) .

وروى مسلم : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٦٠٣) سورة الإنسان : ٨ .

(٦٠٤) سبق تخريجه .

(٦٠٥) البخاري (١١/٨) ، مسلم (٢٤١/١٤) .

(٦٠٦) مسلم (٢٤٢/١٤) .

(٦٠٧) سورة البقرة : ٢٦٤ .

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولا ينظر إليهم وهم عذاب ١٤ ، فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر وخسروا ، من هم يارسول الله ، قال المسبل أي لإزاره عن كعبه خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» (٦٠٨) . قال في الإحياء : واختلفوا في حقيقة المن والأذى ، فقيل المن أن يظهرها ، والأذى أن يذكرها* .

وقال سفيان : المن هو أن يذكرها ويتحدث بها .
وقيل هو أن يستخدمه بالعطاء ، والأذى أن يعيره بالفقر .
وقيل هو أن يتكبر عليه لأجل عطائه ؛ والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة ثم يختار أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً إليه ، ومنعماً عليه ، وثمرته التحدث بما أعطاه ، وإظهار طلبه المكافآت منه بالشكر ، والدعاء ، والخدمة ، والتوقير ، والتعظيم ، والقيام بالحق ، والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور .
وأن الأذى هو التوبيخ والتعير ، وتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه . ومنبعه : كراهة البذل الموجب لضيق الخلق ، ورؤيته أنه خير من الفقير . قال واستعظام العطية إعجاب بها وهو محبط بالعمل ، أي فهو عنده كالمن به .

السابعة : يستحب أن يتصدق من كسب يده لقوله تعالى :
«الْفُقُورُ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» (٦٠٩) .

وللأحاديث السابقة في ذلك .

الثامنة : قال الإمام الرازي يسن التسمية عند الدفع ، لأنه عبادة .
التاسعة : قال الحلبي : يسن أن يعطى لله ، فإن نوى شكر نعمته ، أو دفع نقمته لم يضر .

وقال الماوردي : إنما يكون على الغني صدقة ، إذا قصد بها وجه الله ، وابتغاء

(٦٠٨) مسلم (١١٤/٢) ، ابن ماجه (٢٢٠٨) ، النسائي (٨١/٥) .

* في الإحياء (٢١٧/١) القول معكوس .

(٦٠٩) سورة البقرة : ٢٦٧ .

ثوابه ، فإن قصد الامتنان والملاحظة خرجت من الصدقة إلى الهبة .

العاشرة : يستحب أن يتحرى التصدق بالماء .

فقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقيه ، منها الحديثان السابقان .

ومنها أحمد عن الحسن البصري عن سعد بن عباد : أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «إن أُمِّي ماتت فأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قال : نعم ، قال : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : سَقِي الْمَاءَ» (٦١٠) . وهو مرسل لأن الحسن لم يدرك سعداً .

ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه : «قال : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : الْمَاءَ» (٦١١) .

ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل أيضاً ، لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين ، وبأن مراسيل سعيد بن المسيب يعمل بها وإن لم تعتضد ، لأنها فتشت فوجدت منقولة ، على أن المرسل يعمل به في الفضائل ، وإن لم يعتضد .

ومر في الكلام على الأحاديث ؛ حمل حديث أفضلية الصدقة بالماء على غيره على محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه إلى الطعام ، وإلا فالتصدق بالطعام أفضل .

الحادية عشر : تسن المنيحة ، وهو أن يكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن ، فيدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ، ثم يردّها إليه للأحاديث الصحيحة الكثيرة السابقة .

الثانية عشر : يكره تعمد الصدقة بالردىء إذا وجد غيره .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٦١٢) .

ويسن تعمد أجود ماله وأحب إليه ؛ قال الله تعالى :

(٦١٠) أحمد (٢٨٥/٥) ؛ وإسناده حسن لشواهده ، انظر : صحيح الجامع (١١٢٤) .

(٦١١) أبو داود (١٦٧٩) ، (١٦٨١) .

(٦١٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَنَ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦١٣) .

وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة تقدم بعضها .
ورود : « من لبس ثوباً جديداً ، ثم عمد إلى ثوبه الذي أخلق فتصدق به ، لم يزل في حفظ الله حياً وميتاً »^(٦١٤) .

وليس هنا تصدقاً بالردىء ، بل هو مما يحب ، فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة .
الثالثة عشر : قال أصحابنا : يكره التصديق بما فيه شبهة ، أي للأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة ، وقد قدمت منها حديث الشيخين :
« من تصدق بعدل تمرة ، من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها يمينه ثم يريها لصاحبها ، كما يري أحدكم فلوله ، حتى تكون مثل الجبل »^(٦١٥) .
والفلو بضم الفاء وبضم اللام ، وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام ، هو ولد الفرس في صغره .

ومنها حديث مسلم : « أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٦١٦) . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٦١٧) ، ثم ذكر الرجل السفّر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يارب : يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك »^(٦١٨) .

الرابعة عشرة : قال الجرجاني من أصحابنا :

يستحب الصدقة بعد كل معصية . انتهى .

(٦١٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٦١٤) الترمذي (٣٦٣١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (٣٥٥٧) ، ضعيف الجامع (٥٨٣٩) ، المشكاة

(٤٣٧٤) وقال : ضعيف .

(٦١٥) سبق تفريجه .

(٦١٦) سورة المؤمنون : ١٥١ .

(٦١٧) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٦١٨) مسلم (١٠٠/٢) .

ومنه الصدقة في واطيء الحائض بدينار لمن وطىء ، ومن إقبال الدم وقوته وبنصف لمن وطىء زمن إداره وضعفه ، والتصدق بدينار لمن فاتته الجمعة .

الخامسة عشرة : قال الحليمي من أكابر أصحابنا :

يستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده . انتهى .
وينبغي في محله إذا لم يتأذ الفقير بذلك ، لكونه مثلاً يعلم منه بالقرائن أنه يحب ألا يطلع ذلك المتصدق على حاله .

السادسة عشرة : صدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض .

لحديث الشيخين : «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان» (٦١٩) .

السابعة عشرة : قال النووي رحمه الله في المجموع :

يستحب استحباباً مؤكداً صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل ، والجيران ، والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والإحسان إليهم .
وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعت معظمها في رياض الصالحين . انتهى ، ومر منها جملة .

الثامنة عشرة : مر في الأحاديث السابقة أن الوكيل في الصدقة أحد المتصدقين منها خبر الشيخين :

«أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«الحازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة: به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» (٦٢٠) . أى بالثنية والجمع .

(٦١٩) البخاري (١٣٧/٢) ، مسلم (١٢٣/٧) .

(٦٢٠) سبق ترجمته .

التاسعة عشرة : قال السرخسي ، وغيره : من أصحابنا ، وغيرهم من العلماء : يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره ، بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه ، إذا علمت رضاه به ، فإن لم تعلم حرم عليها .

ومرادهم بالعلم هنا ما يشمل الظن .

قال في المجموع : وهذا التفصيل متعين ، وعليه يحمل الأحاديث الواردة في ذلك ، وهكذا حكم المملوك المتصدق من مال سيده على هذا التفصيل .

وتلك قد مر معظمها ، منها حديث الشيخين :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » (٦٢١) .

وحديث لمسلم : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » (٦٢٢) .

أي إن علمت أو ظنت رضاه فلها أجر وله أجر كما مر .

وروى مسلم : « عن عمير مولى آبي اللحم (بهزمة ممدودة مع كسر الباء) قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما » (٦٢٣) .

، وهذا محمول على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر ، فلم يرض لاحتياجه إليه .
بمعنى آخر ، فيثاب السيد على إخراج ماله ، ويثاب العبد على نيته .

وفي رواية لمسلم أيضاً قال :

« كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتتصدق من

(٦٢١) سبق تخريجه .

(٦٢٢) سبق تخريجه .

(٦٢٣) مسلم (١١٤/٧) .

مال مولاي بشيء؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان» (٦٢٤) .

وهذا محمول على ما يرضى به سيده .

والمراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان ، لكل واحد أجر ، ولا يلزم أن يكونا سواء ، فقد يكون أجر صاحب الطعام أكثر ، وقد يكون أجر المرأة والحاظن والمملوك أكثر ، بحسب قدر الطعام ، وقدر التعب في إنفاق الصدقة ، وإيصالها إلى المسكين .

العشرون : ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى » (٦٢٥) .

ثم في رواية : « فإن العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » (٦٢٦) .

وفي أخرى للبخاري : « العليا المنفقة » (٦٢٧) .

وفي أحاديث والله أعلم .

الحادية والعشرون : حل أخذ صدقة التطوع لآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما مر .

وأما هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحرم عليه الجميع تمييزاً لمرتبة الشريفة على مرتبة غيره .

إذ في الصدقة مطلقاً نوع منه وذلك وسخ ، فنه مقامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك بالكلية .

وجاز تطوعها لآله ، لأنه ليس فيها كبير ذلك ، بخلاف نحو الزكاة ، فإن الوسخ فيها

(٦٢٤) . مسلم (١١٤/٧) .

(٦٢٥) سبق تخريجه .

(٦٢٦) سبق تخريجه .

(٦٢٧) سبق تخريجه .

محقق ، إذ هي طهرة للمال ، وصاحبها كأنه مجبور عليها لوجوبها وتحميها عليه ، فليس فيها غالباً من رضي النفس وانبساطها بها ما في صدقة التطوع .

الثانية والعشرون : قال في المجموع :

يحل للأغنياء أخذ صدقة التطوع بلا خلاف ؛ فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها .

قال صاحب البيان : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله صحيح ، وعليه حمل الحديث الصحيح :

« أن رجلاً من أهل الصفة توفي ، فوجد له ديناران ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيتان من نار » (٢٢٨) .

وأما إذا سأل الغني صدقة التطوع ، فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه .

قال صاحب الحاوي : إن كان غنياً عن المسألة بمال فسؤاله حرام ، وما يأخذه يحرم عليه ، هذا لفظه .

وقال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات :

وفي تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان .

قالوا : وظاهر الأخبار تدل على تحريمه ، وهو كما قالوا .

ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال ، وظواهره كثيرة تقتضي التحريم .

[ما حكم السؤال للمحتاج العاجز ؟]

وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ؛

وصرح به الماوردي وهو ظاهر ، انتهى كلام المجموع .

وافهم قوله ويكره له التعرض لها ، إذا كان أخذ الغنى لها بلا تعرض خلاف السنة

٦٢٨) أحمد (١٠١/١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٤١٢) ، (٣٥٦/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٩٣) ، مجمع الزوائد (١٢٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وبعض طرفه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق ، (٢٤١/١٠) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وقد اعتضد ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

وليس مكروها وهو ما أفهمه كلام الروضة أيضاً .

وأما قول الأسنوي إنه مكروه ففيه مفسدة كتأذ وقطيعة رحم ، وإلا فالأولى الأخذ إذا كان المال حالاً لا شبهه فيه ، وإلا ندب له الرد ، وإن حصل ما ذكر نقله في المجموع واعتمده من أن الغنى متى أظهر الفاقة حتى أعطيها ، أو سألها فأعطيتها حرم عليه ، هو المنقول المعتمد . قال الأذرعي* لا يكون دفعها إليه سنة ، بل إما مكروه أو حرام . انتهى . وجزم في محل آخر بالحرمة .

والذي يتجه عدم الحرمة لقولهم : قد يجوز الإعطاء ، ويحرم الأخذ كما في الرشوة على حق ، وكما يعطي للشاعر خوفاً من لسانه .

ثم رأيت النووي صرح بما ذكرته من عدم الحرمة في شرح مسلم ، وكان وجه ما ذكرته من القياس على ما قالوه في هذين الفرعين .

فإن قلت : قد يقال بينهما وبين ما نحن فيه فرق واضح ، فإن الراشي على الحق معذور ؛ لأنه يستخلص بذلك ماله مثلاً ، وكذلك معطي الشاعر يستخلص عرضه منه ، فهما معذوران ، فجاز لهما الإعطاء لعذرهما ، ولم أر أن فيه إعانة على معصية وهي الأخذ ، بخلاف مسألتنا فإنه لا عذر لمعطي الغنى مع سؤاله أو إظهار الفاقة ، فكان القياس ما جزم به الأذرعي من الحرمة لا ما ذكرته كشرح مسلم من عدمها .

قلت : سبب تحريم أخذ الغني مع السؤال وإظهار الفاقة رعاية حق المعطي كما هو ظاهر ، فإن في سؤاله أو إظهار الفاقة تغريراً ، أي تغريز المعطي ، فلما كان سبب التحريم رعاية جانب المعطي ، لم يتجه القول بحرمة إعطائه لمن سأل ، أو أظهر له الفاقة ، لأنه لم يقصد بالإعطاء إلا البر والصلة ، بخلاف من علم من الآخذ أنه يصرف ما يأخذ في محرم ، فإنه بإعطائه له معين له على تلك المعصية فافترقا ، ثم المراد بالغنى الذي يحرم عليه الأخذ مع السؤال أو إظهار الفاقة هو الغني في العرف وهذا ما قاله الصميري ، لكن ضبطه الغزالي بأنه الذي يجد ما يأكله هو ومن في نفقته في يوم وليلة ، وما يستريحهم عن الناس من ثوب وسراويل ومنديل ، وما يحتاجون إليه في أكلهم من الآنية ، ويكفي أن يكون من الخزف .

قال : ولا يجوز أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يومه وليلته إلا ألا يتيسر السؤال عند

* متى أظهر الغنى الفاقة أو سأل بالإعطاء إما حرام أو مكروه

نفاد ما عنده ، فله طلب ما يحتاجه لسنة ، بخلاف ما إذا كان يتيسر عند نفاد ذلك ، فلا يجوز له السؤال قبل نفاده . انتهى .

قال الأذرعى : وينبغي جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال فلا استغناء ، ولا يتجاوز ما اعتمده في المجموع من أن السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب ليس بحرام ولا مكروه ، وهو المعتمد أيضاً .

وفي الجواهر وغيرها عن الغزالي : يباح السؤال لضرورة ، كجوع وعرى ، والحاجة مهمة ، كمن لا جنة^(٦٢٩) له ، وتأذى بالبرد ، وكأجرة مركوب لمن يشق عليه البرد والمشي ، وترك السؤال أولى .

أما السؤال لحاجة غير مهمة ، لثوب يتجمل به ، ومحمل يركب فيه مع وجود الراحلة ، فإن أظهر الحاجة ، أو شكى الله تعالى ، أو تذلل ، أو ألح في الطلب حرم وإلا كره .

ويحل السؤال للمستغرق في طلب علم شرعي ، وإن قدر على الكسب ، والاكتساب أفضل من التخلي للعبادة ، ويحرم سؤال واحد كفاية يوم وليلة وله مؤنة ، وله سؤال قوته ، ولو لسنة ، ولو لم يتيسر له الطلب وقت حاجة . انتهى ملخصاً ..

وقوله : يباح السؤال للضرورة ، مراده ما يعم الواجب ، كما أنه ظاهر أنه يجب السؤال على مضطر توقفت إزالة اضطراره الذي يخشى منه مبيح-تيمم على السؤال . ثم رأيت ما سأذكره عن الإمام وهو صريح فيما ذكرته .

وقوله : ترك السؤال أولى ، أي في الشق الثاني والكلام في مجرد تأذ. خفيف بالبرد أو المشي ، إما بأن يخشى منه مبيح-تيمم ، فيجب معه السؤال كما علم مما مر آنفاً ، لأنه ليس من قسم الحاجة المهمة ، بل من قسم الضرورة ، وظاهر تخصيصه حرمة السؤال مع أحد الأحوال الأربعة : الذل ، أو الإلحاح ، أو الشكوى ، أو إظهار الفاقة بالحاجة غير المهمة : جواز السؤال مع الضرورة أو الحاجة المهمة ، مع أحد هذه الأربعة ، بل مع وجودها كلها ، وهو ظاهر إن لزمه السؤال في الحالة التي قدمتها ، أما حيث لم يلزمه فلا

(٦٢٩) الجنة : بضم الجيم والتشديد للنون : ما استترت به من سلاح والجنة : السترة ، والجمع جُنن واستعجن بجنه

أى استتر بستره .

يجوز له. مع واحد من هذه الأربعة ، كما صرح به في الخادم ، واقتضاه قول النووي في شرح مسلم ، من أذل نفسه إذلالاً زائداً على ذل السؤال ، أو ألح فيه ، وأذى المسئول حرام باتفاق . انتهى .

ويؤيده ما يصرح به قول ابن الصلاح ، والسؤال مع التذلل وإلحاح وإيذاء المسئول حرام ، وإن كان محتاجاً .

والواو في كلامه بمعنى أو ، كما علم من كلام شرح مسلم ، ومما يصرح بذلك أيضاً وبما قدمته بحثاً قول الإمام السؤال مع الإيذاء حرام مطلقاً ، ومع الحاجة جائز ، والتعفف عنه أولى ، ولغير حاجة مكروه إلا في مباسطة الأصدقاء ، وواجب عند الضرورة . انتهى .

وقوله : إنه لغير حاجة مكروه يحمل على غير الحاجة المهمة ، أو على الفقير ، وقوله : والتعفف عنه أولى ، يقتضي أنه غير مكروه ، وبه صرح في المجموع نقلاً عن الماوردي كما مر نقلاً عنه ، لكن اعترض بأن الذي في حاوي الماوردي الجزم بالكراهة ، ويرد بأن النووي لم ينقله عن الحاوي حتى يعترض عليه بذلك وإنما نقله عن الماوردي ، فلعل كلامه اختلف في كتبه ، فـ... النووي عدم الكراهة ، فلا يرد عليه ذلك الاعتراض هنا .

واعترض تجويزهم السؤال ولو مع الحاجة ، فإنهم ذكروا التحريم أسباباً ، وفي إظهار الحاجة والشكوى ، والذل والإلحاح ، والإيذاء والالتزام بالذل حياء ، والسؤال مطلقاً لا يخلو عن واحد من هذه ، فأين المحل الذي يجوز فيه ؟!

وأجاب الغزالي عن ذلك : بأن الأولين يندفعان بأن يظهر شكر الله تعالى والاستغناء عن الخلق ، ولا يسأل سؤال محتاج ، ويندفع الثالث بسؤال نحو قريبه أو صديقه أو سخي يعلم منه أنه لا ينقص بذلك في عينه ؛ والرابع بأن لا يعير بالسؤال أحداً ، فإن كان من القوم شخص تنظر إليه الأعين لو لم يبذل كان سؤاله إيذاء .

قال : ومتى أخذ شيئاً مع العلم ، أي أو الظن ، بأن باعث المعطي الحياء منه ، أو من الحاضرين ، ولولاه ما ابتدأه به ، فهو حرام إجماعاً ، ويلزمه رده ، أو رد بديله إليه ، أو إلى وارثه . انتهى .

[كيف نرد السائل ؟]

الثالثة والعشرون : قال الحلیمی : وإذا لم يجد المسئول شيئاً فليدع لسائله بالرزق وغيره ، وقال : ورد السائل صغيرة فإن انضم إليه نهره كبيرة . انتهى .

وما ذكره من الدعاء واضح وأما قوله إن رده صغيرة الخ فغريب جداً اللهم إلا أن يحمل على مضطر علم بحاله فردّه صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الإيذاء ، ومن الامتناع من البذل الواجب عينا عليه ، ويؤيد ذلك قول الأذرعي عقب كلام الحلیمی وهو غريب جداً لكن يتجه في المذور والمضطر مع العلم بحاله . انتهى .

الرابعة والعشرون : قال الغزالي : قد يعطى الإنسان المال لغيره تبرعاً لحاجة إليه ، أو لنسبه ، أو لصلاحه ونحوه ، فإن علم الآخذ أنه أعطاه إياه لحاجته ، لم يحل له الأخذ ، إلا أن يكون محتاجاً ، وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له الأخذ إن كان كاذباً فيه ، وإن علم أنه أعطاه لعلمه لم يحز له الأخذ ، إلا إن في العلم كما يعتقد المعطي ، وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علم به المعطي لما أعطاه . انتهى .

وفي العلم في جميع ذلك غلبة الظن كما هو ظاهر ، وقضية قوله لا بد أن يكون في العلم كما اعتقده أنه لا بد أن يكون في الدين والصلاح كما ظنه المعطي ، وإلا لم يحز له الأخذ ، وإن لم يكن عنده فسق أصلاً .

[الكافر والصدقة]

الخامسة والعشرون : يندب التصدق على الكافر ، للأحاديث الصحيحة السابقة « في كل كبد رطبة أجر » (٦٣٠) .

ولا فرق بين الحرى وغيره كما أفاده صريح قول المجموع :

(٦٣٠) سبق تخرجه .

من تصدق على كافر ولو حربياً فله أجر في الجملة ؛ فاستفيد منه ندب التصديق ولو على حربى .

وكان الأذرعى والزرکشي لم يستحضرا عبارة المجموع هذه ، حيث نقل الثاني حرمة التصديق على الحربى وسكت عليها .

ونحيث قال الأول هنا أي حل الصدقة على كافر في نحو من له عهد أو ذمة أو قرابة ، أو يرجى إسلامه ، وإلا ففي جواز الصدقة عليه بما له وقع من المال نظر ، ولا سيما إذا كان يحمله إلى دراهم . انتهى .

والجواز ظاهره جداً ، وإنما الكلام في الندب .

وقد علمت أن عبارة المجموع مصرحة به ، نعم إن كان بإعطائه مرتب مفسده والذي ينبغي حرمة ، وشمل كلامه حل التصديق على الكافر ولو من أضحية التطوع ، لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على المنع .

[الأفضل الكسب والصدقة أم العبادات]

السادسة والعشرون : قال الغزالي :

اختلف العلماء في أن الأفضل للإنسان أن يكتسب المال ويصرفه إلى المستحقين أو يشتغل بالعبادات ، وهذا فيمن يسلم من آفات الدنيا ، وإلا فالعبادة له أفضل ، وينبغي أن يجتهد في ذلك ، ويزن الخير والشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على قلبه ، فهو في الغالب إصر عليه ، لأن النفس لا تشير إلا بالشر . انتهى .

السابعة والعشرون : يكره إمساك الفضل غير المحتاج إليه ، كما بوب عليه البيهقي واستدل له ، وسيأتي في الحادية والثلاثين لذلك مزيد تحرير .

وذكر ذلك في المجموع ما يناسب ذلك حيث قال : ما حاصله :

فرع في ذم البخل والشح والحث على الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات ؛ قال الله تعالى :

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦٣١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ (٦٣٢) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَفْقَشْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٦٣٣) .

وفي حديث مسلم :

«واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم» (٦٣٤) .

وروى الشيخان أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسرفاً تلفاً» (٦٣٥) .

وروى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«قال الله تعالى : أَنْفِقْ ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ» (٦٣٦) .

وروى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«في شاة دجوها ، وتصدقوا بها ، إلا كتفها ، ثم قالوا : له : ما بقي إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها» (٦٣٧) .

وروى أيضاً : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله

إلا رفعه الله» (٦٣٨) .

(٦٣١) سورة الحشر : ٩ .

(٦٣٢) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٦٣٣) سورة سبأ : ٣٩ .

(٦٣٤) مسلم (١٣٤/١٦) .

(٦٣٥) سبق تخريجه .

(٦٣٦) سبق تخريجه .

(٦٣٧) سبق تخريجه .

(٦٣٨) مسلم (١٤١/١٦) .

ومرت هذه الأحاديث في جملة الأحاديث السابقة .
وبحث بعضهم أنه لا يكره إلا إمساك ما زاد عن سنة .

ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربما خزن لعياله قوت سنتهم ، ومن ثم قالوا : لو كان بالناس ضرورة ، وعنده ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله سنة ، لزمه بيع الفضل ، فإن لم يفعل أجبره السلطان على بيعه . انتهى .

فأبقوا له قوت السنة مع ما بالناس من الضرورة ، ولم يجوزوا إجباره على بيع شيء منه ، والكلام في غير حالة الاضطرار ، والإلزام غير المحتاج حالاً ، وإن احتاج مالا للبيع كما مر أوائل هذا الباب ؛ في الروضة في باب السير عن الإمام ، وأقره أنه يجب على الموسرين الموساة بما زاد على كفاية سنة .

الثامنة والعشرون : قال في المجموع :-

يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله إلا الجنة .

وصح بإسناد على شرط الشيخين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« من استعاذ بالله فأعيزه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه » (٦٣٩) .

وفي رواية : « فائثوا عليه ، بدل فادعوا له » .

ومر الحديث بطرقه .

قال الحلبي : ولو سأل الفقير بالله تعالى ، فإن علم أن المستول يهتز لإعطائه جاز له ذلك ، وإن كان ممن يتلوى ويتضرع ، ولا يأمن أن يرده فحرام عليه السؤال بالله تعالى . انتهى .

وظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقاً ، وله وجه ظاهر .

التاسعة والعشرون : قال في المجموع أيضاً :

(٦٣٩) سبق تخريجه .

إذا عرض عليه مال من حرام على وجه يجوز أخذه ، ولم يكن فيه مسألة ولا إشراف ولا يطلع إليه ، جاز له أخذه بلا كراهة ولا يجب ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب .
وفي المسألة أحاديث تقدم كثير منها ، وفيها ما ظاهره وجوب القبول ، لكنه محمول عند العلماء على أنه أمر ندب ، نحو قوله تعالى :
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٦٤٠) .

ومن تلك الأحاديث ما رواه الشيخان : عن عمر رضي الله تعالى عنه :
« كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا . فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت عليه غير مشرف ولا سائل ، فخذة ومالا فلا تتبعه نفسك » (٦٤١) .
وكان عبد الله ابنه لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه .

[الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر ؟!]

المثلاثون : اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في أن الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر .

والذي رجحه الغزالي في موضع أن الغنى الشاكر أفضل ، وهذا هو الذي عليه الأكثرون ، واختاره العز بن عبد السلام ، وتبعه تلميذه ابن دقيق العيد ، فقال : إنه الظاهر القريب من النص .

وأطال الغزالي في الاستدلال له قال : وهو الذي نفسه كنفس الفقير ، ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ، ويصرف الباقي في وجوه الخيرات أو يمسه معتقداً أنه يمسه خازناً للمحتاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه فيها لله تعالى ، فهذا هو الغنى الشاكر الذي الخلاف فيه .

(٦٤٠) سورة المائدة : ٢ .

(٦٤٢) البخاري (١٠٣/٢) ، مسلم (١٣٤/٧) .

ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ، أن الفقير الصابر أفضل ، وأشار إلى أن الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الصبر ،

والفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقير الشاكر الذي بحلول الفقير فهو أفضل قطعاً .

واستدل ابن عبد السلام وغيره لما رجحوه ، من أن الغني الشاكر أفضل بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر .

قال : ولا يجوز حمله على فقر النفس ، لأنه خلاف الظاهر بغير دليل ، وبأن أخرجاً له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغني بخير وفدك والعوالي وأموال بني النضير وغيرها .

وكذا من تأخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وإذا كان أغلب أحواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفقر إلى أن أغناه الله تعالى بما ذكر ، لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا والذي بعده خير منه .

وقد ختم أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغنى ، ولم يخرج عما كان يتعاطاه في فقره من البذل ، لا يقال انتصاراً للثاني ، إنما استعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الفقر لأنه مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنى نعمة من نعمها فور* أنهما الرضى والعافية ، فكون الرضى فيه الثواب ، لا يمنع سؤال العافية .

وأيضاً فالذي اختاره الله تعالى لنبيه وجمهور صحابته هو الفقر غير المدقع** .

وأيضاً فالفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء وبخمسائة عام ، وأصحاب الأموال محبسون على قنطرة يسألون عن فضول أموالهم .

لأننا نقول الجواب : أما عن الأول :-

فهو أنه لا دلالة فيه لترجيح أفضلية الفقير الصابر كما هو ظاهر .

وأما عن الثاني : فهو أنه مردود ، بما مر من أن الذي ختم به أمره صلى الله تعالى عليه

(*) كذا بالأصل

** الفقر المدقع أي : الشديد .

وآله وسلم هو الغني .

أما عن الثالث : فهو أنه فرض الكلام في الأغنياء ، الذين هم ليسوا من محله الخلاف ، لأنهم المحبوسون يسألون عن فضول أموالهم ، فيما أنفقوها ، والغني الذي الكلام فيه ، قد أخرج ماله جميعه لله تعالى في الذي يسأل عنه ، على أن سبق الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية ، بل قد يكون التأخر لمزية تظهر لذلك المتأخر في الموقف حتى يشاهدها الحاضرون ، ثم ويظهر تميزه بها على من دخل قبله وبعده .

[المحتاج لا يتصدق]

الحادية والثلاثون : إذا كان محتاجاً إلى ما عنده ، لنفقة نفسه أو عياله ، فقيل لا تسن له صدقة التطوع ولا تكره ، وبه قطع الماوردي والغزالي وجماعات من الخراسانيين ، وتابعهم الرافعي ، وظاهر نص المختصر يوافقهم ؛ ولفظه : أحب أن يبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل ، ثم بقرايته ، ثم من يشاء .

وعبارة الماوردي : صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكاة ، والكفارات وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ، ولا مختارة ، واستدلوا بالإباحة بحديث الصحيحين وغيرهما :

« أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، وقال لامرأته نومي الصبيان ، واطفيء السراج ، وقرني للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(٦٤٢) . وقيل يكره ، وبه قطع المتولي .

والثالث هو الأصح عند النووي وغيره حرمة الصدقة ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق في المذهب والتنبيه ، وشيخه القاضي أبو الطيب ، والدارمي وأبن الصباغ ، والبغوي ،

(٦٤٢) سورة الحشرة : ٩ .

وصاحب البيان وآخرون .

قال في المجموع بعد ذكره ذلك ، والجواب عن الحديث الذي احتج به الأولون من وجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما هو من باب الضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل على عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها ، حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها .

الثاني : أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين ، بل كانوا قد أكلوا حاجاتهم ، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين فرحين بذلك ، ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما .

وقوله : « نومي صبيانك ، لا يدل على أنهم كانوا جياعاً ، لأنهم لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ، وإن كانوا غير جياع ، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقلّة الطعام » . انتهى .

وما ذكره من أن الضيافة لا يشترط فيها الفضل ، خالفة في شرح مسلم ، فيسوى بينهما وبين الصدقة في تحريمها بما يحتاجه ، ولعل هذا أقرب ، وإن مشى جمع متأخرون على ما في المجموع من الفرق بينهما ، ووجه ترجيحي بما في شرح مسلم أن نفقة عياله أكد لوجوبها إجماعاً ، بخلاف الضيافة سيما والكلام إنما هو في شافعي ، وهو لا يعتقد وجوبها ، فكيف يقدم مالا يعتقد وجوبه على ما هو واجب عليه بالإجماع ، ولو كان الفرد في مجرد التقديم مع عدم فوات الواجب الآخر الذين تلزمه نفقتهم بالإجماع ، فنتج أن حقهم أقوى وألصق به ، فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع . فيتعين تقيد الضيف بما إذا لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بهم لا يطاق عادة ، والأوجب تقديمهم اتفاقاً فيما يظهر في عيال غير بالغين أو غيره عقلاً ، أما البالغون العقلاء إذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالأفضل التصديق ، كما بحثه في المطلب ، وصرح به ابن عسرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع ماله ، والذي يتجه أن محل ذلك فيمن يصبرون عليها ، فنهاية أمرهم أنهم كالمصدق إذا أراد أن يتصدق بما يحتاجه لنفسه ، وحكمه أنه صبر على الإضافة يسن له التصديق بجميع الفاضل عن كفايته ، وإن

لم يصبر حرّم عليه ، فإذا جرى هذا التفضيل في المتصدق نفسه فأولى أن يجري في مؤنة البالغ العاقل إذا رضى ، ثم المراد بكفايته إن لم يصبر على الإضاقة ، وبكفاية من تلزمه مؤنة كفاية يوم وليلة ، وكسوة فصل ، فهذا هو الذى يحرم التصدق به دون ما زاد عليه ، هذا هو الظاهر الذى قاله جماعة أخذاً من كلام الإحياء ، وليس المراد بذلك ما يكفيهم حالاً فقط ، ولا ما يكفيهم سنة .

قال الأذرعى : قد يقال يدخر لنفسه وعياله قوت سنة ، ولا يتصدق بالفاضل إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي عام .

وأيده غيره لقولة الروضة فى السير عن الإمام ، وأقره يجب على الموسر من الموساة بما زاد على كفاية سنة . انتهى .

ولك أن تقول إن أراد بقوله لا يتصدق بالفاضل .. إلخ ، أن التصدق بشيء من نفقة السنة حرام كان بعيداً جداً ومخالفاً لكلامهم ، وإن أراد كراهة التصدق بذلك كان له نوع اتجاه ، لكن الظاهر الأول أخذاً من جواز التصدق ، بل ندبه على ما زاد عن كفاية يوم وليلة وكسوة فصل .

وما فى الروضة لا يدل للأذرعى ، لأن وجوب البذل يحتاط له أكثر ، فلا يلزم من اعتبار السنة اعتبارها فى المطلوب الذى هو صدقة التطوع .

وما ذكرته من حرمة التصدق بما يحتاجه الإنسان لنفسه إذا لم يصبر على الإضاقة هو المعتمد ، وأما ما فى الروضة من عدم التحريم ، واغتر به جماعة ، فمحمول على من صبر على الإضاقة كما أفاده كلام المجموع ، وعلى الأول أعنى الحرمة مع عدم التبصر حرام على ما قالوه فى التيمم من حرمة إثارة عطشان آخر بالماء ، وعلى الثانى أعنى الحل مع الصبر حمل ما قالوه فى الأطعمة من أن للمضطّر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً ، أما ما فضل عن حاجة نفسه ومؤنة يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ، فيسن التصدق بجميعه إن صبر على الإضاقة وإلا كره كما فى المذهب وغيره ، وعلى هذا التفصيل جملة الأخبار المختلفة الظاهرة ، منها الخبر الصحيح أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله ، فأثنى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك .

والخبر الصحيح أن رجلاً جاء بمثل البيضة من ذهب ، وقال النبى صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات ، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس . .

خير الصدقة ما كان على ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر ، وخرج بجميع الفاضل بعضه فيسن التصدق مطلقاً إلا أن يكون قدراً يقارب الجميع ، فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه .

[الدين والصدقة]

الثانية والثلاثون : محل ما تقرر في الحادية والثلاثين فيمن لا دين عليه ، أما من عليه دين سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر فيحرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه ، كما قاله صاحب المذهب وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبعثى وآخرون يكره .

وقال الماوردي والغزالي وقال المتولي وآخرون لا يستحب .

قال في المجموع بعد حكاية ذلك ، والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة ، وقد يستحب وإلا فلا ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق . انتهى

وظاهر أن إبراء المدين من دين له على آخر مع احتياجه لقبضة منه في وفاء دينه حرام أيضاً ، لكن إن كان المدين المبرء ملياً مقرأً أو عليه بينة به ، وغلبه من ظن حصول الوفاء من جهته يستلزم كونها ظاهرة الذى قيد به الغزالي وغيره ، فلا اعتراض على المجموع في حذف هذا القيد لما علمت أن تعبيره بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها نعم قول المجموع فلا بأس أن يستثنى منه ما إذا حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين فوراً بمطالبة أو غيرها ، أي ككونه عصي بسببه أو كان ليتيم ونحوه ، ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الأذرعى وغيره وجوب المبادرة إلى إبقائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه

دفعه في دينه ، وإن رجا وفاءه من جهة ظاهرة ، وبما تقرر أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل ، وبين الزكاة وغيرها

وبحث ابن الرافعة وتبعه القمولي إلحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل ، وأجاب عنه الأذرعى بأن الذمة مشغولة بالدين الآن بخلاف نفقة العيال في المستقبل .

قال أعنى الأذرعى ولم يقل أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره أنه إذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به ، ولو قيل بكرهية الصدقة أو حرمتها على من عليه دين أي حال أو مؤجل سواء أرجى الوفاء أم لا لسد باب التطوع ، فإن غالب الناس لا يخلو ذمته من دين معمر أو غيره ، وحيث حرمة الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على الأوجه ، كما يدل عليه ما مر عن الغزالي فيمن تصدق عليه حياء أو نحوه ، ولا ينافي ذلك قولهم في التيمم تصح هبة من لزمته كفارة أو ديون ماء يملكه لإمكان الغرف بأن الهبة فيها عقد والحرمة لا تنافيه ، لأنها ليست ذاتية له ، والصدقة ليس فيها ذلك أو لا ملك فيها إلا الأخذ ، وهو هنا حرام لذاته ، وما كان حراماً لذاته لا يقتضي الملك .

وبما ذكرته يعلم ، وما بحثه ابن الرافعة : أن الصدقة حيث حرمت ، كان في ملك الآخذ لها الخلاف في هبة الطهارة في الوقت ، وخالفه الأذرعى ففرق بأنه هنا تعلق به حق آدمي ، وهو نحو قريبه ، وتوجه عليه صرفه حالاً بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه ، لأن له بدلاً وهو التراب ، أي فلا يملكه هنا جزماً .

[المعطى والوكيل]

الثالثة والثلاثون : من دفع إلى وكيله ، أو ولده ، أو غلامه ، أو غيرهم شيئاً ليعطيه سائلاً أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم ينفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه .

الرابعة والثلاثون : قال البندجي والبغوي وغيرهما من أصحابنا في مواضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو هبة أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة ، أو نذراً ، أو غيرها من وجوه الطاعات ، أن يملكه من المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ، ولا يكره ملكه منه بالإرث ، ولا أن يملكه من غيره إذا انتقل إليه ، واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال :

« حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه النزي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائع برخص ، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (٦٤٣) رواه الشيخان .

وتملك لجزء الصدقة كتملك كلها ، فيكره أخذاً من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في قصته السابقة ، لا تشتريه من نتاجه ، أي لأن ولد الحيوان جزء منه ، ولا ينافيه قول البغوي : ليس من ذلك أن يشتري من غلة أرض كان تصدق به ، لأنها غير العين المتصدق بها ، أي وغير جزئها .

وبحثه الزركشي أن محل الكراهة ، فإن الآخذ يسامحه فيكون كالراجع في شيء من صدقته أن لا تتأق المسامحة بأن اشتراه منه بأضعاف قيمته انتفت الكراهة أيضاً وهو محتمل .

[أيهما أفضل الأخذ من الصدقة أو الزكاة]

الخامسة والثلاثون : اتفق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يطمع في دعاء المتصدق عليه ، فإن دعى له ندب له أن يجيبه بمثله .

السادسة والثلاثون : قال في المجموع كالروضة .

(٦٤٣) البخاري (٢١٥/٣) ، مسلم (٦٢/١١) ، أحمد (٤٠/١) ، ٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ .

قال في الإحياء : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع .

وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة رضي الله تعالى عنهم يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيف محل أصناف الزكاة ، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة .

وقال الآخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ، إذ لو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ، أي وقد تلوا ، لأن قبولها فرض كفاية ، ولأن الزكاة لا منة فيها .

قال الغزالي : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يأخذها منه لا يتصدق فليأخذ الصدقة ، فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيف بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس .

وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل مع أن في كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وتغلب الجملة الأخذ في الملاء وترك الأخذ في الخلاء أحسن . انتهى كلام المجموع .

السابعة والثلاثون : قال في المجموع : قال صاحب العايات : لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، كما لو عجل الزكاة أي بجامع أن كلاً عبادة مالية ، فيفتقر فيها مالا . يفتقر في العبادة البدنية .

الثامنة والثلاثون : أفتى القفال : بأن من دفع مالا لفقيه ليدفعه لتلامذته ، لزمته التسوية بينهم ، إلا إن قال له : أنت أعلم بهم ، فله التخليص والتفضيل . انتهى ..

ولك أن تقول : إذا جاز له التخليص والتفضيل ، فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الأوجية وزيادة الصفات التي يقصد التصديق لأجلها ؟ أوله ذلك بحسب ما يريد ؟ ، فيه نظر ، ولعل الأول أولى لأنه أصلح للموكل ، والوكيل يلزمه رعاية الأصلح لموكله .

[حكم أخذ المال من الحكام]

التاسعة والثلاثون : قال الغزالي :

إذا أعطى السلطان من خزائنه شيئاً لإنسان ، استحق في بيت المال شيئاً ، وعلم أنه في الخزانة الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان ، ويحتمل أن يكون العطاء من واحد منها ، فقال قوم : بجواز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام ، لأن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أخذوا من أموال السلاطين ونوابهم الظلمة ، كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وجريير بن عبيد الله ، وابن عمرو ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشافعي أخذ من هارون الرشيد ، وكذا مالك ، وإنما ترك من ترك الأخذ منهم تورعاً ، كما زهد بعضهم في الحلال المطلق .

وقال آخرون : لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال ، ويحمل أخذ من أخذ على أنهم علموا أنه من الحلال ، أو على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارفه من بيت المال .

وقد قال جماعة أخذنا له ، وصرفنا إياه في المحتاجين خير من تركه في يد السلاطين .

والشافعي رضي الله تعالى عنه لما أخذ من هارون الرشيد فرقه في الحال ، ولم يأخذ منه حبة ، أو على أن الغالب كان الحلال ، بخلاف ما في يد السلطان اليوم فإن غالبه حرام ، وكلا القولين إسراف .

والأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم الأخذ ، وإن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف .

انتهى ..

ونقله القمولي في جواهره ، واعترض قوله وإن كان الأكثر حراماً ، خرج الآخذ بأنه مبني على ما تقدم ، من أنه يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه كما في المجموع ، فإنه قال : ومذهبنا أنه إذا كان الأكثر حراماً كره الأخذ منه بالابتیاع وغيره .

قال القمولي : فانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ . انتهى ..

واعترض بعضهم قول الغزالي : إن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف ، بأنه لا وجه له ،

ويرد بأن له وجهها ، لأن كون الأكثر حلالاً لا ينافي احتمال الوقوع في الحرام ، وإن كان أبعد مما إذا استويا ، أو كان الحرام أكثر فوجه التوقف هذا الاحتمال اللائق بالوقوع مراعاته وأنه لا مجزم بالجل ، فاتجه أن لا توقفه ، وهما ، وإن كان المعتمد الحل ولو فيما إذا كان الأكثر حراماً .

وفي الجواهر عن الغزالي أيضاً : لو بعث السلطان إلى إنسان مالاً ليفرقه على المساكين فإن عرف أنه مغصوب من إنسان بعينه ، لم يجز له الأخذ إلا ليوصله إلى صاحبه ، وإن لم يعرفه جاز أخذه وتفريقه ، لكن يكره إن قارنته مفسدة ، بحيث يغتر به جهال ، ويعتقدون طيب أموال السلاطين ، وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وغلमानه وأعوانه وعماله . انتهى .

وما ذكره هنا يجري في أخذه لنفسه أيضاً كما هو ظاهر .

وحكى القمولي وغيره عن الغزالي أربعة مذاهب فيما لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال ، وإنما دفع لبعضهم فقط ، فهل له أن يستأثر بما دفع إليه ، وإن أعدل تلك المذاهب أن له أخذ جميع المدفوع إليه وإن أكثر حيث كان قلور حقه ، أو أقل عنه .

وقيد العز بن عبد السلام كراهة معاملة من اشتملت يده على حلال وحرام ، بما إذا كان ما بيده من جنس الحرام الذي يكتسبه ، قال : فإن كان من غير جنسه فلا بأس بالمعاملة ، وإن تردد في أنه اشتراه به ، وقياسه أنه لا كراهة هنا في الأخذ من مال بيت المال الذي أكثره حرام ، إلا إذا كان مافيه من جنس ذلك الحرام ، وإلا فلا كراهة ، وإن احتمل أن ناظره استبدله به .

وقال الغزالي : الورع أربعة أقسام لأنه : إما ورع الشهادة وهو الامتناع مما يسقطها ، وإما ورع المتدين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم الذي له موقع وإن أفتى المفتي بحله عملاً بالظاهر ، ولا أثر للاحتمال البعيد ، كمن ترك الاصطياد لاحتمال أن الذي يصطاده قد اصطاده غيره وانفلت منه — فهذا وسواس لا ورع ، وأما ورع المتقين وهو ترك ما يخاف انجراره إلى الحرام وإن كان حلالاً لا شبهة فيه .

وأما ورع الصديقين وهو ترك ماليس فيه شيء مما سبق ، ولكن تناوله من غير نية التقوى على العبادة ، ويتطوع إلى أسبابه كراهة ، فإذا اختلط ببلد حرام غير منحصر بحلال ، كذلك كان ترك الشراء والأكل من ذلك ورعاً محبوباً .

وكلما كثر الحرام تأكد الورع والامتناع من كل حلال لكون فاسق أو كافر حمله ، وسواس لا ورع .

قال : ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام ينظر فإن كان البائع سلمه له قبل أن يقبضه الثمن بطيب قلب ، حل له أكله إجماعاً ، وليس تركه ورعاً مؤكداً ، وإن قضى ثمنه من حرام لكنه باق في ذمته حتى يبرئه منه ، مع علمه بأن ما قبضه حرام ، لأنه ح* يبرأ بخلاف ما لو ظن حل ما قبضه ، فإنه لا يبرأ بإبرائه ، لأنه لا يقصد حقيقة إبرائه ، ومتى أخذ ذلك الطعام قبل أن يقبض البائع الثمن حرم عليه أكله ، لأن للبائع حق الحبس ، إن كان الثمن حالاً ، ولو وفي الثمن من حرام ، ثم قبض المبيع. ثم يحل له أكله ، إلا أن علم البائع أن ما قبضه حرام ، ثم أقبضه إياه ، لأن إقباضه له إسقاط لحقه من الحبس ، ويبرأ بإبرائه ، إن علم أن ما قبضه حرام ثم أبرأه منه ، وإلا لم يبرأ كما مر . قال : وله شراء دار من دور بلد ، علم أن فيها داراً مغصوبة أو وقف لا يعرفها ، وجب السؤال . انتهى .

وكأن الفرق بين هاتين الصورتين ، أن الدور في الثانية محصورة فلا مشقة في السؤال ، بخلافه في الأولى ، قال : ولو كان يبلد مدائن ورباطات ، وبعضها مخصوص بأهل مذهب معين ، لم يجز أن يسكن شيئاً منها ، ولا يأكل من وقفها ، حتى يسأل : ولو نهب متاع فصادف من نوعه شيئاً يباع ، فإن كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه ، وتركه ورع ، أو مع مجهول فإن كثر مماثل المنهوب في البلد جاز الشراء منه ، وإن ندر ، فالورع تركه ، وفي أخذ منه نظر . انتهى . والقياس عدم الحرمة كما علم مما في المعاملة من أكثر ماله حرام ، قال : وإذا أردت شراء طعام ، أو أهدي لك ، أو ضيفت به لم تكلف أنك تسأل عن حله ، ولا تترك لأن فيه تفضيلاً ، هو أن المالك

* ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حلال

جهل حاله ولا علامة تدل على طيب ماله ، ولا فساد له لم يجز السؤال عن حل طعامه لأنه إيذاء له ، فإن أراد الورع تركه من غير سؤال فإن رأى فيه علامة تدل على الفساد كهيئة الظلمة ، أو تساهله في فصل الحرام وجب السؤال ، أو دلت العلامة على أن أكثر ماله حرام وإلا كان السؤال ورعاً . انتهى .

والقياس عدم وجوب السؤال ، وإن دلت العلامة على أن أكثره حرام ، وإيجاب الغزالي به مبنى على طريقته ، أنه حرام معاملة من أكثر ماله حرام ، ومرة أنه طريقة شاذة ، فإن عرف من حاله ما يحصل ظن حل ماله ، حرام السؤال ، أو ظن حرمة وجب السؤال . انتهى . والقياس أن لا وجوب نظير الذي قبله ، قال : ولو تعلق الشك بالمال بأن اختلط حلال بحرام في سوق فلا يلزم المشتري من أهله السؤال إلا أن غلب الحرام . انتهى .

والقياس عدم الوجوب ، وإن غلب الحرام ثم رأيت بعضهم أشار في بعض تلك الصور إلى ما ذكرته من بناء إيجابه السؤال على رؤية حرمة معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه في الأنوار : لا يجوز مبيعة من حرم ماله كله ، كالخمر ، والمكاس ، والبغي^(٦٤٤) ، ويجب السؤال ممن يعرف حال أمواله ، ولا تسأل عنه إذ لا ثقة بقوله ، والورع لمن يشتري شيئاً للأكل أو غيره أن يشتري بثمن في ذمته ، فإنه يملكه قطعاً وعند الشراء بالعين لا يقطع بذلك ، وظاهر : أنه إنما يقطع بملك المبيع إذا قطع بملك بائعه له ، لكونه اصطاده مثلاً ، بخلاف من ملكه بمعاوضة ، أو مجاناً ، وإنما يأتي الشك في الثمن العين ، حيث لم يقطع بملك المشتري به لكونه أخذه من معدن مثلاً ، وإلا فلا شك وإن أخذ من غيره مالاً بتمليك بعوض أو بغيره أو بإباحة ظاناً أنه ملكه اعتماداً على الظاهر ، وأكله وهو مغصوب في الباطن ، فهل يطالب بما أكله في الآخرة ؟ أفنى البغوي بأن المأخوذ منه إن كان ظاهره الخير فأرجو أن لا يطالب ، أو ممن يلطخ ماله بالحرام طولب به . انتهى ..

(٦٤٤) البغي : هي الزانية ، التي تباع عرضها بالمال .

ولهذه المسائل كبير تعلق بالنسبة للمال المتصدق منه وقبول المتصدق عليه ، قلنا : ذكرتها هنا وإن كان الفقهاء ذكروها في باب البيع .

الأربعون :

أفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوساً في الجامع فيعطي الفقراء ، ويتجنب الأغنياء ، ندفع منها إلى رجل اشتبه حاله عليه وهو غني في الباطن بأنه يحل له ظاهراً ، ولا يجب عليه رده إلى الدافع ، لأنه قد يعطي الغني أو أهل المسجد مطلقاً ، وأما في الباطن فإن غلب على ظنه أن الدافع أراد الفقراء فليرده إليه ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا تعذر الرد ، وإن شك فالورع أن يفعل ذلك أيضاً .

تنبيه : مر في كثير من الأحاديث إطلاق الصدقة على غير إعطاء كالتسبيح والتحميد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعدل بين اثنين ، وإعانة الرجل على دابته أو متاعه ، وما أكل من زرعه أو غرسه ، وإمالة الأذى عن الطريق ، والخطو إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة ، وغير ذلك مما مر في تلك الأحاديث ، ومن حديث : « كل معروف صدقة » وهذا شامل لما ذكر غيره .



خاتمة

[في فضل الفقراء والفقير]

— أخرج أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذلك خمسمائة سنة» (٦٤٥) .

— والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أبشروا يا أصحاب الصفة ، فمن بقى من أمتي على النعت الذي أنتم عليه ، راضياً بما هو فيه ، فإنه من رفقاء يوم القيامة» (٦٤٦) .

— وابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن أطولكم حزناً في الدنيا ، أطولكم فرحاً في الآخرة ، وإن أكثركم شبعاً في الدنيا ، أكثركم جوعاً في الآخرة» (٦٤٧) .

— وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يا معشر الفقراء ألا أبشركم ، إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، خمسمائة عام» (٦٤٨) .

(٦٤٥) أبو داود (٣٦٦٦) ، أحمد (٦٣/٣) ، مشكاة المصابيح (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٠) وقال : ضعيف .
(٦٤٦) تاريخ بغداد (٢٧٧/١٣) ، ضعيف الجامع (٣٩) وقال : ضعيف جداً .
(٦٤٧) ابن عساكر (١٦٨/٧) ، ضعيف الجامع (١٣٨٩) وقال : ضعيف .
(٦٤٨) ابن ماجه (٤١٢٤) ، المشكاة (٥٢٤٣) ، صحيح الجامع (٧٨٥٣) وقال : صحيح .

— وفي رواية لأحمد والترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه :
« بأربعين خريفاً » (٦٤٩) .

— وأبو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« اتخذوا عند الفقراء أيادي ، فإن لهم دولة يوم القيامة » (٦٥٠) .

— والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« أحبوا الفقراء ، وجالسوهم ، وأحب العرب من قلبك ، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك » (٦٥١) .

— وأحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » (٦٥٢) .

— والديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
« خير الناس مؤمن فقير يعطى جهده » (٦٥٣) .

— وابن لال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٦٤٩) الترمذي (٢٤٥٧) وقال : حديث غريب .
(٦٥٠) الجامع الكبير (٣٢٧ ، ٣٢٨) وعزاه لأبي نعيم في الحلية عن الحسين بن علي ، وقال العراقي : أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي بسند ضعيف ، ضعيف الجامع (٩٤) وقال : موضوع .
(٦٥١) الجامع (٣٣٢/٤) ، ضعيف الجامع (١٧٥) وقال : ضعيف .
(٦٥٢) أحمد (٢٣٤/١) ، (١٧٣/٢) ، البخاري (١٤٢/٤) ، (١١٩/٨) ، (١٤١/٨) ، مسلم (٥٣/١٧) ، الرافعي (٢٧٢٩) ، (١٧٣٠) ، المشكاة (٥٢٣٤) ، مجمع الزوائد (٢٦١/١٠) .
(٦٥٣) العريضي (٢٨٩٣) ، ضعيف الجامع (٢٨٩٨) وقال : موضوع .

« لكل شيء مفتاح ، ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء » (٦٥٤) .

— وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ليشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام ، هؤلاء في الجنة يتعممون ، وهؤلاء يحاسبون » (٦٥٥) .

— والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً ، من الذي يقبل إذا كان محتاجاً » (٦٥٦) .

— وفي رواية للطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« ما المنطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً » (٦٥٧) .

— وعبد بن حميد وابن ماجه عن أبي سعيد ، والطبراني والضياء عن عبادة بن

الصامت رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اللهم أحييني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنى في زمرة المساكين » (٦٥٨) .

— زاد الحاكم : « وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة » (٦٥٩) .

(٦٥٤) الجامع الصغير (٧٣٢٢) وعزاه لابن لال عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف ، الفردوس (٤٩٩٣) من حديث عمر بن الخطاب ، ضعيف الجامع (٤٧٣٤) وقال : موضوع .

(٦٥٥) الحلية (١٣٧/٥) ، مشكاة (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٨٧١) وقال : ضعيف .

(٦٥٦) الحلية (٢٤٥/٨) ، مجمع الزوائد (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عائد بن سريج ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٥٠١٨) ، وقال : ضعيف .

(٦٥٧) مجمع الزوائد (١٠٨/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مصعب بن سعيد ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٥٠١٩) وقال : ضعيف .

(٦٥٨) عبد بن حميد (١١٠/٢) في المنتخب من المسند ، ابن ماجه (٤١٢٦) ، البيهقي (١٢/٧) في السنن ، السعوي (٥٢٤٤) في المشكاة ، مجمع الزوائد (٢٦٢/١٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه بقية بن الوليد ، وقد وثق على ضعفه ، وشيخ الطبراني وعبد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، صحيح الجامع (١٢٧٢) ، السلسلة الصحيحة (٣٠٨) وقال : صحيح .

(٦٥٩) الحاكم (٣٧٢/٤) ، ضعيف الجامع (١٢٦٨) وقال : موضوع .

— والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الفقير أزين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس » (٦٦٠) .

— وابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الفقير أمانة ، فمن كتمه كان عبادة ، ومن باح به فقد قلد إخوانه المسلمين » (٦٦١) .

— والبيهقي وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا أحب الله عبداً حماه في الدنيا ، كما يحمي أحدكم سقيمه الماء » (٦٦٢) .

— وأحمد والترمذي : عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن كنت تحبني فأعد للفقير تحملاً فإن الفقير أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه » (٦٦٣)

— أبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ،

(٦٦٠) الجامع الكبير (١١٤٣٢) وعزاه للطبراني عن شداد بن أوس ، وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ، والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه كذلك ابن عدى في الكامل . عذار الغلام : جانب لحيته وما سال من اللجام على خد الفرس

(٦٦١) الجامع الصغير (٥٩٨٧) وعزاه لابن عساكر ، من حديث عمر ، ورمز له بالضعيف ، قال ابن الجوزي . حديث لا يصح ، وفيه راجع بن الحسين مجهول .

(٦٦٢) الترمذي (٢٠١٧) ، ابن حبان (٣١/٢) ، الطبراني (٢٩٨/٤) في الكبير ، الحاكم (٣٠٩/٤) ، المشكاة (٥٢٥٠) ، مجمع الزوائد (٢٨٥/١٠) . وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن ، صحيح الجامع (٢٧٩) وقال : صحيح .

(٦٦٣) الترمذي (٢٤٥٤) وقال : حديث غريب ، شرح السنة (٢٦٨/١٤) ، ضعيف الجامع (١٣٩٤) وقال : ضعيف .

ويكفرها الهموم في طلب المعيشة» (٦٦٤) .

— والدليمي عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«تحفة المؤمن في الدنيا الفقر» (٦٦٥) .

— والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال :

«لو تعلمون ما لكم عند الله ، لأحببتم أن تزددوا حاجة وفاقه» (٦٦٦) .

— وابن عساكر ، وابن عدى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن أهل البيت إذا تواصلوا ، أجرى الله تعالى عليهم الرزق ، وكانوا في كنف الله

تعالى» (٦٦٧) .

— والحكيم الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال :

«ما صبر أهل بيت على جهد ثلاثا ، إلا أتاهم الله برزق» (٦٦٨) .

(٦٦٤) الحلية (٣٣٥/٦) ، مجمع الزوائد (٦٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ،

قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخير موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير ، السلسلة الضعيفة

، ضعيف الجامع (١٩٩٢) وقال : موضوع .

(٦٦٥) المرندوس (٢٣٩٩) ، الجامع الصغير (٣٢٥٨) وعزاه للدليمي ، عن معاذ بن جبل ، ورمز له بالضعف .

(٦٦٦) أحمد (١٨/٦) ، الترمذي (٢٤٧٣) وقال : حسن صحيح ، ابن حبان (٥٣/٢) ، الحلية (١٧/٢) ، صحيح

الجامع (٥١٤١) وقال : صحيح .

(٦٦٧) ابن عساكر (٤٣٠/٢) ، تنزيه الشريعة (٢٤٢/٢) ، الفوائد المجموعة (١٥٦) ، الجامع الكبير (٦٣٠٣)

وعزاه للبيهقي ، وابن عدى ، وابن لال ، وابن عساكر ، ضعيف الجامع (١٨٢٧) وقال : ضعيف جداً .

(٦٦٨) الجامع الكبير (٧٠٥/١) وعزاه لأبي يعلى والحكيم عن ابن عمر ، ضعيف الجامع (٥٠٨٦) وقال : ضعيف

جداً .

— وأحمد وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله ، أوشك الله له بالغنى إما بموت آجل أو غنى عاجل » (٦٦٩) .

— والطبراني وابن عدى عن أبي الدرداء رضي الله تعالى : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله » (٦٧٠) .

— والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة ، وترك الدعاء معصية » (٦٧١) .

— وأحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » (٦٧٢) .

وبينهما تناف في نقص المعصية للرزق ، وحديث الشيخين أولى بالتقديم ، أو يحتمل

(٦٦٩) أحمد (٤٠٧/١) ، أبو داود (١٦٤٥) ، الحاكم (٤٠٨/١) وصححه وأقره الذهبي ، المشكاة (١٨٥٢) ، صحيح الجامع (٥٩١٧) وقال : حسن .

(٦٧٠) الخلية (٨٦/٦) ، الجامع الكبير (٥٥٦٣) وعزاه للطبراني في الكبير ، وابن عدى ، ولأبي نعيم ، والبيهقي في الشعب ، البزار ، وابن عساكر ، كلهم عن أبي الدرداء ، وقال : رجاله ثقات ، وصححه ابن حجر ، صحيح الجامع (١٦٢٦) وقال : حسن .

(٦٧١) الطبراني (٢٥١/١٢) في الصغير ، الجامع الكبير (٥٥٦٥) وقال : الطبراني في الصغير عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف . السلسلة الضعيفة (١٨١) ، ضعيف الجامع (١٤٦٤) وقال : موضوع . (٦٧٢) أحمد (٢٧٧/٥) ، (٢٨٢٠، ٢٨٠/٥) ، ابن ماجه (٤٠٢٢) ، ابن حبان (١١٦/٢) ، الحاكم (٤٩٣/١) ، ضعيف الجامع (١٤٥٢) وقال : ضعيف .

أما قوله : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » من حديث الترمذي (٢٢٢٥) والطحطاوي (١٦٩/٤) في مشكل الآثار انظر : صحيح الجامع (٧٥٦٤) ، السلسلة الضعيفة (١٥٤) فقد حسنه .

على كل نوع من الرزق .

— وأبو نعيم في الحلية عن عثمان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصبحة (أي النوم بعد الصبح) تمنع بعض الرزق» (٦٧٣) .

— البخاري ومسلم والنسائي : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«نعوذ بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء» (٦٧٤) .

— وفي رواية : «جهد البلاء : أن تحتاجوا إلى ما في أيدي الناس فتمنعوا» (٦٧٥) .

أعاذنا الله من ذلك وغيره من جميع ما استعاذ منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونجانا من كل فتنة ومحنة ، إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا ، بِمَنه وكرمه إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد ، كما ينبغي لوجهك ، وعظيم سلطانتك ، سبحانه لا نحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى اللهم وبارك على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آله وأصحابه وذرياته ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وكما يليق بعظيم شرفه وكما له ، ورضاك عنه ، وما تحب وترضى له عدد معلوماتك أبداً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دعواهم فيها سبحانه اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ...

(٦٧٣) الحلية (٢٥١/٩) ، ضعيف الجامع (١٤٨٤) وقال : ضعيف .

(٦٧٤) البخاري (١٥٧/٨) ، مسلم (٣٠/١٧) ، النسائي (٢٦٩/٨) .

(٦٧٥) الفردوس (٢٥٨١) ، الجامع الكبير (١٣٢٥٢) وعزاه لابن لال ، ومن طريقه الديلمي ، عن ابن عباس .

ضعيف الجامع (٢٦٣٨) وقال : ضعيف .

فهرس الكتاب

الموضوع	صفحة
تقديم	٥
ترجمة المصنف	٧
بين يدي الكتاب وأهميته	١٠
مخطوطة الكتاب	١٣
مقدمة المصنف	١٥

أفضل الأعمال

كسب الحلال وعمل الرجل بيديه	١٧
فضل التجارة	٢١
الاحتكار وإثمه	٢٥
حسن الخلق والصدقة	٢٧
فضل الخلق الحسن	٣٠
الخلق السيئ وأثره	٣٤
الأطفال والشيوخ والأرملة والمساكين أولى الناس بالصدقة	٣٦
الرحمة وأثرها	٣٧
فضل رعاية اليتيم	٣٩
الزهد في الدنيا وعلاقته بالصدقة	٤٣
منزلة الدنيا وخطرها	٤٧
الشكر والصدقة	٥٠

٥٢	الصدقة وصلة الرحم
٥٧	الشح والصدقة لا يجتمعان
٦٠	طول الأمل يؤدي إلى الشح
٦١	حقوق الجار والصدقة

الباب الأول

في فضائل الزكاة والضيافة

الفصل الأول :

٦٥	فيما يتعلق بِالزَّكَاةِ ترغيباً وترهيباً
----	--

الفصل الثاني :

٧٢	فيما جاء في الترغيب في الضيافة
----	--------------------------------------

الفصل الثالث :

٧٨	في آداب الضيافة والضيف
٨٢	صيام التطوع والطعام
٨٦	الضيف يأخذ حقه وجوباً

الباب الثاني

فضائل السخاء والصدقة

٩١	السائل لا يرد خائباً
٩٤	أفضل السخاء
٩٦	أثر صنع المعروف
١١٧	أثر ثواب الصدقة

الباب الثالث آداب الصدقة وأحكامها

الفصل الأول

- ١٢١ في الآداب والأحكام
١٢٦ لمن تكون الصدقة ؟
١٣١ صدقة العنز

الفصل الثاني

- ١٣٤ فيما يطلق عليه اسم الصدقة
١٣٦ الصدقة على النفس
١٣٩ أفضل الصدقة

الفصل الثالث

- ١٤٢ في ذم السؤال

الفصل الرابع

- ١٥٠ في آداب الطلب والأخذ

الباب الرابع

- ١٥٥ صدقة التطوع والقرض
١٥٧ فضل القرض
١٦٠ مسائل تتعلق بصدقة التطوع
١٦٩ ما حكم السؤال للمحتاج العاجز ؟
١٧٥ كيف نرد السائل
١٧٥ الكافر والصدقة

- الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر ؟ ١٧٩
- المحتاج لا يتصدق ١٨١
- الدين والصدقة ١٨٤
- حكم أخذ المال من الحكام ١٨٦
- المعطي والوكيل ١٨٧
- أيهما أفضل الأخذ من الصدقة أو الزكاة ١٨٨

خاتمة

- في فضل الفقراء والفقير ١٩٣

سلسلة القرآن تفسر

سلسلة

اخترت لك من التراث

صدر منها :

١ - الثبات عند الممات

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن
الجوزى .
تحقيق : عبد اللطيف عاشور .

٢ - فتاوى النساء

شيخ الاسلام ابن تيميه .
تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

٣ - يوم الفزع الأكبر

للامام القرطبي .
تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

٤ - فتاوى رسول الله ﷺ

للامام الجليل ابن قيم الجوزية .
تحقيق : مصطفى عاشور .

٥ - قصة السحر والسحرة

في القرآن الكريم

للامام محمد الرازى فخر الدين
تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

٦ - طبائع النساء

للفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه
الأندلسي .

تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

٧ - تفسير الاحلام

للامامين . الجليلين

ابن سيرين ، والنابلسي .

تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

٨ - المنهيات

لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم
الترمذي .

تحقيق : محمد عثمان الخشت .

٩ - نزهة الجلساء في

أشعار النساء .

للامام جلال الدين السيوطي

تحقيق : عبد اللطيف عاشور .

١٠ - تأديب الناشئين

بأدب الدنيا والدين .

لأحمد بن محمد بن عبد ربه
الأندلسي .

تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

١١ - شرواب وعجائب الجن

للشيخ العلامة المحدث بدر الدين
أبي عبد الله محمد بن عبد الله
النسيلي الحنفى .

تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

١٢- التوهم رحلة الإنسان
إلى عالم الآخرة .

للحارث بن أسد المحاسبي .
تحقيق : محمد عثمان الخشت .

١٣- مختصر الطب النبوي .

للمحافظ الامام جلال الدين عبد
الرحمن أبي بكر السيوطي
تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .
تحقيق : نشأت المصري .

١٤- السراج الوهاج
في الاسراء والمعراج .

لأبي إسحق محمد بن إبراهيم
النعمان الشافعي .
تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .

١٥- فهم الصلاة .

للحارث بن أسد المحاسبي .
تحقيق : محمد عثمان الخشت .

١٦- مختصر إغاثة اللهفان .

لابن غانم المقدسي .
تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

١٧- علامات يوم القيامة .

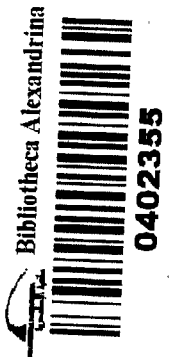
للمحافظ ابن كثير الدمشقي .
تحقيق : عبد اللطيف عاشور .

١٨- الرزق الحلال

للحارث بن أسد المحاسبي .
تحقيق : محمد عثمان الخشت .

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



٢٥٠ قرشا